۷۸

بازرسی شد
۳۴-۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب استبصار
مؤلف
موضوع تألیف
۷۲۰۵
شمارهٔ دفتر
۲۳۴۳۴
۹۸۲۱
۲۹۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الاحد الصمد الفرد الذی لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا والصلوة على خير خلقه ومد[ينة] علمه ومنبع وحيه محمد المصطفى وعلى آله
الاخيار ما لاح شمس واضاء قمر اما بعد فقد وقف هذا الكتاب
المستطاب العبد المذنب اقل خلق الله حاجی الحرمين الشريفين محمد صالح
ابن حاجی محمد المازندرانی وقفا صحيحا شرعيا على الطايفة الاثنی
عشرية في الشيراز لينتفعوا به انتفاع مشروع الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وجعل التولية لنفسه ما دام حيا فاذا قضى عليه حكم الله
فالنظر والتولية للافضل الاصلح الاورع من اولاده واولاد اولاده
ذكورا واناثا من الذكور والاناث فان لم يوجد فالنظر والتولية للا[صلح]
الاورع من اقربائه نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب فان لم يوجد [فالنظر]
والتولية للافضل الاصلح الاورع من المومنين الاثنی عشرية الى قيام القائم
عليه وعلى آبائه الطاهرين التحية والسلام وبعد حضوره ع هو الاولى
جميع الناس بالتصرف واحق وشرط على الاولاد والاقرباء والمومنين
[ان لا يبقى] هذا الكتاب عند احد ازيد من ثلثة اشهر حامدا مصليا
كتب هذه الحروف في شهر جمادى الثاني سنة
سبع وسبعين والف

شهد بذلك العبد المذنب ... الدين محمد

شهد بذلك ابن احمد شريف الامامی عبد الله الانصاری

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب
الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه
من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم
ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه
والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوفت نفوسهم الى ان يكون
ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي
لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب
وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث
اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري
هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق
الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد
ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه
ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري
في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله
جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه
وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين
متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه
ولا امر يتقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه
والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب
العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها
ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما ظاهره او عمومه او دليل
خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها
ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقا
لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج
الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا
ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه
خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك
لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في
الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد

ما يأبى من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب
من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين
معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده
او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي
لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن
العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من
جهة التسليم ولا يكون العامل بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر
مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به
احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع
على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل
بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام
ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك
طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان مقصود هذا الكتاب من كان متوسطا في
العلم ومن كان بهذه المنزلة تهدي بادنى تامل الى ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه
... الاخبار حسب ما رتبناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى المجرد الذي ذكرناه
هنا والله الموفق

## كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب

مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ه فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء
اكثر من راوية فبقي انه لم يحد مقدار ما زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون
بمقدار الكر ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع
ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان • فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة
ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكر لأن ذلك
ليس بمنكر لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الأشياء من الأخبار • وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها
فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء قال
وقال أبو جعفر إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح
الماء • فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارها كرا فأما إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون
قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء
والقربة وليس لأحد أن يقول إن الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لأنه ليس في الخبر
الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتمل ذلك
لم ينافِ ما قدمناه من الأخبار • وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير
قال سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب • فالوجه في
هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو ريحه فأما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله
حسب ما تقدم من الأخبار الأولة • والذي يدل على هذا التفصيل ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك
الدم إذا سال في الماء وأشباهه • وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء
يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه • فهذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر فإن كان كذلك فإنه ينجس ولا يجوز
استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون الماء أكثر من الكر فإنه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار
• والوجه في هذه الرواية الكراهية لأنه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما
تستعمل عند فقد الماء على كل حال

## باب كمية الكر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته • وبهذا الإسناد عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار • وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه
في الأرض فذلك الكر من الماء • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل • فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار لأنا قد ذكرنا
في كتابنا تهذيب الأحكام أن العمل على هذا الخبر على نص الشيخ رحمه الله وجمعنا بينه وبين التحديد بالأشبار على أن يكون
مطابقا للأشبار بأن يكون مقدارهما المقدار الذي يطابقها وكان يحصل لنا طريق [illegible] أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا
كان لنا طريق إليه وإذا لم يكن لنا إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار لأن ذلك لا يتعذر على حال من الأحوال وكان الشيخ رحمه الله
اختار في الأرطال أن تكون بالبغدادي وغيره من أصحابنا اعتبر أن يكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر
الأرطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك مرسل وإن تكرر في الكتب فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا والقول
باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار وإذا اعتبرنا المدني
تعذر التقارب بينهما فالعمل بذلك أولى لما قدمناه • ويقوي هذا أيضا ما رواه ابن أبي عمير قال روى لي عبد الله يعني
بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل • وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر
اعتبار الأرطال العراقية لأن رطل مكة رطلان ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل
على عادة بلده لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من
أصحابنا فهو متروك بالإجماع فأما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لأنا
إذا حملناه على الأكثر حصل الأقل من غير تصحيح لأن للقائل أن يقول إن ذلك ضد الاحتياط لأنه مأخوذ على الإنسان
أن لا يؤدي الصلوة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلا بدليل شرعي ولا خلاف بين
أصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه وليس هاهنا دلالة على أنه إذا زاد على
ما اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه • وأما ما رجح من عادتهم من حيث كانوا من المدينة فليس في ذلك ترجيح
لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولهذا اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال
بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي حملنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل إنما ذلك اعتبار بعادة
أهل مكة ولأنهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألونه عنه

## باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه اللون أو الطعم أو الرائحة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب • وأخبرني الشيخ رحمه الله عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب
فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب • فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبر
الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر له لان المختار استعمال غيره
اذا كان متغيرا وان لم يكن تغيره من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

## باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا ٥ عنه عن
حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في
الماء الراكد ٥ عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ٥
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

## باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه
للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق
عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق للكتاب والمتقرر من الاصول ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال
لا بأس بذلك ٥ فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم
يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد
بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة
وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لانه لا يمتنع ان يكون اراد بذلك انه
يجوز ان يستعمل التحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الروايح الطيبة
للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد به التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل
به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه
لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء
المصنع وماء القربة كل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

## باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء واشتراكه
لها في جميع احكامها فلذلك لم نذكر هاهنا الاخبار في هذا المعنى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا
يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد
توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء ٥ فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده

اليه امامه

4

اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ وسقط الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه
تمر قليل لتطييبه وتسكين حرارته ومن لم يتغير به ولم يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو
ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا ٥ والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ ره عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد
بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت
فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان
ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال
ارطال مكيال العراق

## باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسورهما

اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال
لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ ٥ وعنه عن معاوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه
٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء
الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار والفصل بينها وبين الاخبار الاولى هو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي
بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو
عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه

## باب استعمال اسآر الكفار

اخبرني الشيخ ره قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم
فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعلم على التحقيق

فاما الحكم لها بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يحمل فيه على غلبة الظن او يحمل على كل من كان يهوديا او نصرانيا فاسلم فانه لا باس
باستعمال سوره فيكون حكم النجاسة زايلا عنه

## باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس
ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ۞ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ۞
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس
هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ۞ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ۞ فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الماء كرا او اكثر منه ۞ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور
باس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ۞ وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الا الجليل يحصل فيه النجاسة ۞ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۞ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات
قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ۞ وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ۞ ابن محبوب عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ۞ وعنه عن القسم بن محمد عن ابان

بن زكريا بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء فقال لا باس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ۞ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة فقال توضأ منه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين
ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ۞ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا
كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما فصلناه وقدمناه ۞ وما
تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان
النفس تعاف ملابسة الماء الذي يجاور الجيفة وان كان يحكم حكم الطهارة ۞ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ان يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ۞ ويزيد على ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع
مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه
۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو
عنه

## باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا باس به ۞ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه ۞ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والعقرب ان ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية
لان الخبر المتقدم والخبر الثاني ينفي الاخبار ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو
جعفر انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا
الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لم يجز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ۞ يدل على ذلك
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه

من مسلم في الخمر وتدهن منه. ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن جنب دخلت حب ماء فيه ماء او خرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه. فالوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته وافضل هذا الامر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته
على كل حال. باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان. اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره و
يشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضأ منه
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب. وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان الا ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ذلك في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا الاخبار وليس في
هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر والذي استثناه من الدم مخصوص ممن ما لا يؤكل
لحمه في جواز استعمال سؤره. وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه. الوجه فيه انه مخصوص من جملة ما لا يؤكل لحمه من حيث
والشق ذلك على الانسان قطع التحرز منه. باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة. اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء
تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه. فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر
باراقة ما يقع فيه العقرب انه محمول على الاستحباب دون الحظر والايجاب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق
منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق
منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الايجاب. باب
الماء المستعمل. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه

والذي

وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح
بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون
المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال المغتسل به اذا كان
الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويمكن ان يكون هذا مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه
لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال. والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه
غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. باب الماء
يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا بأس باكله. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. فالوجه في هذين الخبرين انه انما حملهما على ضرب
من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي
ليس كذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة. باب
الماء الذي تسخنه الشمس. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن علي عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص. فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر. ابواب حكم الآبار. باب
البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم
او الرائحة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن

بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ٥ واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا
يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها
الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال اذا
خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضا منها
ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم بئر
يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد
منه الصلوة ٥ قال الشيخ ره ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه
المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع علم النجاسة لانه لا يمتنع ان يكون متعبدا بالنزح في كل شيء يقع فيه واجبا
وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك
دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل
هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم
بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل
الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة
فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه
تلك الساعة التي رآها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عم قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا
الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه
ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت
وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي

لها مادة

لها مادة فان ذلك هو الذي يجب فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه ٥ والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من
الفقهاء من سوى بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك
ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

## باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء
اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام

## باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

٥ اخبرني الحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد قال
حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل
ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
الماء كله ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ٥ فما
تضمن هذا الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي نعمل عليه وبه نفتي ٥ ولا ينافي ذلك
الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص الحمار
وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح البئر كلها اذا وقع فيها شيء
منه على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فانه قد بينا
تعيين النزح على ما بيناه فيما بعد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا
الحسن عم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ٥ وما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام بئر قطر فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم بئر قطر فيها
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين محمول عليهما انهما من اخبار آحاد لا يعارضهما الاخبار التي
قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر وينبغي
ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل فيه نزح اربعين دلوا على ما

بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من
الراوي **باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا
او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب وتوضا ٥ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عم في البئر يقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا ٥
وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عم اجاب عن حكم بعض
ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او بجزء من الاخبار التي شاعت عنهم
عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله ينزح منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ويجوز
ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه بالتاء
على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا بزوال حكم النجاسة معلوم وقد
معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا
يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني
ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء والسنور اذا خرج
ما تغير ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عم يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عم اذا مات في البئر الكلب نزحت
محمول على انه يتغير به احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي
مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت حملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فانه يجب
عند ذلك الحكم ما ذكرناه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق

بن عمار

معا [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] السؤال
على الاربعين بعد من قبيل [illegible] والتعميم الذي [illegible]
[illegible] من الحكم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]
علي بن ابي حمزة [illegible] الواقفي [illegible]
[illegible]

٨

بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة واذا كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا
اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها ولو عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك
جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر **باب
البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص** ٥ اخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله مثله ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء ٥ والخبران الاولان نحملهما
على انها اخرجت قبل ان تتفسخ ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال
اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها ٥ فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة
تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله ٥ فالوجه فيما تضمن
هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا
فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث
فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ٥ فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو
علي بن حديد وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء
ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضا بذلك
الماء بل قال له صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون
انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل او الشرب عند الضرورة الداعية الى ذلك
سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارة تخرج حية واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لانه لا
ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ٥ ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى ٥ اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب

٢ الموجود في النجاشي عبد الرحمن بن ابي هاشم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال النجاشي [illegible] عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلام [illegible]

بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلآء. فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عم عن السام ابرص يقع في البير فقال ليس بشي حرك الماء بالدلو في البير. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من انه ليس ينجس البير الا ما يغير الماء والسام ابرص ليس من ذلك

باب البير يقع فيها العذرة اليابسة والرطبة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشر دلآء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن بير ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبير المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس به اذا كان فيه ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عم في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي. فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عم عن بير يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر يختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البير فحكم استعماله بعد نزح الثلثين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البير فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البير. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البير قال سبع دلآء. قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلآء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عم كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن على يقين من الطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول مختصا بما اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البير يقع فيها الدم القليل او الكثير. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عم قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا

بأس به. قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلآء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلآء يسيرة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم عن البير تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شي من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلآء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه ذكر انه سأل عن ان يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولذلك قال رجل ذبح شاة فوقعت في البير وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاب ان ينزح دلآء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا. فهذا الخبر ما ورد يخالف ما قدمناه الا انه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه. ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب او ما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتنافى الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البير والبالوعة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع واذا كانت فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته كم ادنى ما يكون بين بير الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه. قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عم في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار الاولة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط. اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط قال لا

تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة. فلا ينافي هذا الخبر
الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا على هذا الوجه ولم يحك انه شاهده عليها قاعدا او سوغ
ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه. ويجوز ان يكون قد اشتغل بالانتقال اليه وقد يجي كذلك حاله اذا كان الامر على ذلك
بجامع الحلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى. اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان
نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها. فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب
بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على انا قد بينا ان ذلك من آداب الطهارة وليس من واجباتها.
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس.

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة.

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول. اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان
تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه.

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى



عليه السلام

بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده
اليمنى شيء ا يدخلها في الماء قبل ان يغسلها قال نعم وان كان جنبا. فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون
الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده
شيء من المني. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيء ا يدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ا يدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار.

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول. اخبرني الشيخ ره
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري
نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. وبهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في
وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة. وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه
شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه
ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك. وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين. واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك. فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر فانه لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه
غسل الموضع حسب. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن

عليه السلام

سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ۵ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۵ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۵ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار فلا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ۵ فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا تلزمه اعادة الصلوة ۵ يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ۵ ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ۵ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ۵ ومن يدل ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم اهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان استنجي فذكرت بعد ما صليت قال عليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة ۵ والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل



الموضع على ما فصلناه ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ۵ والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ۵ والذي يدل على التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ۵

## باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ۵ فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

## باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

۵ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط
من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها بماء جديد ويكون الاخذ لها لاجل المسح حسب ما تضمنه الخبر
واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد به اذا لم يبق في يده من نداوة الوضوء شيء فانه يأخذ من الماء الذي في لحيته او حاجبيه فان لم
يصنع يده في الماء الذي في الاناء اجزاه واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على ما
الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن
الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه باب
كيفية المسح على الراس والرجلين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ
رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك
الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه
العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى
عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم
فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه
من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال
كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح
الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه
في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا
وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني ... على ما بيناه في القول فيه باب
مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد

بن يعقوب



بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما
الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم
منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق
باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان
الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس
عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال
نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر الى الماء ينحدر على عنقه فمحمول على
التقية لانه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القران على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب
وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ

بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك ٥ فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع
الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس فالوجه في من
غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك ان الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل
من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح
والغسل في الوضوء للتنظيف ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض
واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين
فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ٥ فهذا الخبر موافق للعامة وقد
ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين
وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون
بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع ٥ باب المضمضة والاستنشاق ٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما
من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلوته قال لا بأس ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء قال الشيخ ابو جعفر ره معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه ٥ يدل
على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا
عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان
تغسل ما ظهر ٥ فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون مخلا بهما عمدا فلا ٥ يدل
على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص ٥ باب التسمية على
حال الوضوء ٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد
الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ٥ واخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع

يا ابا محمد

يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص
اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له
النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على
وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي تجب
فاما ما عداها من الالفاظ فانها مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا ٥ يدل على ذلك قوله ع في الخبرين الاولين
ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر من جسده شيء على حال لانه لا يكون
قد تطهر ٥ باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن
شنوا الماء شنا ٥ فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز لان الانسان مخير
في العمل بهما ٥ باب عدد مرات الوضوء ٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم ٥ واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة ٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
مثنى مثنى ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة
وما زاد عليها سنة وليس بعد ذلك شيء من الاخبار يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله
ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضلة وضوئه ورجليه ٥ قال الشيخ ره حكايته لوضوء رسول
الله ص مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي ص يفعل مرة مرة
مع اجماع المسلمين على انه ما ترك شيئا من الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص
وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن

السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة ٥ فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما
سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على
الثنتين ٥ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي
فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح
في التقية وانما امره ابقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما تسلم معه نفسه وعلم. باب
وجوب الموالاة في الوضوء ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ٥ فالوجه
في هذا الخبر اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف لشدة الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه
اعادة الوضوء وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد
التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة. باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد
الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد
هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل ٥ واخبرني ابن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما فعل
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا خروجه انه
لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضاء غسل يساره وانما يجب اتمام ما يلي ذلك العضو ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب



عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه وان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل
رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ٥ عنه عن صفوان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه انه من يصيبه المطر فيغسل اعضاء الطهارة على ما يقتضيه ترتيب
الوضوء وكان له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال
حين سأل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه. باب المسح على الراس وعليه الحناء ٥ اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان
يمسح راسه والحناء عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو
له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض
به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك
او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ٥ ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
باب جواز التقية في المسح على الخفين ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا
ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم
سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح
الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك
لعلمه بانه لا يحتاج الى ان يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهكذا وجدت ذكره زرارة بن اعين ٥ والثاني ان يكون انه

لا اتقي فيهن احدا بالقضاء بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه
والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيهن احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك
عند الخوف الشديد على النفس او المال

## باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه
الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح
عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الماء ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه
الخبر الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر
كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده
وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي
الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم الا المسح على الجبائر على ما بيناه

## ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

## باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
ويتوضأ ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك او النوم ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء
عليه ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء

واذا نام

واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ٥ وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة
لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا
لما يكون منه ٥ والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا
قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان
يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان
يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لانه ينقض
الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر
على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل
يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف

## باب الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ٥ عنه عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
عليه الوضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج
منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلاة

## باب القيء

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن

نوح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا. واخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القيء وضوء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء. وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء. فهذان الخبران
يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لانه مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من
الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار. باب الرعاف اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
واخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي نجيح عن احمد بن
ابي نصر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على
ان امسح مني الدم واصلي. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن احمد بن ابراهيم بن ابي محمود قال
سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا. فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء الخبر
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وان استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض. وما رواه ابو ايوب بن الحر
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا
توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته
يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية
على ما قدمناه القول فيه. والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتابنا تهذيب الاحكام. ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء
الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه. باب
الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقهقهة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا
يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه

يقول ان التبسم

قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه صح

يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال
انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
باب انشاد الشعر. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون نقص
بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب
باب القبلة ومس الفرج. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ
بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل
على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس. عنه عن
احمد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه
فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة
الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه. باب مصافحة الكافر ومس الكلاب
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا
صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء. قال الشيخ ابو جعفر ره الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى
وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك اذا كانوا انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء ولم نعد

فلو منا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي مجمع على صحتها لا يجوز تخصيصها
لاجل هذا الخبر الشاذ ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع
الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها ٥ ولهذا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

## باب الريح يجد لها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها
نفسه فيعلم انه يكون نقضا ويجوز ان نحمله على الاستحباب

## باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان
فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال النبي ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في
سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود الكندي ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من القصة ان امير المؤمنين عليه
السلام امر المقداد ان يسأله عليه السلام وجوابه ليس بشيء في المعروف وفي هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين
سأله قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل الراوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها
فانه قال امرني باعادة الوضوء ثم قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر
المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس ٥ فجاء هذا مبينا
منه فجاز الحمل على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء

من المذي



من المذي اذا كان يخرج منه المذي بشهوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن
النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال
قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ٥ الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ٥ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ٥ والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن
الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو
الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ٥ واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ٥ واما الودي فهو
الذي يخرج بعد البول ٥ واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من
البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء فيجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه
يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك من بقية البول والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد
ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ٥ عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه كانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان
يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

## باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح رأسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفرض وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت

ابي عبد الله عم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا فقال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان
يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد فهذا الخبر ايضا محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ٥ واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عم في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل
فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما
يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه ٥ باب شرب البان البقر والابل وغيرها ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين والحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عم هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا توضأ منه ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلعم يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض ٥ ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول ٥ ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب
وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عم كيف اصنع اذا اجنبت قال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم غسل الجنابة واجب وغسل
الحيض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المس
واجب وغسل من غسل ميتا واجب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام [illegible] والغسل للاحرام وان لم يكن [illegible]
وفضله الفضل ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ قال وسألت ابا عبد الله عم عن الحائض عليها غسل مثل
غسل الجنب قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال
في كتابنا تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على ما اقتضاه الشرح وانما ذكرنا هاهنا جملة من الاخبار في ذلك فيها كفاية
ان شاء الله تع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال

سمعت ابا

سمعت ابا عبد الله عم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا فرضه بظاهر
القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن
حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل
اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او لمخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال ٥ باب
وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه وان
برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل
الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا
باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله صلعم عند موته فاجابه النبي صلعم طاهر مطهر ولكن
امير المؤمنين فعل وجرت به السنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه
الانسان ايغتسل قال فقال اذا مسسته بجسدك حين يبرد فاغتسل ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ٥ عنه عن فضالة عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان
وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى من الحكم بالمجمل على ما بيناه في ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد
غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام
وفيه كفاية هناك ان شاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل
حدثه قال سألت ابا الحسن عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ٥ فما يتضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة
فلا يعترض ما قدمناه من وجوبه لان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع
ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن
لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الذي قبله رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عم عن ميت وجنب اجتمعا
ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ٥ عنه عن الحسن بن النضر الارمني

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي
احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة. فالوجه في هذين الخبرين ان نسوّيه في الحكم
الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب. روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما
اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما
غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا. باب الاغسال المسنونة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى قال سنة وليس بفريضة. وبهذا الاسناد عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
العيدين اواجب هو قال هو سنة. فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلاق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد
السنة وشدة الاستحباب فيه ولذلك عبر عنه بلفظ الوجوب. فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد
جازت صلوته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب. وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد
وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب. روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

## ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل. فاما ما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا
جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. معناه اذا لم يكن
الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به
اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه
الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني. باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم

واليقظة

والفطر

قال هو سنة — قلت فالجمعة

عن اخيه موسى

---



واليقظة على كل حال. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل.
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية
من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة
وانزلت الماء وجب عليها الغسل. وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان بن يحيى بن ابي طلحة انه سأل
عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة
قلت بلى قال عليها غسل. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة
جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل. وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ
آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها
فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل. فالوجه في هذين الخبرين يحتمل ان يكون السامع توهم في سماعه وانما قال امنت فوقع له امنت فرواه
على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه على حسب ما ظهر له في الحال من علمه انه اعتقد في جاريته انها امنت
ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت
في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب
عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل. فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال
منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن من رواه عن عبيد
بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان
يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل العمل به ضعيف

ما قدمناه من الاعتبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها
بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع حتى تنزل
المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام الماء
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. **باب** ان التقاء
الختانين يوجب الغسل. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا
الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه
شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى
في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه شيء. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فالوجه في
الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا
قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين الصحيح والعليل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال فليصل فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام
وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان قليلا
حكم العليل مفارق لحكم الصحيح. ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال
قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد.

عنه عن



عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان
صحيحا فلا شيء عليه. **باب** الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته. وروى احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في منامه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه مني
وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشركه فيه غيره فلا يجب
عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام. **باب** الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها. اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل. احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا
غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون
ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يتعلق عليها وجوب غسل بعض
الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به. **باب** الجنب
يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان
بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان
كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك. **باب** ان الجنب لا يمس المصحف. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس

> قوله الروايات كلها ضعيفة السند والآية الشريفة لا تدل على المنع فالإثبات [illegible] مشكل م د

الورق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عم عمن قرأ في المصحف وهو على
غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح
جميعا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه إن
الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ **باب** الجنب والحائض
يقرآن القرآن ٥ أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عم عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء ٥ عنه عن
بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن أبي جعفر عم قال لا بأس أن يتلو الحائض والجنب القرآن ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله عم قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي عن أبي عبد الله عم قال الحائض
تقرأ ما شاءت من القرآن ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
فقال ما بينه وبين سبع آيات ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية ٥ فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة من وجهين
أحدهما أن نخص الأخبار الأولة بهذا الخبر فنقول إن قولهم عليهم السلام لا بأس أن يقرأ ما شاء من أي موضع شاء ما بينه
وبين سبع آيات أو سبعين آية والثاني أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب والأخبار الأولة
نحملها على الجواز فأما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرآ على كل حال ٥ يدل على ذلك ما أخبرنا به أحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن أبي جعفر عم قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال ٥ فأما ما رواه
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه يجوز لها أن تقرأ العزائم
وإنما قال إذا سمعت العزائم تسجد وذلك عندنا محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود ٥ **باب**
الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ٥ أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عم أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء
وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ وأخبرني أحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب
ولا يختضب وهو جنب ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح
عن الجنب والحائض يختضبان فقال لا بأس ٥ عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يختضب وهو
جنب قال لا بأس ٥ وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
قال لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بأن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا

> هذه الرواية غير دالة على تحريم قراءة السور كلها كما ذكره الشيخ ومن تبعه [illegible] على تحريم قراءة نفس السجدة كما هو المنقول عن المرتضى م د

يغسل



> [illegible]

يغسل يديه ويتمضمض فإنه يجزيه من الوضوء فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأولة على ضرب من الكراهية دون
الحظر لئلا تتناقض الأخبار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عم يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا
أحب له ففي هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عم
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني ٥ **باب**
الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ٥ أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عم لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان ٥ عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف ٥ عنه عن
أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا إنما يجنب الظاهر ٥ أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض
على جسدك الماء ٥ فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الأخبار ٥ **باب** وجوب الاستبراء
من الجنابة بالبول قبل الغسل ٥ أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عم قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة
إنما هو من ماء الرجل ٥ وأخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل
قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل ٥ الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن معمر عن عم قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد
غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يخرج من إحليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر
عم من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء ٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عم يقول في الرجل رأى بعد الغسل شيئا
قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ٥ فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت
أبا عبد الله عم عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه إن ذلك
مما وضعه الله عنه ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عم قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
رأى شيئا فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ٥ أحدهما أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له ثم لم يلزمه إعادة

> مرجع الضمير في قوله عنه غير واضح ولعله يرجع إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فإنه ما قبله [illegible] فتدبر وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم م د

> [illegible]

العسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل
ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه
الذي ذكرناه من انه مختص بذلك من تركه ناسيا فاما ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول
على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد اذا خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولا يجب
ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا مما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى
بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة
امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن [illegible] عن سماعة قال سألته
عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
وكان المد قدر رطل وثلاث اواق قال محمد بن الحسن في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر
الذي رواه زرارة لانه [illegible] رطل ونصف والصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي ان
المد مائتان وثمانون درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون فيه خمسة امداد [illegible]
لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا اشترك في الاغتسال
بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت
يدك وما يجري مجرى هذين الخبرين فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على
الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر على الاعضاء لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء

من جسده



من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله
فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون
سمع ان يقول لها اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فروى العكس من ذلك والذي يدل على ذلك
ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام
اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء
في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب
الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه
الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل
الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد اذا جاء
اذ يغسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على حسب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب
حكما فيما او يكون هذا حكما يختص دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز

او عن من رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ۞ عنه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۞ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ۞ ولا
ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل ثم يمكن ان يكون المراد
به لو سلم لكان معناه اذا اعتقده فرضا قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدع فاما
غسل الجنابة منها لا حال فلا بد من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره ۞ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ۞ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه
عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت
هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء
واجب قبلها حسب ما تقدم ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل ۞ باب الجنب ينتهي الى البئر
او الغدير وليس معه ما يغترف به الماء ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الصعيد ورب الماء واحد
لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ۞ فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا يترك فيه ويغتسل ليصب الماء على البدن
ويكون نحو ما ويداه قذرتان [illegible] دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على
ما قدمناه في الغدير ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب ما للرجل من
المرأة اذا كانت حائضا ۞ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني

الحسن



ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن حازم
عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من المرأة الحائض قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال
ما بين الفخذين ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار ۞ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ۞ عنه عن الحجاج بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه ۞ فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ورفع الحظر ۞ والثاني ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد
بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال
لا شيء حتى تطهر ۞ فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك
والوجهان الاولان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ويمكنان ايضا في هذا الخبر ۞ باب اقل الحيض واكثره ۞ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة ۞ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واقصاه عشرة ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ۞ فاخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى
واذا رأته بعد عشرة ايام فهي من حيضة اخرى مستقبلة ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض
ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة ۞ فهذا الخبر ليس ينافي ما قدمناه من
الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم
لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فانه يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية
ايام على ما نبينه في كتاب تهذيب الاحكام ۞ باب اقل الطهر ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت فالوجه في هذين الخبرين انهما يختصان بامرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دللنا على ذلك بالخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عم عن الحيض والسنة فيه

## باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق على مسكين بدينار ويستغفر الله واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عم فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاول على انه اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار وبعد ذلك ما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه ليسلم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عم يستغفر ربه مما فعل ولما قال عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ووجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل رواية ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بانه واقعها وكانت خطأ فاجاب عم ليس عليه شيء وقد عصى ربه

## باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح والسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على الجواز زائدا على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عم في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

## باب المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير

قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون
من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في
وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ۵ ولا ينافي
هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام
في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها
اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك يخص سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا
لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها ۵ فاما ما رواه سعد عن سماعة قال سألته عن جارية
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ۵ وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الحكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات
كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فرد حكمها
عند ذلك الى ما تضمنه الاخبار الاولة

## باب الحبلى ترى الدم

۵ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى
ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم ۵ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال
نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن المرأة
الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام ۵ عنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام
التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ۵ عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ۵ واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ۵ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق
ورأت الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول يتضمن انه سأله عن الحبلى ترى
الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك



ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام وانما تركت الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها
ترك الصلوة والصوم ۵ واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فلا وجه فيه الا انه لا يكون ذلك مع الحبل
المستبين حملها ولما لم يكون الحيض لم يستبين الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن
عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض ۵ يدل على ذلك ما ذكره اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او
بيومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض
ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى
رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما قدمناه في كتاب تهذيب الاحكام
في رواية يونس

## باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

۵ اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من
الصلوة وهي في الدم اكثر قال وان رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا
طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن

الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر
فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا يختص لاجل وجب عليها الا صلوة العصر * فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي
الظهر * فلا ينافي ما قدمناه لانه انما اجزء من تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت
الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر * فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر * عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء * عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن
ابي جعفر عم قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب
والعشاء الآخرة * عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد [illegible] عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ الصادق عم قال
اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ما يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا
كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع
الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار * باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة * اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال في
المرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت * احمد بن محمد بن شاذان بن خليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل
الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم * فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عم
عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب * فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول
وقتها لان من حكمه ان لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه
الى من يدخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمه حينئذ ما فاتها * والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما
اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها * باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان * اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت

ثم صلت

ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به * وعنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث المرأة * عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في
ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة * فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال
الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب * فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر
فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل
على ذلك * ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم * باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد
ام غسلان * اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد * عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا * عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على امرأته فطمثت
بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها * فاما ما رواه علي
بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة
فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكأنه
قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها معه غسل الحيض والذي
يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب * ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة * باب مقدار الماء
الذي يغتسل به الحائض * اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزأها * فاما ما رواه محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عم عن الحائض
كم يكفيها من الماء قال فرق * فهذا الخبر الاول محمول على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل
باب في ان الحيض والعدة الى النساء * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول العدة والحيض الى النساء * فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عم قال في امرأة ادعت

انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة
كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر ۝ باب الاستظهار للمستحاضة ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ۝ عنه عن عثمن بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ۝ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ۝ عنه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل
في وقت كل صلوة ۝ فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض
والمستحب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك ۝ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرة لم تستظهر ۝ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال تستظهر
بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت ۝ باب
اكثر ايام النفاس ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين ۝ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل فقوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه
في مواضعه ۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ۝ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ۝ وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء
يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ۝ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد
بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم
تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ۝ علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ۝ الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما
تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ايضا في هذا الخبر ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ۝ فاما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طريقين احدهما ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من
بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمونها لانه لا خلاف ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد
على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه على ما قد بيناه في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل
هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس
فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده وانما قلنا يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة
اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقال عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد
لا يجوز اعتباره نقصا وزيادة والذي يدل على هذا المعنى ۝ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما
حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ۝ وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ۝ فاما ما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين

المعنى غير ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار ۵ وما روي انها تستظهر بعد ثلثة ايام بمقاسيها ايضا وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق عليه يتفق كلهن عليه

**ابواب التيمم**

**باب** ان الدقيق لا يجوز التيمم به ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فمنع ان يكون شيء سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك يستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

**باب** التيمم في الارض الوحلة والطين والماء ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ۵ فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر زرارة فانه قال فيهما اذا لم يقدر الا على الطين يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين فانه لم يقدر على التراب والطين فيتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار كان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاما لم يكن في الثوب غبرة او لبد يتيمم بالطين فان خاف من النزول فليتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يجوز التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

**باب** الرجل يتيمم في ارض غطاها الثلج ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ۵ وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الماء الجامد اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

**باب** ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تكن عليه الاعادة ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر ۵ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ۵ وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تيمم وصلى

ثم بلغ الماء جهداً أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة ه فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله قبل خروج
الوقت أن يكون نظراً في حال الصلاة لا لوجود الماء لأن وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم أيضاً
من الأخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الأول فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت وفي الخبر الثاني في رجل
تيمم وصلى وهو في وقت ثم أصاب الماء ويكون معناه أو موسع وكذلك الخبر الثالث في من لم يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من
الوقت ثم أتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى ثم خروج الوقت ثم بلغ الماء وإذا جاز هذا التقدير في هذه
الأخبار لم تتناف ما ذكرناه وسلمت الأخبار كلها

باب الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا

ه أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال
سألت أبا عبد الله عم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد ه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين ه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عم يقول
إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى
ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عم قال سألته عن رجل
أصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة ه
ورواه أيضاً عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عم مثل ذلك
فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية
قال عن عبد الله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاك في ذلك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر لكان
محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً لأن من كان كذلك فرضه الغسل على كل حال فإن لم يتمكن تيمم وصلى ثم أعاد
إذا تمكن من استعمال الماء والذي يدل على أن من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ه والذي يدل على أن من هذه صفته
فرضه الغسل على كل حال ه ما أخبرنا به الشيخ ره عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم ه وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عم قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن
كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم ه أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير
وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله عم أنه سئل عن رجل كان
في أرض باردة فيخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر
أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي  رجلاه
الماء فغسلوني ه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم
عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً قال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك
فمرض شهرين من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عم أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً  فقال
فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له أن يصلي بتيمم صلوات كثيرة أم لا

ه أخبرني الشيخ ره

عن ابيه



عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصب الماء ه وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة
فقال لا هو بمنزلة الماء ه وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بأن يصلي صلاة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه
قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ه ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عم قال لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها ه فأول ما في هذا الخبر أن
راويه واحد ومع ذلك مختلف ألفاظه والراوي واحد لأن أبا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عم
بلا واسطة ه وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله عم والحكم واحد
وهذا يضعف الاحتجاج به على أن الذي في هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه رواه مثل ما ذكرناه وهو رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عم وقد قدمناه فعلم بذلك
أن ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر أن نحمله على من يكون يتمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ
فلا يجوز له أن يستبيح بالتيمم المتقدم أكثر من صلاة واحدة وعليه أن يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة ه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما
أراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد
الوضوء لكل صلاة وإن لم يكن واجباً

باب وجوب الطلب

ه أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال يطلب الماء في السفر إن كانت
الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عم قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا
تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير أفأطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب الماء لا
يميناً ولا شمالاً ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض ه فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة
فأما مع ارتفاع الأعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول

باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت

أخبرني الشيخ ره عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض ه وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال
إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ه ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصلاة للمتيمم إذا صلى ثم وجد
الماء والوقت باق أنه لا يجب عليه الإعادة بأن يقال لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكان عليه الإعادة لأنا قد بينا الوجه
في ذلك الأخبار وقد بينا أن الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره وجعلنا قوله والوقت باق على أن يكون متعلقاً بحال الصلاة

دون وجود الماء، وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من
قوله اذا لم تجد الماء فتيمم وصل ثم احد الماء وقد بقي عليك وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اذا تيممت وصليت وقد بقي وقت من
باب من دخل الصلوة بتيمم ثم وجد الماء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن معتمد لم يصل غير الصلوة فيصلي ويخرج الوقت
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ٥
ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ٥ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات كلها واحد وهو عبد الله
بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه ان
عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة
على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يحمل على
من احدث في الصلوة ناسيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه
الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في خبر من انه يجب عليه الانصراف لانه قد ذكر
فيها ان آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستئناف ٥ والذي يدل على جواز ما قلناه اذا
احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا
يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان
يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
باب الرجل يصيبه الجنابة ولا يجد الماء للغسل وليس معه غير ثوب
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا
قائما يومي ايماء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ٥ فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته
صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى قاعدا ورد هذا الخبر ايضا محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي

قاعدا

قاعدا او على هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه وقد روى علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لان محمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة مع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب
غسله واعاد الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
باب كيفية التيمم ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال واغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط
فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمار اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه
اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء
باب عدد المرات في التيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه وصف التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال
تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع

بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى فلا تناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على انه فعل ذلك من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر عمار والذي تضمن من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لانه اوجب ان يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث قال فيه ثم وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملناه على ما ذكرناه في الاخبار المفصلة التي اوردناها

## ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات باب [illegible] الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما يتضمن غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بول الجارية وان يأكل الطعام وهو عن ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام

## باب المذي يصيب الثوب او الجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله ويدل على هذا

الراوي بعينه

الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء

## باب المقدار الذي يجب ان تنحى من الدم وما لا يجب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معاوية بن حكيم عن المعلى عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما سنبينه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن حبسها الاحتراز منها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وكذلك احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجراح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى

## باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلاة فيه اذا كانت الدجاج جلالة ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير ◦ اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ◦ احمد بن محمد عن البرقي عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ◦ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها
قال هو اكثر من ذلك ◦ قال الشيخ ره هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه
في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير  عن عمير
محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ◦ ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة  عن محمد ره
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن
ليس مما جعلها الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا وصرح بكراهية ما تضمنته ◦ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال
الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما
ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل على انها خرجت
مخرج الكراهية او التقية ◦ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى
بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس ◦ باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل
ان يعلم ◦ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ◦ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ◦ عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى
في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل
ابو عبد الله عم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته ◦ وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عم مع ابراهيم بن ميمون
قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة

علي

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين
ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد
مضت صلوته ولا شيء عليه ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم ◦ فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي
حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد الفراغ من الصلوة لم تلزمه الاعادة وعلى هذا دلت
اكثر الروايات التي ذكرناها في كتابنا الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدم وبهذا التفصيل منها رواية محمد بن
مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا وقد تقدم ذلك ايضا ◦ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب
ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه
ان ينضحه بالماء ◦ وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ◦ عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ◦ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي  وهيب هو الواقفي
عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم
◦ فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة ولا بد ان يكون قد سبق له العلم لانه متى تقدم
العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ◦ ومن ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر
فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ◦ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي
ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ◦ فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر

ان يحمل على انه يكون قد مضى الوقت لان من نسي غسل النجاسة عن الثوب ثم علم بها اعاد الصلاة ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به
كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في
وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او
صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء
ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص
فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل
ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها
اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق
ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب
من الحائض ان يكون ثيابها دون الدرع لا تخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع
الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض واما ما رواه علي بن الحسن عن

محمد بن علي

محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى
منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحمل هذا الخبر وما قلناه
في الخبر الاول ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم اذا طهرت صلت فيه
وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على
ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب
ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه
نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي
فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا
ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا
كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة
الى بدنه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا
اجده قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة للاصول لانا قد بينا
انه لا تجوز الصلوة في بول ما لا يؤكل لحمه والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى
توكد هذه الاصول فتعين العمل بها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى يغسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب

اشربه حتى قال الحكم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ◦ سعد عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ◦ وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ◦ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس

◦ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة ◦ وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم منا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها ◦ والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان تصلي فيه انما حرم شربها ◦ وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ◦ فامره عليه السلام بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام دليل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء ◦ وهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأل عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر ◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ◦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان علي (؟) يابسا ... ويدل على ذلك ◦ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال فان لم يكن غسل الثوب ... عن محمد بن ابي حمزة عن هاشم بن ... عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس ◦ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته



عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح ما اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بالجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

◦ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ◦ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ◦ فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنايز باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ◦ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ◦ علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة ◦ فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ◦ وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد عن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ◦ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما هو خبر (؟) ... فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم يغتسل ويمكن ان يكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه ◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به

الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع
حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله ◦ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لعلي عم اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ◦ وما رواه سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال
ان رسول الله صلعم قال لعلي عم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني
والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الافضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق
الا انه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه ما بينا ولم يسم الغسل ◦ باب جواز غسل الرجل امرأته
والمرأة زوجها ◦ اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن علي بن عثمان عن سماعة قال سألته عن
المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ◦ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق ◦ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان
يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ◦ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عم مثله ◦ قال الشيخ ابو جعفر ره هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق
الثياب وان المرأة فان الاولى لها ان تغسل الرجل من فوق الثياب ◦ والذي يدل على ذلك ◦ ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق
الثياب ◦ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ◦ ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وليس معه
الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ◦ لان الوجه في قوله اذا ماتت لم
يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانه انما يجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق
بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره لم تفعل وليس
كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر

زوجها

زوجها م

عن تغسله النساء

زوجها الى شي يكرهونه ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ◦ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها
في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانما نقيدها بالاخبار
التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف في انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم
انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل ◦ والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة
ويزيده بيانا ◦ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لا يغسل الرجل المرأة
الا ان لا توجد امرأة ◦ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عم فكأني استعظمت ذلك من قوله
فقال كانك ضقت مما اخبرتك به فقلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عم ◦ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته
لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من
يجوز ان يباشر فاطمة عم وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالعمل ما ذكرناه ◦ باب الرجل يموت في السفر
وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوي ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا الزوج ولا احد من ذوي ارحامها
ومعها رجال غرباء ◦ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شي
من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ◦ عن ابي جعفر محمد بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شي منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ◦ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ◦ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ◦ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
مثله ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى

عنه

الركبتين وتصببن عليه الماء ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ولا يطهرنه وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ولا يمسسن جسده ولا يمسسن فرجه. علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات في سفر مع نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب
ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من
خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنونها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار التي قدمناها لأنا نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ولم يمنعا من أن تغسل المرأة الرجل إذا باشر جسمه فأما إذا كان يصب الماء
عليه فليس به بأس وغير منفصل وأما المرأة فقد روي أنه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه
من محاسنها الوجه واليدين. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى
صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو
محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف
لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر
كفيها. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن. علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال تغسل كفيها والوجه في
هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والعمل ما قدمناه من أنها تدفن ولا تغسل على حال. ويزيد ذلك
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير
أن تنظر إلى عورته. سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا
صببنا عليها الماء صبا فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يممتموها. فأما ما رواه علي
بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه
خرقة. فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ذلك الرجل زوجها فإنه يجوز له أن يغسلها على ما قدمناه من كلامنا
أو واحد من ذوي أرحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع
ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وإن كان معها ذو محرم

لها غسلها

لها غسلها من فوق ثيابها. والوجه الثاني أن يكون ذلك محمولا على أنهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه
في غسل النساء الرجل لأن ذلك قد روي وإذا كان كذلك محمولا على الاستحباب والأصل ما قدمناه من وجوب دفنها
من غير غسل. وروى ما ذكرناه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن
إسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها
صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن
أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن إليه منه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه
وهو حي صببن الماء عليه صبا. فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر إليه وهو
حي محمول على الاستحباب والأصل ما قدمناه.

## باب كيفية غسل الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن قال قلت إني أغسل قال إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا
من مسامعه بكافور. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه
واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته قلت والحنوط كيف أصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم
يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه
غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بماء القراح واجعله في أكفانه. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به لما
قدمناه ويمكن أن يكون إنما أراد يمسح على بطنه في الغسلتين الأوليين دون الأخيرة على ما شرحناه في كتابنا. وأما ما رواه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك
وأن تقوم من فوقه وتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه. فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس أن
تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لأن المسنون والأفضل أن تقف من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه
في كتابنا الكبير.

## باب تقديم الوضوء على غسل الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى
عن أيوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات
صحاح في الماء. وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث
وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشر عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان قال لما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها

فاذا اردت غسلها فابدئي بسفلتها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب
فاغسليها بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ● والخبر الذي رواه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه
ثم اغسله بالسدر ثم افيض على جسده ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه
الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ● علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب
ابي ولست اعدو قوله ثم قال ابدأ فاغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث ● فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض الماء عليه ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا
فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر انما هو غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن
شرحه لانه ليس بواجب بل هو مستحب ● واما ما روي من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب اذا كان غسل الجنابة
ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويناها ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا
كان غسل الميت مثل غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان
كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض
مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ● روى ذلك علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات والذي رواه ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه
في الجمع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

● اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ● وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ● الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
● فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن
الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ● وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ● فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

● اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو

بن سعيد

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا
فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ● ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمير عن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي
في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا
لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز
ان يكون ذلك مخصوصا بهم عليهم السلام ولم يقل انه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه ● واما ما رواه
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في غسل الميت في كتابنا الكبير ● واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ● فلا ينافي ما ذكرناه لانا انما نمنع من الثياب التي
لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان
الكتان يكره ما يدل على ما مضى ● ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في كتان

باب موضع الكافور من الميت

● اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط
للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ● علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ● وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في
مسامع الميت حنوطا ● فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
● فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض كما قال سبحانه
ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما حملنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه
في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ● فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها
واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ● فالوجه فيه
ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حمل الجريدة مع الميت

● اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن بشار الواسطي عن يحيى بن
عبادة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقرب الميت ... [illegible] ... قال قلت
والحنوط قال لا باس ... [illegible] ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في
هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان ذلك من المسنونات دون الواجبات باب المقتول شهيدا يدفن
بثيابه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله
بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار
بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان
الصلوة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولا نعمل به لان الذي يعتبر ان الميت في المعركة لا يغسل
وان لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه باب الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب
ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه
حجر ويرمى به في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على حال العجز عن ذلك باب
تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحى علي عن ابيه عن عمرو واحمد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول
السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت
اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة
اربع وخمسون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض
باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من
الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
الفضل والاستحباب

## كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة
قال احدى وخمسون ركعة واخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع
مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان
النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد
المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر تناف لما قدمناه من الاحدى والخمسين وانما نهى عن
ان ينقص منها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتأكدها ويحث على ما زاد عليها بحديث آخر وقد قدمنا
الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عن افضل ما يتقرب به العباد
الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه فهذا الخبر ليس فيه تناف لما ذكرناه لانه سأل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست
والاربعين واخرجها بالذكر لما كان لا زيادة عليها من الصلوة دونها في الفضل والذي يكشف عما ذكرناه من ان المراد بما ذكر
فضل الست والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر

ركعتان وقبل المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل. فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والعشرين ركعة مما يختصان الائمة عليهم السلام عنها ولا عذرها ليس بشيء الا في الاستحباب واما ما تضمنه الخبر من الاضحى التي تنقص من الخمسين ركعة فلا اصل فيها لكلها نادرة ولذلك ذكرت اسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه.

## ابواب الصلوة في السفر باب [illegible] السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين ولا تصلي قبلها شيئا فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ مخالف للعموم المجمع عليه الذي لا يدخله شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وانه متى قصرها كان عليها القضاء فهذا الخبر تركنا بالاجماع

## باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت بالسفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على رفع الحظر لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أفأقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج فلم يصلها وكان عليه قضاؤها وهاهنا يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر.

## باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان

وهما

٢٩

وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا. على ان الذي اقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر. والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها أتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر. سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربع فراسخ. عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير قال في بريد. وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به. وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسرع السير فان اقل ما يجب فيه التقصير يجب عليه التمام. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر

وفي كم التقصير فكتب بخطه وما أعرفه فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل
المسألة اليه فكتب اليه في عشرة أيام ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما من الأخبار هو أن
المسافر إذا كان قد بلغ الحد الذي يجب فيها التقصير فصاعدا جاز له التقصير في فرسخ أو أكثر منه أو فرسخين أو أقل منه وكذلك يجب عليه
التقصير لأن المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة
وإن لم يسرها في دفعة واحدة ٥ ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ
ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا
حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر
فيتمادى به المسير إلى أن يصير مسافرا من غير قصد فإنه يلزمه التمام وإن زادت المسافة على ما قصده أو جب عليه فيه التقصير
وإنما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ٥ والذي يقصد هذا التأويل ما رواه
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا
على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير
إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والإفطار
فإن هو أصبح ولم ينو السفر قال من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف
يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله ٥ فالوجه فيه أنه إنما يجب عليه التقصير بعد أن يقطع ثمانية فراسخ
إلى أن يرجع إلى منزله لأنه قد صار مسافرا وإن لم يكن قصد في الأول ذلك والرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في
مضيه القدر الذي ذكرناه وليس ما ينافي على هذا الوجه ٥ باب المسافر يخرج فرسخا أو فرسخين
ويقصر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج ٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة أميال
وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام وإن كان
قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة ٥ وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان
صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد ٥ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أنه إذا كان الوقت قد مضى
لم يكن عليه الإعادة وإنما يلزمه الإعادة ما دام الوقت باقيا والثاني أنه إذا لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر
ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير لأنه بنيته ... على ما بيناه في كتابنا الكبير ٥ باب
الذي يسافر فيمر بضيعته أو نحوها ٥ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر
من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة فإذا كنت في غير أرضك فقصر ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا
خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر فقال قصر في الطريق وأتم
في الضيعة ٥ عنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها
اثنا عشر فرسخا أتم الصلاة أم أقصر قال أتم ٥ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته
على بريدين أو ثلاثة ... عن صباح بن ... أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ٥ محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم
إذا حضره الصوم وهو فيها ٥ قال الشيخ ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجهين
أحدهما أنه إنما يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى ضيعته
ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة ٥ عنه عن إبراهيم عن الرافعي عن سليمان بن
جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج
من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم قال إن لم تنو المقام عشرا فقصر ٥ والوجه الثاني أن تكون الأخبار
محمولة على من يكون له منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا فإنه يجب عليه التمام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل
فيمر به أيتم أم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه ٥ عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل
الذي توطنه ٥ عنه عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار
يكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر ٥ عنه عن أبي
طالب عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن لي ضياعا ومنازل بين القرية
والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٥ عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو
المقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة
أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ٥ وأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر قال يتم
فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن
يكون المراد به إذا كان الضياع قريبة إليه فلا يجب عليه التقصير ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة
أيقصر أم يتم قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الأخبار الأولة سواء ٥ باب

المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا ما يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب حسب ما شرحناه فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم
التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري
والجمال اذا جد بهم السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد
بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير
اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج
فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما
اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد
الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصلوة والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام

عليه الصلوة



عليه الصلوة والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان
فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله ع عن نصوم رمضان نلقى ونبدأ بالعوض فقال يتمه ويفطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف
دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير
باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من
اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو
لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاز
الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر
فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر ام يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن
الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف لان راويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه ره في فهرسته حين
ذكر كتاب النوادر استثني منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به
الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا
عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه
ان كان صيده للهو او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن
ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل الحلبي ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم

أقول هذه الرواية لا صراحة لها في الإتمام بنية إقامة الخمسة
بل ولا ظاهراً إذ من المحتمل عود الإشارة بذلك إلى ما ذكره أولاً من
إقامة العشرة ولو كانت صريحة في اعتبار الخمسة لوجب حملها على التقية
فإن ذلك قول جمع من العامة سلم

الصلوة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني أنك قلت خمساً قال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس فقال لا ه قال الشيخ
أبو جعفر ره ما يتضمن هذا الخبر بالإتمام لمن يريد المقام خمسة أيام يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الاستحباب
والثاني أن يكون مخصوصاً بمن كان بمكة أو المدينة ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم
وإن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة
إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم باب المسافر يقدم البلد فيعزم على المقام عشرة
أيام ثم يبدو له ه أخبرني الشيخ ره عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عم إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلوة
ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال إن كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فإذا مضى لك شهر فأتم الصلوة ه فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال
لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم
أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عم يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى التقصير ه فالوجه في هذا
الخبر أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير لأنه لم يكن صلى بعد شيئاً من الصلوات الفرائض فلما تغير نيته كان له الرجوع إلى
التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الأول ويكون قول السائل وكنت أتممت محمولاً على النوافل دون الفرائض لأن الذي
يراعى في ذلك أن يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام بعد ذلك حسب ما بيناه في الخبر الأول باب
المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله أو المقيم يدخل عليه الوقت ولا يصلي حتى يخرج ه أخبرني الشيخ ره
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال
يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل أربعاً ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسين بن علي
الوشاء قال سمعت الرضا عم يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر
العصر ه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عم حتى أتينا الشجرة فقال
لي أبو عبد الله عم يا نبال قلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت
الصلوة قبل أن نخرج ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عم يدخل وقت
الصلوة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وأنا في أهلي أريد
السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ه فلا ينافي ما ذكرناه من الأخبار
لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وإن خاف الفوت
كان عليه التقصير وكذلك إن خرج إلى سفره وخاف الفوت أن يقضي قصر وإن كان عليه الوقت تمم ه والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن عم يقول في

يمكن أن يكون المراد في هاتين الروايتين الذي دخل عليه وقت الصلوة وهو يريد الشروع في سفره إن كان لا يخاف فوت الوقت بتركها حتى يصلي في البيت [illegible]
[illegible] فوت الوقت صلاها ركعتين قبل أن يدخل كما لا يخفى وأما رواية منصور فمع صحتها نظر من جهة محمد بن عبد الحميد فإن [illegible]
[illegible] أيضاً [illegible] السيد [illegible] مع احتمال التقية لأنه مذهب بعض [illegible] العلامة احتمل
[illegible] إن شاء صلى قبل دخوله مقصراً وإن شاء بعد دخوله فأتم [illegible] سلم



فليتم

الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال إن كان لا يخاف الفوت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر ه
عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال إن
كان لا يخاف الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر ه ويحتمل أن يكون الإتمام متوجهاً إلى من دخل عليه الوقت
وهو مسافر ثم دخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض والإيجاب ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عم يقول إذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة
قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم وإن أتم أحب إلي باب من تمم في السفر أخبرني الشيخ ره عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلوة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ه فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة
عليه فما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب
ولا ينافي الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والإيجاب ولا تنافي بينهما على حال باب من يقدم
من السفر إلى متى يجوز له التقصير ه أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق
بن عمار عن أبي إبراهيم عم قال سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتم الصلوة أم يكون مقصراً
حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه
قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن قوله لا يزال المسافر مقصراً حتى
يدخل أهله أو بيته يكون مطابقاً لما ذكرناه في الخبر الأول من أنه إذا خفي عليه الأذان قصر بأن يكون حد دخوله إلى أهله سماع
الأذان منه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز أن يكون المراد به ما يقرب من مكة وإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها
الأذان لأنه ليس من شرط الأذان الإجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الأخبار باب المريض يصلي في محمله إذا كان مسافراً على دابته ه أخبرني الشيخ ره عن أبي القسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عم قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن أحمد
بن أشيم عن منصور بن حازم قال سأله أحمد بن النعمان فقال أصلي في محملي وأنا مريض قال فقال أما النافلة فنعم وأما
الفريضة فلا وذكر أحمد شدة وجعه فقال أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي
فأوضع وأصلي ثم احتمل بفراشي فأوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب أو حال يتمكن فيها
من حط إلى الأرض وإنما تجوز الصلوة في المحمل إذا لم يقدر على النزول على حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عم أيصلي الرجل شيئاً من المفروض
راكباً فقال لا إلا من ضرورة ه أبواب المواقيت باب من صلى في غير الوقت أخبرني الحسين

بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضر. فالوجه في هذا الخبر أن يكون ذلك سائغا لمن يصلي في غير الوقت بعد خروج الوقت بل يكون قاضيا فأما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان أو حاضرا.

باب أن لكل صلاة وقتين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الوجه في الجمع بينهما أن وقت المغرب مضيق ليس بين أوله وآخره من السعة مثل ما بين أول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد فلم يرد أن لها وقتا واحدا لا يجوز أن يتقدم ولا أن يتأخر وليس لأحد أن يقول في الجمع بين هذه الأخبار أن نخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ونقول إن لكل صلاة وقتين إلا المغرب لأن هاهنا أخبارا معتمدة أوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلاة المغرب وأن لها وقتين أول وآخر ونحن نذكر بعضها فيما بعد إن عرض ما يقتضي ذلك وإذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلناه.

باب أول وقت الظهر والعصر

أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الأولى قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت

الظهر

عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق

الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين. فأما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس. عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. عنه عن أحمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالا قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأولة هو أن ما تضمن لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة لأنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة إلا أنه يستحب أن يبتدأ بالسبحة أولا إلى أن يصير الفيء على قدمين فإذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتان لمكان النافلة لأنها ليست وقتا للفريضة. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وعنه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه. عنه عن جعفر بن [illegible] العطار عن حسن بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طولت فحين تفرغ. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله

النصف من ذلك اجمالاً. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة. قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم. فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وفي بعضها ذكر القدم وهذه معان مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد والذراعان عبارة عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل [illegible] الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله عليه السلام لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من ذلك تصلي الفريضة. والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام. وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد. فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما سوغ ذلك عند الاعذار والعلل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن حريز (?) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم. وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما. فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض وان تقديم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردت ان اتطوع

كان تطوعنا

كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. وعنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة. قلنا ما تضمنه من الاخبار التي فيها ان اول الوقت افضل. ثم ذكر هذه الاخبار كيف تجمعون بينها. قلنا اما الذي تضمنه الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل انما يحمل على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض فيكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك وسنبينه في كتابنا الكبير. ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك. فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجز وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا. ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لا انه ورد في ذلك على جهة الافضل دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت. فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة [illegible] وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او [illegible] النافلة ينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن

زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فاذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران
تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص وآله كان يومئذ قامة • وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة • عنه عن عبيس عن حماد بن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان
اول الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم فان قيل لكم قد بينتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك
كله سواء • فروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع • عنه عن احمد بن ابي بشر
عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما
يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس • عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي
جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت
فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ايضا ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع
محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع
متساو في الفضل • ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم • فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل
قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه
حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت • وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله ع قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين • عنه عن ابن رباط عن
مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه
لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل
الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا

غاب الشفق



غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل ع من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر
وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين
الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله ص وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف
الليل باب آخر وقت الظهر والعصر • اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت
الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل
وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب
الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان
عنده غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا
في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر ستة اقدام • الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع • عنه عن جعفر
عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو
عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام • عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما
تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد بن عمر
عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت
ان اول وقت صلوة افترضها الله على نبيه ص وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا
زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألنا ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ⁵ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن احمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت
العصر الى غروب الشمس ⁵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ⁵ قال الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين
ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد بيناه ايضا انه لو جاز
ان يجعل آخر الوقتين وقتا لاصحاب الاعذار ⁵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي
عن ابي عبد الله عم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ⁵ احمد بن محمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو
بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار ⁵ عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في المغرب اذا توارى القرص كان
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
⁵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ⁵ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الله
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عم أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال
خطابية ان جبرئيل عم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ⁵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ⁵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ⁵ الحسين بن
محمد عن جماعة عن الشيخ عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب
حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها ⁵ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال وقت
المغرب حين تغيب الشمس ⁵ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى
ان تشتبك النجوم ⁵ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم ان جبرئيل عم اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب
قبل سقوط الشفق ⁵ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق ⁵ فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن وقت المغرب قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا ⁵ عنه عن سليمان بن

داود

داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ⁵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عم فلما جن عليه
الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل ⁵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عم وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ⁵ عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن
الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى ⁵ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امر
بالمغرب قليلا ليستيقن بذلك سقوط الشمس لان احد علامات غيبوبتها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن
العين ⁵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها ⁵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ⁵ عنه عن علي بن سيف عن محمد
بن علي قال صحبت الرضا عم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ⁵ عنه عن علي بن احمد
بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا ⁵ محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان
يصلي حين يغيب الشفق ⁵ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا
لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا ⁵ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك
صعود الجبل ⁵ فلا ينافي ما قدمناه من الخبر في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع
ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن
صعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال العلل والاعذار والوجه الثاني
في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها ⁵ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخّر رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدقّ الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا

قضاها ثم صلى ه عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن حمزة بن اليسع عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذاً لا يكذب علينا قلت قال وقت
المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول
من لا يَرحم لا يُرحم ه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلاة
المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً ه فهذه الاخبار
كلها دالة على ان للمصلي ان يؤخر الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ه
ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان
افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ه
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا بأس ه قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى
تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمداً ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن [illegible]
عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكباً
ه فوجه الاستحباب في هذا الخبر انه ياتي الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فاذا فعل ذلك يكون فرغ منها عند ظهور
الكواكب ه ويحتمل ايضاً ان يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من الشفق بان يكون بين
الحيطان العالية او الجبال لانه متى كان على هذه الصفة ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب ه يدل على ذلك ما
رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب
الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد بيّنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية
المغرب وقد تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد اوردنا في ذلك الاخبار ه ويزيد
ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعاً صلى
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين
تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل
الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابان
بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه

جعل لها

المتوه الثاني حاشية
قصر النجوم اي بيانها

اشتباكها
اي تشبكت النجوم اي ظهرت جميعاً واختلط بعضها ببعض كذا ظهر منا حاشية

٤٧

جعل لها وقتاً واحداً ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ه فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلاة وقتين اولاً وآخراً اولهما غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة
الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع
ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انساناً تأنّى في صلاته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق
فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما ه والذي يدل على ذلك ايضاً ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر
وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب بحسب ما
ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي
قدمناها الان لانها تتضمن ذكر وقت الصلاتين ه ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا
غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ه الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء
الشفق قال الحمرة ه وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب
الشفق من غير علة قال لا بأس ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيداً بجواز الجمع بينهما من غير علة
على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالياً من ذلك ان نحملها
على حال السفر وعند الاعذار ه والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه احمد
بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم
مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا [illegible]

الآخرة

الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك لصاحب الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك اخبارا ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن
معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من الرخصة لمن دامت عليه الاعذار وقد
الجأته الى تأخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة في اول الوقت الى طلوع الفجر وانما لم يجز ذلك على الاطلاق
على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض باب وقت صلوة
الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى
عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل
الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك
الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في
شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو
الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد
الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى
العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضال عن علي بن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت
صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه



سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمر بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب
ما ذكرناه في غيرها من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان
يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سها او
نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب
وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع
صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن
عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلوة
النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة
النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي حمزة الثمالي عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ۞ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ۞ فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له ان يقدمها في اول الليل ۞ يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ۞ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ۞ فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ۞ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم تستطع ان تصلي في آخره قال نعم

باب آخر وقت صلوة الليل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ۞ عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفاجئه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه ۞ والذي يدل على هذا الترخيص ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان وعثمان ومحمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال

اليوم بعد فراغه منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الافضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتي الفجر ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۞ عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ۞ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ۞ عنه عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ۞ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ۞ عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ۞ عنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ۞ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن لم يصلهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن عمار عن حمزة عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ۞ عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عم امرني ان
اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من صلى
الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب باب وقت من
فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت
صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ
الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول
الله فقال تحولوا عن مقامكم (?) وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر
اجتماعهم جاز له ان يبتدي بركعتين (?) كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال باب
من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة فريضة اخرى اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عم
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل
العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي
من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان
يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ

بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل
الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب
بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت
واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا لكن
يحتمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي
الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت قضاء ما فات
من النوافل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن ربيع (?) العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك
عنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عم اسئله
عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر
الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا الحسن عم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي
بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه

قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل

الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد وردت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال وكان في ما ورد من الشيخ ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ليس محمولا على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما الوجه عليه الاعادة اذا صليها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي النافلة اذا صليها كان عليه اعادتها لانه صليها في غير وقتها على ما بيناه من ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضا فقد افردنا له بابا يعقب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرد بن ... الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال



التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ١٣

الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير نهاية

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويعتاد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم فقضيته شفعا تضم اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري اذا لم يتمكن من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين

بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسن

موثق

عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ﴿ عنه عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله ﴿ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ﴿ عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ﴿ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

﴿ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا في عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ﴿ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ﴿ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فيجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان بلفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما افرح في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث ﴿ ٥

## ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

﴿ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ﴿ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر

اقامة ل — فيهما ل

الصلوات

قال الشيخ ره ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم

قال الشيخ ره فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لازمين لا يجوز تركهما في كل حال

قال الشيخ ره ولا بأس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران في السفر

موثق

الصلوات ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ﴿ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ﴿ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه عليه بقوله وما احب ان تعتاد بذلك على ان الاولى فعلهما ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ﴿ فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

﴿ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ﴿ جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ﴿ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه ﴿ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ﴿ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالسا وراكبا

﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ﴿ عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خلد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

﴿ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي حبيب (?) عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان

والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل
المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد
فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر
انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته. فالوجه في
هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار. ويدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة.
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء.

## باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن حفص عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر
حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن علي بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان

فقلنا له



عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ...
وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم ...
خير من النوم من السنة لما استوعب تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الا تكرار اللفظ وتكرار اللفظ
انما يجوز اذا اراد تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ...
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما الحديثان الاولان
فان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ
به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة. وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان قال
فهذان الخبران ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكونا الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي
عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت
مستعجلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا. الحسين عن القسم بن عروة عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة. سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق
في السفر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذه الاخبار
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى



التطوع بالليل والنهار. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا.
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر
من ثلث آيات. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الاخيرة دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها
فاما اذا احسن غيرها فانه يركع ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس. فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية. فهذا الخبر محمول
على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال
اني اردت ان اعلمكم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد
ثم يقرأ ما بقي من السورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره
ولا باس به في النافلة.

## باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القرقي عن ابان بن عثمن عن محمد بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به
باس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان
يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
~~فاما ما رواه احمد بن محمد~~ ~~في الفريضة فاما النافلة فلا باس~~
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران
بين السورتين ليس بمفسد للصلوة وانما جاءت الروايات صريحة بالكراهية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة. فلا ينافي ما قدمناه من كراهية
القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا
يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض. ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين
واذا كان ذلك كذلك احتمل ان يكون قرأهما في ركعتين وقد روي هذا الحكم بعينه وانه قرأهما في ركعة واحدة فيحمل هذه الرواية المطلقة على ما
يطابق ذلك اولى. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي اسامة عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في الفريضة او النافلة

وتضمنت

ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على الطمأنينة.

## باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير جميل وقد روى ضد ذلك وهو قوله
من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين ولو لا انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فوجب العمل
عليه دون غيره ولو سلم جاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به. والذي تقدم رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعدوله عن جواب ما سأله دليل على كراهية هذه اللفظة ثم حكي

## باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

من التصريح بكراهيته للتقية او الاضطرار وعدله عن جوابه جملة.
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه
ان يسجد فيقوم ويقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال وان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع.

## باب سماع سجدة العزائم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض
تسجد اذا سمعت السجدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد. فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما.

## باب اسماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع
نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان
يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

## باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

شخط المقتول ... اضطراب فيه
صح

عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرار بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ انما يجوز اذا اراد به تنبيه على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكفي في ذلك بنفس

# ابواب كيفية الصلوة

باب وجوب قراءة الحمد في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب بحسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة انتهى كان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة وكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم

من سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ٥ فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأهما على جهة الاكمال وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا كانه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

## ابواب الركوع والسجود باب

اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٥ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما ان يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث دفعات ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله ثلثا ٥ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن [illegible]

قال قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد عن [illegible] عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود [illegible] فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول ان الاخبار ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار انه ان نقص عن ثلث تسبيحات [illegible]

معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٥ والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ٥ فدلك الخبر على انهم انما عنوا الكمال والفضل لانه قال ومن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه ما فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ٥ فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام ويصلح ان يكون علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيناه

## باب

تلقي الارض باليدين قبل الركبتين عند السجود ٥ اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ٥ عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ٥ فالوجه في هذا الخبر انه على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه ٥ فقوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

## باب

السجود على الجبهة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله [illegible]

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف النخل عرضه ذراع ق

احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار

## باب

السجود على قرطاس فيه كتابة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبر محمولا على الجواز ويحتمل ايضا خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان غير مكتوب والكراهية انما توجهت الى ما هو مكتوب ويجوز ان يكون بالكتابة تغطى لا يحتاج الى [illegible]

## باب

السجود على ما ليس عليه سائر البدن ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

## باب

السجود على الثلج ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمنه لفظ الخبر الاول ويحتمل في خبر معمر بن خلاد ما قدمناه في معنى

## ابواب القنوت واحكامه باب

رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض [illegible]

اذا تعارضت وكان يبقى بعضها بعضا وليس هاهنا ما يبقى هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل ويأتيها انه ليس لكل الصلوات فيها نهوض من التشهد الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذكر لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك القنوت فصار اثنتا عشرة فلو كان الامر على ما قاله ولعليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة وتسقط التي بعد القنوت فاما ما ورد من الروايات بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ثم يقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ ومما يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

## باب

السنة في القنوت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير فقد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]

التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفي الجهر من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين الجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملت الاخبار على هذه الوجوه بقت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي الاخر ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضها ضربا من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ورووى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه قال فقلت له اني سألت اباك عليه السلام فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فالوجه في هذا الخبر ان ننفي الوجوب عما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف ما في التشهد فانه تتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه وانما التشهد سنة يعني ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادة بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه



عنه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم

في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها [illegible] وذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ان يكون يختص الخبران بالتشهد الا انه يستحب التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما فصلناه في الخبر الاول

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يجب اعادة الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وبين في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا لم يكن عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذكرت انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان يكون المعنى انه ليس عليه القضاء واجبا وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما التمام فلا يجب الا بتمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك

عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم

عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

واحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون نحو امر في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبار عن انهم لم يختاروا ذلك وان يكون ما يسجدون على جهة الوجوب وان كان سجودهم على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال ان توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتان ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي

الفجر



فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بفصلها فانه لا يجوز التسليم فيها على وصل واذا كان فيها الاختيار فيحمل على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان صرح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما ابتناه في وجوب التسليم الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء [illegible]

الفجر في صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن [illegible] محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن [illegible] الاسدي عن [illegible] عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه وهو مصفر فقال اذا كان غدا [illegible] فلا تجئني الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حين يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها

ذكر يقينا انه اذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم
يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ۞ باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه
تكبيرة الركوع عنها ام لا ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ۞ واما ما رواه سعد عن محمد
بن الحسين عن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه ۞ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لم يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر
تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لابد من استيناف الصلوة على ما بيناه
باب من نسي القراءة ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ۞ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ۞ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ۞ عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ۞ فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون الناسي فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ۞ ويزيد ذلك
بيانا ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة حتى يقرأ
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ۞ فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلام قال صليت خلف ابي الخرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ۞
۞ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع
والسجود فقد تمت صلوتك ۞ فالوجه في هذه الاخبار انه اذا نسي في الاولى جاز ان يقرأ في الثانية ثم لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان
يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة ۞ فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في
الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له لو قرأ في الاولتين حتى لا تكون صلوته
بلا قراءة اصلا ۞ باب من نسي الركوع ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة ۞ عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم

قال يستقبل



عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

قال يستقبل ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل ۞ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شيء من ذلك موضعه ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ۞ فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته ۞ فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين
فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي
بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ۞ فلا ينافي ما قدمناه
لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما فصلناه
في الاخبار الاولة ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه
قلت ايعيد الصلوة قال لا ۞ باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ۞ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ۞ عنه عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض
في صلوتك فانما ذلك من الشيطان ۞ فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استتم قائما من السجود الى
الثانية او الى الثالثة ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة
اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ۞ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته
۞ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ۞ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع
۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ۞ سعد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها

لها وصاحبه لم يكن بينهما تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار انه اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض
او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان
شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار ۞ باب
الشك في فريضة الغداة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
قال ليس في المغرب والفجر سهو ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد
الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ۞ عنه عن فضالة عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان
اسأله ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة ۞ فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
واجمعت الطايفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة
ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا
التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ۞ فلا ينافي
هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين
وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا ويكون فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة ۞ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة ۞ قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون استدبر القبلة ۞ والقسم الذي تضمنه خبر عبيد بن زرارة
من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا شيء بينهما ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر
بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال



قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد الصلوة بتركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته

يصلي ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ۞
۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
۞ عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ۞ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا
من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا اثر له ۞ ويكون ما تضمن من الامر
باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على
ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة فيتم ان
كان كذلك والحكم في ذلك بعينه مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى ان استدبر القبلة كان عليه اعادة
الصلوة ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن
انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال
الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح
من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته ۞ باب السهو في صلوة المغرب ۞ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب فقال اعد
حتى تحفظ انها ليست مثل الشفع ۞ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ۞ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ۞ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله وقد ذكرنا الروايات التي
قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان
صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم
فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث
ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ۞ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن
المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم
اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة وليس سها فسلم في الركعتين
الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمن الخبران ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب

موثق

فانها قضاء. سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت
فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سألت ابا الحسن الماضي عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه فان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء. فما تضمن هذا الخبر
من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته
يجب عليه اعادة الصلوة والاصل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا. والثاني ان يكون
ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون الحكم مخصوصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء حكما مستانفا في السجدتين معا. والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عم يقول اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها قال اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو. فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة
الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر
الاول.

## باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة فلم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم
وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب. احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان. ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس
عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فاستقضاها لم يبق عليه شك فخرج
عن حد السهو.

## باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو. سعد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن.
سعد عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى. سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد. فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري

وهذا الحكم في السهو عن السجود انما يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى الحديث

الركعتين



اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا. فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه يمضي في صلوته على ما
بيناه فيما مضى. والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو ورخص له المضي في صلوته تخفيفا ولانا امرنا كل احد شك
يحتاج ان يعيد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه.

## باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو. عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو. فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس
عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه.

## باب السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد. عنه عن القروي عن ابان عن اسماعيل
الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل.
عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد. عنه عن الحسن عن
النضر عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد
الصلوة. عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد. عنه
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما
حتى تثبتهما. عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عم الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني
على الركعة. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة. فلا تنافي هذه الاخبار
لانها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه ويحتمل مع ذلك



قال الشيخ رحمه الله ترك التشهد وقضاءه بعد الصلوة

بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري
كم صلى فبين عم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الحديث ما يمنع من التعلق به
حديث ذي الشمالين في سهو النبي ص وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في
المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما
رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا
وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان الاصل فيهما الاخبار
الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد
اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في اولتي المغرب جاز له ان يبني على
تقصير الجزم ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على
الاكثر ويكون ما نقص من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين والاربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي بن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو
او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد
الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما
قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال ان
شككت فلم تدر او في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عبادة بن سليمان
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال

يبني

44

يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب
اذا جاز الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل
صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت
نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه
التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه لو اوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة على كل حال فاما
من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له
الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في
شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر
ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول
على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال واما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما
يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر حوطا اذا
تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي
عن حماد بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان المصلي في النوافل
بالخيار الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن عنبسة قال سألته عن رجل لا
يدري ركعة ركع او ثنتين قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو
فالوجه في هذا الخبر ايضا الحمل على النوافل لان المسوغ فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا عنه عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما

تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في
وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن
اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن علي بن عثمان
بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب عم لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال
سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم
علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك و
السنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني
بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه
احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على
ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عطف في الجواب حمل عطف السنجاب على ما تقدم منه ومن الآباء عليهم السلام من النهي عن
فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته
عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام
فقال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عم لا تحل الصلوة في حرير محض
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عم هل يصلي الرجل في

ثوب ابريسم

ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عم
ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان تختلف اقوالهم الا لوجه في تأويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر الا لباس في كل حال
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل
ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج
على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

باب الصلوة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي
عبد الله عم في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عم الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما
الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ
لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره
من الاخبار

باب كراهية الالتحاف فوق القميص في الصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الالتحاف فوق القميص في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر
الثاني عم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين
الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار
رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة تتناول الفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب المرأة تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة
قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع وان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة
الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم
قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما
قدمناه ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء
قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا
ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول
الرجل له لا يوجب علمه فيحتاج ان يستأنف الصلاة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان ٥ باب من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ٥ فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي
السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك
من الاثم والوزر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر
تكبيرا كثيرا ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما
امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر ايضا ثم يسجد سجدتي السهو حسب ما بيناه فاما الكلام عامدا فيجب منه اعادة الصلاة بلا خلاف
٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته
ولا شيء عليه ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين
من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس بين هذين الخبرين
وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من
الصلاة يجري مجرى من هو في الصلاة وتكلم يظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم
تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا

عليه

عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه مناف للاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب
عليه استئناف الصلاة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة
وذلك خلاف ما قلناه ٥ باب في انه يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا
نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك ٥ فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى
بهما في حال التقية ٥ باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة
وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الوجوب
لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول ٥ ابواب ما يجوز الصلاة فيه ٥ باب الصلاة في
جلود الثعالب والارانب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما
احب ان اصلي فيها ٥ عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه ٥ احمد
بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن
الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي
تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن
بن مهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية انصلي فيها قال نعم ٥ عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية انصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا
فلا بأس به ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة
٥ ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم
فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك

وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا التفعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ٥ عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغار
من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكونا مخصوصين بحال لا يتمكن من شيء
تقنعن به فانه يجوز في الحال ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان عليها ثوب يستر ما بين
رأسها الى قدميها مثل ان تلبس البيهسة ٥ فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة
ليس عليها قناع ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي
رأسها اذا لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون
المراد به اذا كان الدرع والخمار رقيقا لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس
من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ٥ باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي
وهو عليه وكره ان يصلي [illegible] قلت انه حناء وخرقة نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها
خضابها ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر قال نعم
٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس ٥ فان الخبر الاول محمول على الكراهية
وهذه الاخبار محمولة على الجواز ٥ باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره
محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم

يدخل الاخرى فلا بأس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك ٥ باب الصلاة في الثوب الذي يكون لمن يشرب الخمر ويأكل
شيئا من النجاسات ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله ٥ فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه
ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض على ما يرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل
فيه على وجه الكراهية دون الحظر ٥ باب الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها
في المحمل فقال لا بأس ٥ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ٥ فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر ٥ باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا بأس اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ٥ وعن رجل دخل على
رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه ولا تصل عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر
باب الصلاة في بيوت الحمام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا
فلا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على [illegible] المسلخ او على ضرب من الرخصة لان ذلك مكروه وليس بمحظور ٥
باب الصلاة في مرابض الخيل والبغال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض
الخيل والبغال فلا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ٥ فالوجه في هذا

يجوز حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك ٥ باب الصلوة في السبخة ٥ الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس ٥ فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي
عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من
السجود ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس ٥
باب المصلي يصلي وفي قبلته نار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس
ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ٥ فهذه رواية شاذة
مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة والاحوط ما قدمناه باب الصلوة بين المقابر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم
يصلي ان شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في
الخبر الاول ٥ باب المصلي يصلي وعليه لثام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به ٥ وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع
القراءة ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ٥ باب الرجل يصلي
والمرأة تصلي بحذاه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا
كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه ٥ عنه عن صفوان

وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن جرير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة
فلا باس حيث كانت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان لا يكون بينهما عشرة
اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار الاولة ٥ فاما
ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير
ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه ٥ باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس
من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين
اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب ان البول
والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال
سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥ فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجد الاذى

في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه
اذا كان ساهيا لا تجب عليه الاعادة الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل ٥ وقد قدمنا ما يدل على
ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام
لان من تكلم ساهيا لا تجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك ٥ ويدل على ان المراد
بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره ٥ وايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت
صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فانه يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين
لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ٥ فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة
بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون
انما الحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرتبتين وما فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب
باب الرعاف ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام لا يقطع الصلوة الا الرعاف والاز في البطن فبادر بهما ما استطعتم
٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك
فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ
بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده
يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٥ وعن

الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد
بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت
الى ما بلد القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض
الوضوء واذا انتقض الوضوء وجبت اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه باب الالتفات في الصلوة
الى الاستدبار ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل
في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة
ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ورائه بل التفت يمينا
وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان تاركا للافضل حسب ما فصل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ٥ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد باب
ما يمر بين يدي المصلي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ فاما ما رواه ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك
قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعتم
٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين
يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
عثمان عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له
ابنه يا ابة ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الفضل وما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
باب البكاء في الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان

عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيبكي الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. قال
الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على أنه إذا بكى من خشية الله دون أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة
وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة. باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة. محمد بن علي عن محمد بن أحمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة
فقال إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة
فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت
قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي
متى يصلي فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة قال فيما بين سبع
سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا
بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا
بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث
أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم
فإذا غلبهم العطش أفطروا. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والأولة
على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار. أبواب الجمعة وأحكامها. باب
تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان
إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فإذا زاغت أو زالت
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن
التطوع في يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي أنه يجوز أن يصلي مثلها
في سائر الأيام. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

وبعد الفريضة ثمان ركعات. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الروايات الأولة أفضل يدل على ذلك أيضا ما رواه
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة. والذي نعمل عليه أن تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال أفضل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة.
أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة. وإنما
قلنا إذا وردت الروايات الأولة يجوز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها أولى وأفضل لأن الإنسان لا يأمن
الاخترام أو يكون بعد ذلك مشغولا عن ثواب ونفل. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان
عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة. وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيهما
أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة أفضل فلا تنافي هذان الخبران
ما قدمناه وقلنا إنه هو الأفضل لأن الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا زالت الشمس فتأخير النوافل أفضل من تقديمها
وإنما يكون التقديم أفضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فأما إذا زالت ينبغي أن يبدأ بالفرض في هذا اليوم
دون النوافل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان
قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن أبي بصير وفضالة عن حسين عن أبي حمزة قال حدثني أو سألته عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة
قال فقال أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها
حين تزول. ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع فخرج إلي في ملحفة ثم دعا
جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت
له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لأنه لا يمتنع أن يكون أخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان
به وإنما يجب عند الزوال إذا لم يمنع مانع من الموانع. ويدل على جواز تقديم النوافل أيضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من
أول النهار وما تريد أن تصليه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول
الشمس. أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة

يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال إن شاء رجل أن يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر. باب
القراءة في الجمعة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في
الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين. عنه عن حماد بن عيسى عن سماعة عن
أبي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له. الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن
أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه
الأخبار كلها محمولة على ضرب من الاستحباب والتغليظ في تركهما دون أن يكون قراءتهما السورتين شرطا في صحة
الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام
قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك
وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا
قال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر. فالوجه في هذا الخبر
الترغيب في أن يجعل ما يصلي بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليحوز فضل هاتين السورتين
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما قلناه ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد فأجاز في هذا الخبر قراءة
قل هو الله أحد وفي الخبر الأول بعينه سواء كان في سفر أو حضر فلو كان الأمر على ظاهر ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له ذلك.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في صلاة الجمعة لا بأس أن يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا. أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن
أبان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله أحد
قال أجزأه. باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا أو كان مسافرا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر
بالقراءة فقال نعم. سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال



سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت إنه
ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهرا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم
الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر
إذا كانت خطبة. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال
التقية والخوف. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع
بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا. باب القنوت في صلاة الجمعة. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبي
أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى. عنه عن فضالة عن أبان
عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم
في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. عنه عن الحسن عن زرعة
عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعا ففي
الركعة الثانية قبل الركوع. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد.
سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر
عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التقية. والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى
فقال في الأخيرة وكان عنده أناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد هو في الأولى والأخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع أو بعده فقال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع
والأخيرة بعد الركوع. باب العدد الذين تجب عليهم الجمعة. أخبرني الحسين بن عبيد الله وأحمد بن محمد
بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة. عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل
منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام. علي بن مهزيار
عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. قال الشيخ

ابو جعفر الطوسي رحمه ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسا كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا فرضا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر ... عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود ٥ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ٥ وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٥ فالوجه فيه التقية ويجوز ان يكون اراد من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد ذلك فليس عليه شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته ولم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون فضيلة كاملة

الفرادى



الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد به انتفاء الاجزاء حسبما فصلناه في الخبرين الاولين ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلاة خلف المجذوم والابرص

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ونحوه ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول ٥

باب الصلاة خلف العبد

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ٥ فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم

باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين

٥ محمد بن محمد عن ... الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا بأس به ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا

فيحمل هذين الخبرين على الجواز والاول على الكراهة او نقول في الخبر الاول ان هذا الخبر محمول على من لم يحكم ... ليس شرطا في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ ... ذلك الخبر الاول ... والثاني ... اخر شرائط البلوغ



قال الشيخ رحمه الله لا يؤم المسافر الحاضر والحاضر المسافر الا ان الافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يتقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ...

موثق كالصحيح

٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا يتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم

٥ احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسبما فصلناه من احكامه

باب المرأة تؤم النساء

٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة التي اشتملت على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصلناه في الاخبار الاخيرة ٥ والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ويكون مثل ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب القراءة خلف من يقتدى به

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله قال اذا كنت

خلفه



فاذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتحمده اللهم الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الحديث

صليت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وان كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بانه اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ٥ وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ او لا يقرأ حسب ما قدمناه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلاة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له فقلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك ٥ فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم ٥ فالوجه في قوله لا اقرأ انه لا اقرأ بالحمد

منها ما يدل على ان الذي لاحمد بن ابي نصر روى هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا امكن من قراءة ما
زاد على الحمد فقال لا نعم. روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ
الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها. ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك
يجوز اذا اتى بالركوع والسجود. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة فاعتد بها فانها من افضل ركعاتك. قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب
وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد
ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف
ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم
سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه. باب
من صلى بقوم على غير طهر...

ابن اسحق فقال عن يسارك وان كان في غير صلوة فلا بأس قد حداء القبلة وعن يمينه وشماله ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضهما علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك عن [illegible] وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتردد بانه لا يجب الا مع حضور الامام

باب ان لا تجب صلوة العيدين الا مع امام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥ فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن [illegible] الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو [illegible] عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة ٥ وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج قلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ٥ فالوجه فيه ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ محمد بن يعقوب



عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ٥ فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ٥ فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ٥ عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت

ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن النضر عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا اشتهى تركها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير ٥ وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب ان يصلي منفردا

باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا ٥ فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي وردت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل



صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ٥ فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن حريز عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ٥ وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف يقضي اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى ٥ قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ٥ ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ٥ لان هذه الرواية نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وعلم به ولم يصل كان عليه القضاء واما ان لم يعلم فلا يلزمه القضاء ٥ فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة

فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا امسك فيها لم تحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ❁ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن السفينة لم
يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ❁ فهذه الرواية محمولة على
من يمكنه ان يصلي منحني الظهر فاما لم يقدر على القيام تاما كونه جاريا على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار
❁ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفينة
ايماء

## باب صلوة الخوف

❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء
طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ
فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام
الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللاخرين التسليم ❁ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم والوجه في هذه الرواية مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان
مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر ❁ وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل
الخبر الاول ❁ روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلوة
الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

## باب صلوة المغمى عليه

❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ❁ عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ❁ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ❁ عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عم عن المريض يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه قال لا ❁ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عم اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ❁ سعد عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام

لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن ❁ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغمى عليه
قال يقضي صلوة يوم ❁ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس قال ليس عليه قضاء ❁ فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته ❁ فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها وهو على كل حال
❁ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ❁ سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي
عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم
قال يقضي الصلوة التي فاتته ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ❁ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ❁ عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ❁ عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة
اليوم الذي يفيق فيه ❁ فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه او لان الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ❁ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب
الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل ❁ فهذا الخبر موافق لما قدمناه
من انه يجب عليه قضاء صلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضاء ❁

## باب الزيادات في شهر رمضان

❁ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم
صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى
الثلث عشرة ركعة ❁ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله
قال ان ابا عبد الله عم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في رمضان ❁ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عم ايزيد
الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ❁ عنه عن اسمعيل بن مهران
عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عم يقول في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل

ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل
ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ❁ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا
عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ❁ عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال ان استطعت ان تصلي
في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ❁ علي بن
الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت
عند ابي عبد الله عم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ❁ عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته
التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ❁ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رمضان كم يصلى فيه قال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد
في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل
ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي
ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي
على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ❁ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي
عبد الله عم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عم كان في آخر
عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين
ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت
تفعل قبل ذلك ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت
به الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر



فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة
على ما فسرت ❁ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عم يسأله عن صلوة نوافل
شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين
ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة
تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ❁ عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي العباس
عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم
قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في
شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام
فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة
حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور
فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس
فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى
المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته
فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان
يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ
من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان في ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة
اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا
فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوات ويصلي صلوة
الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ❁ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل

ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني
الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في
كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عم وتصلي ركعتين لابنة محمد عم وآله وتصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار رحم وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عم عشرين ركعة وتصلي في
عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله وعليها ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث
● ابراهيم بن ابي اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت
ومحمد بن عيسى وجماعة ليعم عن محمد بن سنان قال قال الرضا عم كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة
عشرين ركعة ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلعم وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو
كان خيرا لم يتركه رسول الله صلعم وآله ● سعد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم وآله يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم وآله اعمل به واحق ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس
بن عامر القصبي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلعم وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره ● فالوجه في هذه الاخبار ونظائرها انه لم يكن رسول الله صلعم وآله يصلي النافلة جماعة في شهر
رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم ● والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا
سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلعم وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان
يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا
تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ● الا ترى انه عم انما انكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكرها كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ابواب الصلوة
على الاموات باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مخالفا كان او مؤمنا حتى الفقير شهيدا كان او غيره ● احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ● سعد عن العباس بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ● عنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلوا على المرجوم

صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ● فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عم لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ● فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من
الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء
ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ● ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عم فكانه عم
قال انهم يروون عن علي عم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب وقت الصلوة على الاموات
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا
غروبها ● محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ● ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تكره
الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع ● فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون
الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة ● محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت على المرأة فقم
عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ● فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ● فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل يكون مما يلي صدرها المعني به اذا كان قريبا
من الرأس وقد يعبر عن الشيء بما يقرب منه ● ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلعم وآله يقوم من الرجل بحيال
السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ● سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته كيف يصلى على الرجال
والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ● عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عم قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر
الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال
امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي

في ثيابهما
الى يموت
الجنائز
تغرب
فقف
وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما جاوره وكذلك قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر
الرجل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون
الرجل مما يلي الامام ● علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع
النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ● فاما ما رواه علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام ● حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عم ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلى على ميتين
او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة
يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول
ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر
خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل
رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس
المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر
عليهم كما يصلي على ميت واحد ● فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بهما كان جائزا ● يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة
يعني في الصلوة على الميت باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز ● الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ● سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك
● فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في
المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ● فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر باب عدد التكبيرات ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ● عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال كبر رسول الله صلعم وآله خمسا ● سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ● علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد
الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رسول الله صلعم وآله
صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا ● عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن التكبير

عن التكبير على الميت فقال خمسا ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلعم وآله
احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ● فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات فهو متروك
بالاجماع ويجوز ان يكون عم اخبر عن فعل النبي صلعم وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة
اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على
ما بيناه في كتابنا الكبير ● واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف
الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلعم وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عم كذا كان يفعل ● يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صلعم وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ● علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عم
صلى رسول الله صلعم وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلعم وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا
للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ● علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا عم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عم
انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة ● ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة
ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ● يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي
عبد الله عم جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة
على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك
سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة في
الصلوة على الميت ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلعم وآله ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ
في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلعم وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها ● واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبيد الله بن ميمون القداح

عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما اعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب
قال في هذا الحديث انه قال عن الرضا عليه السلام فيما اعلم ولم يروه متيقنا

قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب
اولاهم بالميراث

سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له المراة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويغسلها ٥
واما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها ام الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال
اخوها احق بالصلوة عليها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

تم الجزء الاول من كتاب
الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه
في الجزء الثاني كتاب الزكوة والحمد لله وحده
والصلوة على ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الزكوة

## باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد قدمنا في ذكر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن

حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول لي عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله روى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه ...

...وذرة قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قد صار من الندب والاستحباب ابي جعفر لولا انهم ارادوا بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز وذرة حين بين ان ما عداها لا زكوة فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

## باب الزكوة في سبائك الذهب

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين ابن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع

عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبكه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على المفصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال

## باب زكوة الحلي

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي ابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منه وان لم يكن ذلك واجبا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحمل الزكوة انما تجب على من فر بها من الزكوة اذا كان بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات

ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

## باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا احد منها بدا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ٥ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ويؤكد ذلك ما تضمن الخبر المتقدم منها انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا ٥ وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول

على الوجوب الا ان يكون صاحب المال اتّجر بها او يحول عليه الحول ٥ وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكاة قال لا قال قلت امسكه
سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه. باب زكاة الخيل. علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع
امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من
الاخبار في انه ليس الا في تسعة اشياء وان رسول الله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها. باب المقدار الذي
يجب فيه الزكاة من الذهب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته
مائتي درهم فعليه الزكاة ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون
دينارا لانه عليه السلام اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اجروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك
حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين
فيكون فيه واحد ٥ فالوجه في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به
دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار ويحتمل ما زاد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى البيان واذا كنا
قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير
عشر دينار حملنا قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء ان المراد به دينار واحد لانه متى نقص عن الا
ربعين انما يجب فيه اقل من دينار وكما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قدمناه لان

عشرين

عشرين انما يجب فيه نصف دينار وان كان هذا ليس باول النصاب وانما يدل بدليل الخطاب على ان ما كان اقل
من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما
يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه. باب المقدار الذي يجب
فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع
وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر
تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف ٥ علي
بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت
خمسة اوساق وجبت فيه الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة
فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ٥ علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستمائة صاع وقال في حديث آخر
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق
ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة
هو العشر وما سقي بالدوالي او الغرب فنصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ٥ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء
ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا
اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة
نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فقوله يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا
يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن خمسة اوساق مستحب ذكر فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد
بيان ذلك على الخمسة اوساق لانه ليس بعدها نصاب آخر ينتظر فيه كما يراعى فيما عدا الغلات

زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزكاة من التمر والزبيب قال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء
٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الزكاة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما
الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر ٥ فلا ينافي هذين
الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولا نرى في اكثرهم الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة
والشعير وقد بينا ان لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين ٥ احدهما ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الجنس الذي يجب في المال بعد
اخراج الزكاة ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة
مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقّع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب
زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال
في وسق ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب حملا على ضرب من
التجوّز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ٥ سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا
٥ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في اقل من خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا. باب زكاة الابل ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين
فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا

زادت

زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت
واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فاذا لم يكن فيها
ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس
في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء
حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا
بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها
ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل
شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس في هذا
الخبر ما ينافي ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله في كل خمس
شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وان يجب في كل خمس شاة وقوله

بعد ذلك فان الحنطة خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر اذا وردت به الاخبار المفصلة التي ذكرناها ولاسيما في جميع الفاظها ومعانيها فينبغي لنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعاينة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج ٥ فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد الحلبي عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر ره قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغيرها بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينته في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ٥ سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه

---

لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه ٥ علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة عن ابي الحسن موسى ع وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤونة ومؤونة السلطان

٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه ٥ فما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يقتضي نفي الزكوة عما ياخذ السلطان من الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وانما يجب فيما يبقى في يده بعد المؤونة التي تجب فيه الزكوة وقد صرح بذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص

---

خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه رسول الله ص وآله ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وانما يكون عليه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة ٥ واما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ٥ يدل على هذا الترخيص ما ان هذا الخبر رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الاموال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ٥ واما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياه اتجزي عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول

٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغيب عنه ثلث سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض

---

انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٥ اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى عن سعيد بن عبد الله عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر ره ما تضمن هذا الخبر من قوله اذا حركته فعليك زكوته فالوجه فيه ان عليك اخراج الزكوة ويتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في مالك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر ره والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى اقرضه المتولي لنفسه فلم يكن له في الحال ما يفي به فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال وان كان له مال يفي بكان الربح له دون اليتيم لانه يجعله بمنزلة وجب على الضمان القرض المتقدم والضمان يكون عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ٥ فالوجه في قوله ع وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة

عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس ٥ عنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على جواز تقديم الزكوة قبل حلولها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب بها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال ما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن [illegible]

فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان للرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عم لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٥ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب [illegible]



قوله عم ولا تحل الصدقة من الزكوة لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما موالي الذين ليسوا مماليك فليس يجري ذلك عليهم

وكتبت اليه في آخر ان خمسة وسبعين والباقي صلح فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض هو ذلك لان الفقر وهو بين بني عبد المطلب انما احتاج اليه ... [illegible]



يحتمل ان يكون اراد عم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى واحد فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد لما اوجب ذلك اذا بلغ مائتي درهم فقيمة الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه لا يجوز لا يكون في الذهب لان الذهب يكلف ما يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكاة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على ان يكون قيمة كل دينار عشرة دراهم فانهم كانوا يقومون الدنانير [illegible]

وستة وعشرون درهما ايزكيهن فقال لا لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والديات ٥ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على مذهب من [illegible] لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله اجناسا مختلفة فرارا من الزكوة فانه تلزمه الزكوة عقوبة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

باب [illegible]

[illegible]

او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وكان التمر احبها الي. فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا والغنى حد الغنى اذا ملك مقدار ما
تجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما يأخذه ويتصدق به عليه وليس يلزمه
على ما بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير
او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. باب ماهية زكوة الفطرة. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل
البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن. ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول
في ذلك سواء. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ليس بين هذه الاخبار تناف لان الاصل في اخراج الزكوة من غالب الاقوات
فيما يحتاج كل قوم منهم ما يقتاتون به وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس
المختلفة في بعض الروايات لا ينافي الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذكر قوته
ويختص اهل كل بلد بما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما
ذكرناه من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا. ويدل على تمييز اهل البلاد بالفطرة: علي بن حاتم
قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى
اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما. باب وقت الفطرة. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي
عنه عن حماد بن حبيب عن ... ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج

الى العيد

---

92

بعد ل

الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه
الروايات والروايات الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتعزل فان اعطى بعد
ذلك المستحق لم يكن به باس. وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة. فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز تأخيرها اذا عزلها على ما قلناه. والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به. سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته
عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر او عبد صغير او كبير يعطي يوم الفطر قبل
الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع
لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة
فالشعير يجزي. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه
في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على صريح لفظ الخبر. باب كمية زكوة
الفطرة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة
صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط
صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير
وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر
بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب
ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا
في ذلك اختلاف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

---

في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف
صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من
ذلك او صاع من تمر او زبيب. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية
ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده
من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار
وفاقا لهم على جهة التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني
من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح.
عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل
صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما
كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة. عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع
من تمر عثمان. محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن معروف عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية.
باب مقدار الصاع. محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال
بالبغدادي. عنه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي. قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان اراد اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى
والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه من هذا المقدار
وقد تقدم ذكر ذلك. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن. باب اخراج القيمة. ابو القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها

قال نعم

---

93

موثق

قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقال لا تعطيه قيمتها دراهم. فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطى بقيمة الوقت قل ذلك
ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما. والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة
بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في
تلك البلاد دراهم. باب مستحق الفطرة من اهل الولاية. محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا
ينبغي ان تعطي زكاتك الا مؤمنا. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي
بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه الى بلدة
اخرى وان لم يجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء
جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على
من لا يعرف بنصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك.
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع
فيها ما رأى. باب اقل ما يعطى الفقير منها. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم
وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا
او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية
من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع قال نعم. فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما اختار التفرقة في حال التقية لان مذهب جميع العامة ان يفرق ذلك ولا يعطي
اعطاء راس لراس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون انما اراد التفرقة على من
وجبت عليه فطرة رؤس كثيرة فانه يفرق على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لرأس واحد والثالث
ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق
وربما كان ذلك الافضل. باب مقدار ما يجزي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ...

حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له
ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
وهو يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عم أرأيت
ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف
فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا
شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم
مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان
اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم
بن عثمان البياني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين عم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال فامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار
منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ٥ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه
بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال
الاستغناء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عم ان هذا حكم لازم على الابد بل امر ان يأخذ في تلك السنة
ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة عليه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لانه [illegible]
كان قرر ذلك فامره بامضائه وذلك كما مضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح ٥ باب
وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير
عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن ابي عبد الله عم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من
الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن
عيسى بن يزيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم اخبرني عن الخمس اعلى جميع
ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة



علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في
امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم ٥ علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب
عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل
وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان ٥ فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر
القرآن لان تعلق الغنائم معلوم ووجوب الخمس فيه بالسنة ولم نعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه
الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى
في القرآن وقد بين ذلك في الروايات التي ذكرناها في اول الباب ٥ باب كيفية قسمة الخمس
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب
ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد
بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عم قال الخمس من خمسة اشياء
ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراد
وقف عليه من هناك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس
الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى آخره
فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهمه لنفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس
حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين من الاصناف في الخبر فكان ان هذا حكم واجب على كل حال لانه خبر
خلافه بل هو حكاية فعله عم وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ٥ باب ما ابيح
لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر
بن ابان عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا
ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ٥ عنه عن ابي

جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له
ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا
كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت
خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما
انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ٥ الحسين
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا
اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ٥ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد
بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب
رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام ٥ محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عم فسألوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ٥ وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عم اذ دخل
عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل
فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل



والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له
من الاهل والقريات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك

والله ليسألنهم الله عن ذلك سؤالا حثيثا ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه
شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من
التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عم وقرأت انا
كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من
المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله
صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في
عامي هذا من الخمس قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ٥ ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها
الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة
الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم ٥ فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث
الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب
وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن
كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين
فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن
كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف
ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العلم
بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص بالامام وهي من جملة الانفال وغيرها وما يختص [illegible]
فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار
وبينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله ٥

## كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد

عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم
تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ○ عنه عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ○ عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا
خمسون ○ عنه عن عثمن بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس
بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
○ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين
○ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ○ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ○ عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ○ عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة
عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ثم افطروا ○ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
○ عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
وليس على المسلمين الا الرؤية ○ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية ○ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا
في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب في
كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان
قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ○ وروى من طريق آخر



وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ○ ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ○ ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ○ رواه علي بن
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده طبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا
وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوما ولا نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ○ ورواه من طريق آخر عن ابي عمران
المثنى عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين
يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل والنهار فقال لي حذيفة
هكذا سمعت ○ وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة
وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري من هذا الحديث وهو كتاب
معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحا لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني
الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها
انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك كله لم يكن في معناه ما يوجب العمل
به على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله ○ اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين
ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما
اتفق له من ذلك في مدة زمانه فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان
يكون لم ينقص رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب
دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على غلبة الحول حسب ما ادعاه
المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين
ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في
هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه ليجمع بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن
ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ○ والحديث محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي

الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال
من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء ○ فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ○ وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الخ ○ ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم
ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة واتم فانه مختلف الالفاظ والحديث واحد
ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ما ذكر من الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي
القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا اتمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى
واذا كان كذلك بطلت اضافة تمام ذي القعدة ابدا بتفسير القرآن من تمام ميقات موسى الى صادق عن الله
عز وجل لا سيما وهو تعليل ليتم تمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة
ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين والثلث على التوالي وتمام ثلثة اشهر ولا تعجب
من ذلك فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان
ثلثين يوما لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض
العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل
في الايام والعمل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى
ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه الى اوله وختمه اياه



في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن التمام واجمع المسلمون على ان المعتدة
بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون
يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون موفية لما فرض الله تعالى عليها من العدة على
الكمال في الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على البراءة من العدة
على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان موفيا ما فرض الله تعالى فيه
على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معيدا النقصان الفرض الذي ادى فيه والاستدلال ايضا في ان شهر
رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من ان كمال
الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة
انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر والمرض القضاء في ايام اخر ليكملوا بذلك
عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا
ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما
موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ منه
محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين
ويظفر ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته
ثلثين يوما لم يمتنع من تغير الحال في ذلك وكون تسعة في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه
من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما
على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى وانما وصف
بالتمام لما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون ان يوصف الزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما
مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر رمضان
لا يكون تسعة وعشرين يوما لان كمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه ككمال عدة الشهر التام بالعمل في
سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل
يحتمل ان يكون كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما
لا ينقص ابدا ووجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة لو ذكر هذا الشاذ بل لانه اتفق حصوله في زمن من الازمان حتى جاء بذكره القرآن ثلثون يوما
فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وقد يجوز عليه النقصان ○ والذي يدل على جواز النقصان
على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن
وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه وكما

القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختلفت
من الثمانية وعشرين يوما لا يفيد ان يكون شهرا منها بعينه اثنا عشر يوما لما يقتضى بان الستة ايام تتفرق في
الشهور كلها على جهة تفصيل وتعيين ما يكون منها تاما فيتفق ان يكون على التمام بل لا يمتنع ان يكون على النقصان
فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ما يريد
دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكونان على
ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنهما لا يكونان كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيهما
شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان ويتناسا شهرين كما وصفناه ويكون مع
ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال
واما ما رواه بن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم
يكن فيه ضد لما قدمناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك انه يحكم باكمال العدة الصيام ثلثين يوما
لا يمتنع ان يكون اكمالها في الشهر الذي نقص صام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام
الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولا
نشك ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما واذا كان ذلك ولحيث ليس
مع العلم بكمال الشهر فاذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به في خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى
من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا
كيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال * عنه عن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسين عن اسحق بن عمار عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه * وعنه عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا
في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا
رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي
انه من رمضان * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة * وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال



قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما
الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران
مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على انهما لو كان القول بظاهرهما يوجب بطلان العدد لانه لو كان الامر على العدد لكان
اليوم الذي رؤي فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لو رؤيته قبل الزوال
شوال معنى يعول عليه ويمكن ان نحمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يكون
مطلعه من البلد في المستقبل قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان نعمل بذلك
ولا يكون ذلك الا في بعض الاحوال لانه مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل
بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين بل
لا بد ان يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة * والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا
انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت
ما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق وبعده لان الرؤية يتعلق بها جميع ما هي
ولم يدل دليل على ان ما ذكرناه قبل ذلك * واما ما في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين * سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو
لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما في هذا المعنى انما
يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه لخارج اعتباره في الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية
فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانا انما نعتبرها اذا
كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا
حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين اولى لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط
ما تقدم

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

يجب ان يكون العمل الثابت الآن

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم
واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس * فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من العمل على الرؤية لان ما ذكرناه في الباب
الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول في اسناد
الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل ...

بها الامر لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه فلو رجع الى السنة الماضية وبان يعتدها خمسة ايام لكان
الكلام في السنة الماضية والى اي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك
الى الرؤية ليكون للخبر فائدة وتكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حائرا ما تضمنه الخبران
يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من رمضان على جهة
القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب
* فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن
بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين * وما رواه
محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد
بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة
فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا * فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه
في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم
وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بصومه * والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا
فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان
لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الاحتياط على
انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم
وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام * عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر شعبان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان
فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه * عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له * محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
* عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحكم عن رباط عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه
من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يجوز له صوم
هذا اليوم على انه من شهر شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء انه قضاء



الى ما تقدم * ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن
شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من
شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك
الناس * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو
عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان * عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه * وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام
يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان يجوز صومه على انه من شعبان
وقد بيناه فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن داود المنقري عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب حكم الجماع ما ينقض الصيام

الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال
وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا
ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر
الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق * عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما
يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق * عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع * فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه
* فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه * ومما يبين ذلك

في كتاب الكبير والثاني ان يكون ناسياً لذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال جميعاً سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي باب حكم القبلة للصائم ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينقض القبلة الصوم
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق ان لا يسبقه منيه ٥ عنه عن اسحق بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير
المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام
فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل الا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيهاً
لصومه وتجنباً لما لا يأمن معه من فعل المحظور باب حكم من امذى وهو صائم ٥ الحسين
بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على
جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر [illegible]
في شهر رمضان بالنهار ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها
بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن [illegible] ابي حمزة عن سماعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم
يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم ٥ فهذا خبر
شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويمكن ان يكون وهماً من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون
الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف فليس بينهما تناف
على حال باب حكم الارتماس في الماء ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء
ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم





ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان
يرتمس في الماء ٥ سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز
ان يكون ذلك مختصاً باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظوراً
لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولسنا نحتاج في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب
احدهما على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
٥ عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليّ بخطه اعرفه مع مصادف
يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شي عليه ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا مما كان ابي قال
قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنا
بة فبقي نائماً حتى يصبح اي شي يجب عليه قال لا شي عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم
يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم
يصلي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته
جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم
صومه ويقضي يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن
الغسل ثم يجدد النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلاً واستمر
النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم يومه وجاز له ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا
ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فلا يقضي يومه ٥ عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت

فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح الصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكيناً قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابداً ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان
بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً
في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة حتى
فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابداً ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمداً حتى يصبح فانه يلزمه هذه
الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا
تنافي بينهما على حال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى اصبح اي شي عليه
قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً
من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة
ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلام اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه انه ان نام عمداً لا يستمر
النوم الى طلوع الفجر لم يكن معه شي وانما يلزم القضاء والكفارة على من ترك الاغتسال متعمداً دون من نام
متعمداً وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمداً ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون
الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل لعذر من برد او اعواز الماء او انتظاره او لغير ذلك ويكون ذلك بمنزلة
الاضطرار على ما بيناه باب حكم الكحل للصائم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم
قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالكحل للصائم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا
اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان





يدخل رأسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شي له رائحة حادة تصل بما
نفذ الى الحلق فانه يكره ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق
فليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس ٥ والذي يدل على ان
هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل
فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به باب الحجامة للصائم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم
قال نعم اذا لم يخف ضعفاً ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو
صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه
الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه
الكراهية منه انما يتوجه الى من يخاف الضعف واما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على
نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال
نعم ان شاء الله باب السواك للصائم بالرطب واليابس ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا بأس به ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء
ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ٥ عنه عن
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستاك الصائم بعود رطب ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه
شي ٥ ويدل على جواز ذلك ايضاً ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل له
رطوبة في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك

الرطب فان قال قائل لابد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها
جبرائيل الى النبي صلى الله عليه وآله باب شم الريحان للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الصائم ايشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا
بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن هاشم عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يحيى بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا
قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في
هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في آخر الخبر ويحتمل ان يكون المراد بالريحان
المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم باب حكم المضمضة والاستنشاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر يختص
بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير
وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في
شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من تمضمض لتبرد فدخل حلقه شيء ولم يبزق وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم
القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع
عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي

وهو صايم



وهو صايم فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا تنافي بين الخبر
الاول لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة
الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او من يطعمه فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال باب
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق
رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبر الاول لان الكفارات
في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو طعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل وان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر
الله ويعود وقد دل على ذلك الروايات الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم
يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل الشهرين
ثمانية عشر يوما وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على
الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد
يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث
او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على
ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
وقد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة ابواب احكام المسافرين باب حكم من خرج
الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد
ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن [illegible]
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال وقال
فاذا اقبل في شهر رمضان ولم يكن يشرب في اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل
في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن من رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان نوى
من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم فان لم
يصم لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر
وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر
في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من انه متى
خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى
الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة ولا تنافي بينهما باب صوم التطوع في السفر محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة

عن ابي ابراهيم

ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر الحديث

واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر فلا يجوز له الافطار على وجه



فاما الصوم المنذور فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ... ولا يجوز له ان يصوم في السفر
والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان
يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر
والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن كرام الحديث
ويدل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد باسناده عن علي بن ابي حمزة الحديث وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ...

عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة
من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه
الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد
وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا
يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم ام تفطر فقال لا تصوم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل
اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط
على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشرط كان ذلك عنه موضوعا
في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى باب صوم التطوع في السفر الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان
وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن الربيع وواسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في

السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال انه شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن يحيى بن ابي العلاء عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ◦ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لانا لا نجد بين جميع ما سلف عن مسندا والاخبار التي لم نسندها مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر واجري مجرى ذلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقتها الاخبار المتقدمات والعمل بها اولى واحوط

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ◦ فاما ما رواه سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا صفوان بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ◦ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ◦ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان ◦ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة

دخنوني



وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووصب السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال ان السنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ◦ وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به ◦ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول يتضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه لا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ فلم يقل في الخبر انه فعل ذلك جائز على كل حال وانما الخبران الاخيران نتضمنان الاباحة ويضاف اليهما ان يوجد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملهما مع تسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من يغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في المحظور فرخص له ان يأتي الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبرا يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه ◦ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عم ان عليا عم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته ◦ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ◦ يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه استوجبها الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان ◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن محمد بن ذكوان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الصفار قال كتبت الى الاخير عم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ◦ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه فالوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ◦ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال الصوم عنه وليه ◦ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ◦ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن

كل يوم



كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان وخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فان عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء ◦ قال الشيخ ابو جعفر نور الله قبره لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض من رمضان الى رمضان آخر ثم صح وفيما بينهما صح وقوي منها على القضاء فلم يقض تهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وقد اتفقا الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن ◦ فليس فيه ما ينقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في الرمضانات الثلثة لا فيما بينهن ويحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله محمولا على طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف التصدق والصوم الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يلزم من سأله كذلك

باب حكم القادم من سفره الى اهله ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به. فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما امر بالامساك [illegible] وما ذكرناه [illegible] وترغيباً على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان للعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول على المحظور فمن يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه.

باب حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه. عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل في الخبرين الاولين ما يعلم الانسان في حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكماً يخص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال.

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن

اكل

*[في الهامش:] ثم ل — في م — عن ابيه م — القتام كسحاب الغبار ق — سحاب ل*



اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً. فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وشاهد ظلمة ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة.

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يتبين الفجر ثم تبين انه كان طالعاً حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول.

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرنا ابو الحسين ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً كان افضل وان قضاه متفرقاً فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوماً. فالوجه في هذه الرواية انه من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون الايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعاً افضل في الرواية الاولى.

باب من اصبح بنية الافطار التي يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

*[في الهامش:] عن الطعام م — صدر ل — شهر م — قال سألت ابا الحسن عليه السلام — بينهما ل — قضاؤه ل*

*[في الهامش الاعلى:] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ١٢ النيوي م — فاذا زالت الشمس م*

عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات نوافل الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير.

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة. فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجاً لانه يكون مسافراً ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعداً. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة. فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه.

باب ما يجب على من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن [illegible] عن جميل بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت

الصلوتين

*[في الهامش:] من م — المراد بالعصر هنا الزوال كذا افاد — و ل*



الصلوتين من عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقربه ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية على الوقت والمعنى فيهما على الوجوب والرواية على الاستحباب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان. فهذا الخبر [illegible] نادر ويحتمل ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله فانه يجب عليه ذلك تغليظاً وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة وتحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه. فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر وقبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما بيناه وبنا عليه الروايات المتقدمة وان يكون مستنداً اليها على ما تضمنته الروايات الاولى في صدر الباب.

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم.

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكونا مملوكين فانه ليس عليهما خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان. فالوجه في هذه الرواية انه يحملها على انه يجب عليه ذلك تأديباً وانما عبر عنه بلفظ الوجوب تغليظاً ضرباً من التجوز لانه ينبغي

مجاز

*[في الهامش:] مدة اذا تحقق ل — والاولى ل — شهر م — يجب عليه [illegible] من الكفارة على من افطر يوماً من رمضان عقوبة او تغليظاً [illegible] الا الافضل اتمام صومه وليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام — المؤمن م — فاما ل — ان م — تختمر ل*

اذا يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته يتعود به ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض
قبل ان يصومهما على الكمال ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين
يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل
عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ● الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه
قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها
تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ● وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ● واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر
يوما او يومين بنى على ما بقي ● وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين
متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر
الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي ● فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان
مرضا لا يمنعه من الصيام او كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب
عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويكون ايضا انه نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب **باب** ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على التعيين من الكفارة ● اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة ● محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة ● واما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ● فلا ينافي الخبرين الاولين

لان الوجه



لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه
اطعم سبع مساكين فان عجز عن ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وعلى ذلك جمعنا الاخبار ابواب الاعتكاف **باب** المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة
جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ● وروى الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك الا انه قال المدائن ومسجد البصرة ● محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في
العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة
مثل ذلك ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول او في مسجد جامع ● واما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمر بن ابان عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ● وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد الجماعة ● فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع يحتمل
ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها
لما بيناه في غير موضع ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ● فلا ينافي الخبر الاول من انه لا يجوز
الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد
دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة
عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد
الذي اعتكف فيه ● يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او
بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها
حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ● محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **باب** الاشتراط في الاعتكاف ● محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

● علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند
عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ● واما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر ● فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لانه متى
يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له
اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة ● يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام **باب** ما على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف
● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى
بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان ● علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ● وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ● واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو
عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ● فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن
دون ان يكون المراد به وطؤهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه
**باب** تحريم صوم يوم العيدين ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل
ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم
الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في
الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ● فلا ينافي الخبر الاول
لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه

الايام



الايام لانه داخل في نفس **باب** تحريم صوم ايام التشريق ● وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم
صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان
في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن وحملنا ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى ● روى ما ذكرناه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا **باب** صيام الايام التي بعد يوم الفطر
روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر
● فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت
من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين ● فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من
الفضل والبركة ما في غيرها من الايام وان كان صومها جائزا لان يكون الانسان مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي
بينهما على حال **باب** صوم يوم عرفة احمد بن محمد عن احمد بن عبدوس عن ابي الحسن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلام ● الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ
منه من الحر ● فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ● فلا ينافي الخبر الاول
لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
ما فعل ذلك لانه كان غير الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن
الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ● يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة
يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان
خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب** صوم يوم عاشوراء ● علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة ● وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم عاشوراء ● سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء
ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ● وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد
بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن
ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم
عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام
وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم
عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ
القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا
محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل
أبا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل
زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله
أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن
صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم
وأخطأ.

باب صيام الثلاثة أيام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال
أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الأيام التي تصام فقال
إن من قبلنا من الأمم إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة. سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم ومحمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام في كل شهر الخميس والأربعاء يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس
والأربعاء والخميس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوما فإن ذلك ثلاثون حسنة
وإن أحب أن يزيد فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد
الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخره خميسان
فصم آخرهما فإنه أفضل. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوما خميس وأربعاء وخميس والشهر
الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الأصل مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين و
أن يصوم خميسا بين أربعاءين وعلى أيهما عمل كان جائزا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر الكمنداني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء
والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعاءين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم

عن ابن أبي عمير



عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم
شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما. علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد عن عمرو
بن عثمان ومسعدة بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان
وقد أوردنا طرفا صالحا من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير. فأما ما روي من الكراهة في صوم شعبان
والنهي عنه وأنه ما صام أحد من الأئمة عليهم السلام فالوجه فيه أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه
يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب محمد بن
أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر
يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك وأنه لم يصمه أحد من الأئمة على هذا الوجه والأخبار
التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان وشعبان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير
أنه حرام وهو أن يصوم يومين من غير أن يفصل بينهما بالإفطار ويدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال
قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا
يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور.

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج

أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن عدة
من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن حريز عن أبي
الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم
فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعض
يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم. عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه
مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم. عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج. موسى بن القسم عن معاوية
بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولو على حمار
أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قال قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع
النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد فقال اشدوا أزركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه فيهما أحد شيئين
أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجبا يستحق بتركه
العقاب ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع أنا قد بينا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب
يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضا والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأن ذلك
مذهب بعض العامة. والذي يدل على أن حجة الإسلام لا تجزي عنه إذا أيسر من حجة الإسلام ما رواه سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ولو أن غلاما حج عشر
سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام
إذا استطاع إليه سبيلا.

باب أن المشي أفضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل. موسى بن
القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام
قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه. عنه عن
فضالة بن أيوب عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي. فأما
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أو
المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. وما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير
عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألني فقلت أي شيء
أحب إليك نمشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة. فالوجه في هذين الخبرين
أن من قوي على المشي ولم يكن ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن ساق معه ما إن أعيا
ركبه فإن المشي له أفضل من الركوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يحمله إذا أعيا فالركوب له أفضل فلا يجوز له
أن يخرج إلا راكبا حسب ما قلناه في الخبر. ويدل على هذا المعنى أيضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت أصلحك
الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق معه
محامله ورحاله ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي لأنه علم أنه يحج بكثرة إذا ركب قبل أن يتعبه اسم

وليكن



ويتكفف الناس وتوجه إلى أن يقدم المشاة وقد روي هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام
بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا جعلنا
الله فداك أيهما أفضل المشي أم الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل
فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل.

باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى
حجة الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه الحج قلت هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من
ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحج. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه
هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة قال بل هي حجة تامة. فلا ينافي الخبر الأول الذي قلناه من
أنه يجب الحج إذا أيسر لأن الخبر إنما أخبر أن حجته تامة وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب وقوله
في الخبر الأول فيكون قد قضى حجة الإسلام المعني به الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر
عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول الحج وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر
فليحج. وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار.

باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام
قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج.
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن إلياس قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة
[illegible] حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجزيه عن حجة الإسلام المعني في حجة
التي هي مندوب إليها في حال الإعسار دون التي تجب عليه في حال الإيسار لأن ذلك لا يعبر عنها بأنها حجة

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

الإسلام على الإطلاق. موسى بن
القسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال
قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إلي قال وكل عمل عمله
وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها
في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية فأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام
إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج فكتب إليه أعد حجك. وما رواه أيضا محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ... فالوجه في هاتين الروايتين
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية يونس البجلي ... ولكن قضى
في نفسه ولو حج لكان احب الي ... ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ... هل تجزي عنه حجة
من عليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى عن حجة الاسلام والحج احب الي ... عن رجل هو في بعض هذه الاشياء من اهل
القبلة ... حجة الاسلام ام عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي

باب الصبي يحج ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا ‌ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب عن شهاب قال
سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج ‌ و عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ‌ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله
صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره ... وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه لان الحج عنه على وجه الاستحباب والتدرب دون ان يكون ذلك مجزيا

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا ‌ موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا
حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج ‌ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج ‌ مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ‌ اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ‌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يتحقه عليه من الثواب فكانه يستحق ثوابا يستحق على حجة الاسلام والثاني ان
يكون المعنى به من احتقن ... ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا
قلت له اجر في حجتها قال نعم ‌ معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار ‌ هذه المسألة
لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من
الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها هاهنا ‌ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد



بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في
كل عام ‌ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ‌ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ‌ وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
‌ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني
ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك
ان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يجز ان يعني بذلك ... على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا ‌ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان
ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ‌ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ‌ فاما ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني
عن مشيها وحفاها قال فركبت ‌ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين
الاوليين في وجوب الكفارة على من ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها
بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين
في الروايتين الاوليين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج ‌
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ‌ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا
ونفعل الله بنا وبهم ما اراد ‌ عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت
مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا
في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ‌ العباس بن معروف عن علي عن
الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني
عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي
رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ‌ عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وآله ويقول القوم

عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ‌ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان
وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال اذا حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ‌
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا
الله واياهم حيث شاء ‌ عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ‌ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد
والاقران فمن اوردنا او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام واما قلنا ذلك من حيث
تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون ممتثلا لامره ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة
الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل عمل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك
لا يجزي عن ما اوجبه الله تعالى على الانام ولانهم قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج سنة رآها
عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل
على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كان بحال الضرورة ولم يتمكن فيها من التمتع
فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد ‌ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى
انه افرد الحج فقال اما وانت لو فعلت الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي كان بين الصفا والمروة فلذلك
افردت ‌ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه
السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض
هو التمتع وقد سموا عليهم السلام الحج ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ذهبتم لما كان
لهذا التقسيم فائدة ‌ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها ‌ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن
سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل له ليس في هذا ما يجري مجرى ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلاثة اضرب
لسائر المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم بفرض يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو حاضر
الحرم اما الافراد او القران والاصل ذلك قوله في الحج لا لولده بهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني
من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على غيره
من انواع الحج فائدة لان التفضيل انما يكون للشيء على غيره اذا ساواه في الجواز وفي كونه شرطا مستحقا بها الثواب
وزاد عليه فاما اذا كان التمتع فرضا لا غير فلا وجه لتفضيله على غيره من انواع الحج ‌ روى ذلك سعد بن عبد الله



عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ‌ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ‌ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل
ولا تعودن ‌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ‌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت
مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي
فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة قيل لهم ... ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله ... لا يجزي غيره
في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن ... لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان
لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك
الثواب وان كان فرض الزكاة باقيا في ذمته على ان ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن
والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او غيرها من الحج الذي يتطوع به ... واذا لم يكن ذلك في
ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له
ان يختار فعل ما شاء من انواع الحج وان كان التمتع افضل ‌ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي
يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب
حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم
يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج
... الحج ولا عمرة فلا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان الذي تضمن هذا الخبر
الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه
ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما ذكرناه ‌ والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عثمان وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء
... وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
... فان قال ... ان اهل مكة يقولون ان العمرة عراقية وحجة مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى
يقضيه ‌ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سليمان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج من
رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك ومما سوى ما تعلق بهذا الباب

في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة. عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان اوان الحج حججت. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه انه يجوز من حكم من يكون من اهل مكة ويخرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فاذا اهل الحرم يختصون بهذا الحكم لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم فجرى ذلك مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه حينئذ الافراد والقران ويجعل فرضه من التمتع وانما ذكر بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانه يريد بذلك انه لا يحج عن غيره من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره وما قال له بعد ذلك ان الحج عن نفسه لمكانه اهل بمكة مقيم بها ويجوز له ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فانه فرضه التمتع واما سؤال الآخر الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ويعلم كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين ما اعتبرناه ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب وقت الاحرام ... تؤخر شعرك او لحيتك من اول ذي القعدة لمن يريد الحج. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد



بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا بأس بذلك ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس به. موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه ذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان ذلك لا يجوز اخذ الشعر فيه دون ذي القعدة وذي الحجة الى ايام القضاء المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ شيئا من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا قال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله افضل من غيره. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الشحري عن ابي اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له. موسى بن القسم عن عبد الله عن ابي اسحق عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام. عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير

[illegible]

وذلك لان الله يسر يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة. فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمنها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب حتى له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. فالوجه في هذه الاخبار ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يجز له على حال

باب صفة الاحرام

ابواب مقدمات الاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم فقال ليس عليه غسل. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال ليس عليه غسل فرضا ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وتركه افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سأله عن خاتم او خضب قال يحلق ولا ... اذا ذكر في الطريق او اين كان فلا يلبس المحرم

الخاتم



الخاتم للزينة

باب صلوة الاحرام

موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها. والاولى في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما. الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية تحمل على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة المكتوبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة أكان يجزيه قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم. فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والافضل ايضا ان يكون عقيب صلوة الظهر. والذي يدل على ذلك ان في حديث معوية بن عمار رواي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فدل ذلك على ان اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل وانه لا يكون متناقضا. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر. عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول فيه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد. عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج. وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون قد اباح الامرين جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان ينوي التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد ولذلك تضمنت الاخبار الاولة التي جعلها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على التخيير والثاني ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان يعرف المخالفين لا يرون التمتع بالعمرة الى الحج فالاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب من اشترط وحال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل

قال نعم ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حابس فمحلي حيث حبستني فان حبستني حجة فعمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ۞ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ۞ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لانه يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

۞ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ۞ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ۞ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على

من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا لانه كان يجزيه وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات ۞ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها متعة ۞ وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي المغرا عن احمد عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ۞ عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم ۞ والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ۞ عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال له ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالاهلال بالعمرة الى الحج فاما ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من اختص به ۞ ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ۞ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ۞ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كان نوى التمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة فعلم انه انما اهل بالحج مفردا بعد ان جعلها عمرة وتمتع بها الى الحج ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان



يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي هل يبطل متعته ام لا

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تعمد ذلك فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ۞ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

۞ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ۞ وعنه عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ۞ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ۞ وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ۞ قال الشيخ الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بان يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير فظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولكان الوجه الذي ذكره صحيحا ايضا

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الطيب

۞ موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عن الريح المنتنة فانه لا ينبغي له ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ۞ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ۞ عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في ناسر تم ثم ليقصوا انفسهم حفوف الرجل من الطيب ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ۞ واما ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ۞ وعنه عن سيف عن منصور بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ۞ عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ۞ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما تخصيص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبني على الخاص حسب ما قلناه في غير موضع ۞ والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها واجتناب ما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه

يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر الحظر على المحرم او الحلال ولا يمتنع ان يكون غرضه انما تناول ذكر الاربعة الاشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما ولنا فيما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا قد ذكروا الخبرين في ابواب الحج على التحريم احتياطا والا فلا يحتاج مع ما قدمناه الى تأويلهما ۵ فاما ما رواه محمد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الريح الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الريح فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا للمحرم

... بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ۵ فاما ما رواه محمد الحلبي قال سألته عن دهن الحنا والبنفسج ادهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا تنافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان قد ذهب ... قبل الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد ... ان يكون دهن البنفسج مما قد ذهبت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج ۵ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل الاترجة وان كانت طيبة من الفواكه

۵ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل ۵ فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من

الطيب

الطيب ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر انما ذكر الحلال اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى

باب الحجامة للمحرم

۵ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ۵ عنه عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى

باب دخول الحمام

۵ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الرأس

۵ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا باس ان تغطي وجهها كله ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيه من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار

باب المحرم يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا

۵ الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت ترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه ان غير العليل له ان يستظل ويحتمل ان تكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عنده انه هل جاز له ام لا فقال نعم

باب المحرم يظلل على نفسه

۵ روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ۵ عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور بن حازم قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن ...



بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ۵ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ۵ عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل ان يظلل ولزوم الكفارة وانا نمنع منه ولا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة حرم الظلال ولزم الكفارة ۵ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ۵ فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

۵ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز شهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

۵ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ۵ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ۵ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ۵ عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان

يقول

الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين وخبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان انه يجوز صوم هذه الايام في السفر دالا على من تمتع ... ولم يجز صيامها في السفر ۵ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما مر من التخيير ... ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ۵ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ان يصوم هذه في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ۵ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم من انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم ولا يجوز له صيام الثلاثة ايام ما دام في ذي الحجة ۵ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ۵ فلا تنافي بين الاخبار التي تضمنت الثلاثة الايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

۵ موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول

الذي حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ● باب من رحل من منى قبل ان يحلق ● موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ● فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رباط عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك فان لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك ● يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ● الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ● فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رباط عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ● فالوجه في هذا الخبر انه من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وان كان ترك الافضل ● باب ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب ● موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ● سعد عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عم تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت أفالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفاغطي رأسي قال نعم ● سعد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ● فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حلت هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك وتعويلا على غيره من الاخبار وقد ذكرنا من الاخبار ما ينافي ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل ● فاما ما رواه

محمد بن يعقوب



محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم ● وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلعم يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رأيت رسول الله صلعم يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره ● والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ● باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب ● قد مضى طرف من الاخبار الذي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عم اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ● وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي ● باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء ● قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء ومن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ● باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ● موسى بن القسم عن عبد

الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ● سعد عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره ● سعد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ● سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ● فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ● فانما كره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره ● باب من بات ليالي منى بمكة ● الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا فقال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ● وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلث من الغنم يذبحهن ● وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ● وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس ● فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لم يكن عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ● يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق

دما



واما ان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ● الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ● فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام وان لم يكن في منى ● يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ● سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ● والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ● باب زيارة البيت بمكة ايام التشريق والطواف النافلة ● الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ● وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ● فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ● باب رمي الجمار ووقته ● الجمار ايام التشريق ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ● سعد عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ● سعد عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عم يا حكم أرأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ● باب من نسي رمي الجمار حتى اتى مكة ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ● موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها

حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقاً ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه الاعادة في هذه السنة وان كان يجب عليه الاعادة في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بامره من ينوب عنه ولو كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روى ان من ترك رمي الجمار متعمداً لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض ومن كان كذلك لم يجب اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكباً

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ان ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب ... رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي وركب ... فسألته عن ذلك فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الجمار ...

[illegible]

من اتى ... عقيب كل فريضة ... والوجه فيما يتعلق بالنساء قلنا ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير ...

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ...

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن ابي حمزة ...

باب تفصيل فرائض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القاسم عن ... عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته ...

[illegible]

مقال الزيارة ... 

باب ...

[illegible]

إلا يوم التروية فقصّر العقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل

باب ما يجب على النساء من المناسك

المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن عيص بن القسم قال قال أبو عبد الله عم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عم المرأة تلبس القميص تزرّ عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضاً بأن يكون خالطه قطن أو كتان أو خز خالص والكراهية في الخبر الأول تناولت الحرير المحض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عم قال سألته عما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن قال لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عم لا تلبس المرأة الخلخالين والمسك ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأن الكراهية في الخبر الأول إنما توجهت إلى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس به ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عم عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ٥ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة

باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة

٥ موسى بن القسم قال حدثنا أبو جعفر عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عم قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله قوله عم عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنها إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ٥ يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عم عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت

المتعة

المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها فقلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

٥ قد بينا فيما تقدم أن ما تفوت المتعة أن يغلب على ظن الإنسان أنه إن أخّر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فإنه متى غلب على ظنها أنها لا تلحق الناس بعرفات إن قضت مناسك العمرة فقد فاتتها عمرتها وشرحنا ذلك شرحاً كافياً ونؤكد ذلك هاهنا في أمر الحائض ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عم قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست الواسطي عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عم متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإذا طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عم فخرج إلي فقال قد سألت أبا الحسن عم عن رواية عجلان فحدثني بنحو مما سمعنا من عجلان ٥ فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن ليس فيهما أنه قد تمت متعتها ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن تعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون أن تكون متمتعة الأخرى إلى الخبر الأول من قوله فإذا قدمت مكة طافت طوافين ولو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة أطواف وإنما أراد ما يلزمها طوافان وسعي واحد لأن حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة إنما يكون محمولاً على الاستحباب أو محمولاً على من يريد أن يرجع إلى صفة المحلين لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن من سعى بين الصفا والمروة فقد أحل إلا أن يكون ساق هدياً ويكون أمرها بالإهلال بعد ذلك بالحج صحيحاً لأن السعي وقد حصلت في كونها محلة فتحتاج إلى استيناف الإحرام للحج والوجه الآخر أن نحملهما على من طافت أكثر من النصف ثم رأت الدم فإنه إذا كان كذلك تكون قد تمت متعتها ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي إسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع أبا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحق عمن سأل أبا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج



ويؤكد الآخر ما تضمن الخبران من الأمر لها بالسعي ولولا أن المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بيناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إن فاتتها ٥ موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عم عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا إن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه إنما منعها من السعي بين الصفا والمروة لأنها لم تكن طافت بعد ومن سنة السعي أن يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لأجل كونها حائضاً لأنا قد بينا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وإن كان الفضل ذلك ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عم يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو أن نحمله على من طاف أكثر من النصف حل له السعي وتقديمه لذلك ويكون قوله في الخبر بطواف طواف العمرة تمام طواف العمرة دون أن يكون ابتداؤه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال إن هي أحرمت وهي طاهر سعت وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا أن المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق لأنها إذا أحرمت وهي طاهر جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجله تقديم السعي وهذا بيّن بحمد الله والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت أكثر من النصف ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وأتتنا في ذلك رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ٥ فما تضمن هذا الخبر من قطع الطواف دون السعي لا يدل على أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما يختص من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال إي لعمري قد أمر رسول

الله عم أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ٥ فأما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة ويمكن من السعي في ذلك الوقت فإنه يستحب له تأخير السعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفرداً فإنه يجوز لها تأخير السعي بلا خلاف وإنما وردت الرخصة للمتمتع في تقديم الطواف والسعي على وجه دفع الحرج في ذلك وإن كان الأفضل ما قلناه وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فإنها تبني عليه ومتى كان أقل من ذلك استأنفت الطواف ٥ وأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم عن امرأة طافت ثلثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء فإنه قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أقل من النصف وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا

٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عم لا تحج المطلقة في عدتها ٥ عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن أبي عبد الله عم قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون طلقت في سفر ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عم قال المطلقة تحج في عدتها ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجة الإسلام لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج عليها وما عداها لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه أو في عدة منه في حجة التطوع ٥ يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عم عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ٥ ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عم قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام

أبواب الزيادات

باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام

٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا حجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا ٥ فأما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأنه يحمل على من كان قد وجب عليه الحج فتوانى فيه ثم مات ولم يحج حجة الإسلام فإنه يحج عنه من بعض المواقيت لأن ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف إلا مقدار ما عليه فإنه يقضى به دينه والخبر الأول متناول لمن لم يجب عليه حجة الإسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحق به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه

باب من أوصى أن يحج عنه بمال

٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عم عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ فأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسين

ابو كان لابي جعفر عم جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني
مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تضمن الثلث وهو
الذي تقتضيه الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تمضي وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز
ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان
كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال
٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ٥ وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة
قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة
الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد قدمنا بيانه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل
ايضا ان يكون قوله عليه لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لانه من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ويدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عم قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ٥ لا ينافي الخبر
الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما
قلنا ذلك لان هذا الخبر مجمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي
تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام لانه كان ينبغي ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ضريس [illegible] قال كان محمد [illegible] فقلنا ما احب ان اجعل حجتي عن احد [illegible] قال
فقال لي تسأل لي ابا عبد الله عم فقال [illegible] لابي عبد الله عم وانا اسمع جعلت فداك ان هذا ابني صرورة
وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عم يكتب لها ويكتب له ثواب اجر
البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام
وانما تطوع بالحج ونوى ذلك الحج عن امه فاجزأ عنها [illegible] الحج عن امه [illegible]
عليها فهي تجزي عنها [illegible] حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عم وان كان
ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الام الثواب وانه لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة
من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

جاز الحج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عم انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا باس ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال
فينبغي ان نخصهما بانه اذا كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل ٥ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عم تحج المرأة
عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جوازها مجموع
الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عم عن امرأة صرورة
حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي باب من اعطي غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا ٥ موسى بن القسم
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة
فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا
جايزا له اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب على المتمتع اذا حج عن نفسه والآخر
ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول
يكون رخصة لمن فرضه التمتع فاذا اعطي الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر
الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من يحج عن غيره هل يلزمه
ان يذكره عند المناسك ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشئ قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يسميه في المواطن كلها والمواقف ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في
جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب ٥ ٥ ٥
ابواب العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض
العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ٥ وروى موسى بن القسم عن صفوان بن

يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلعم اصحابه ٥ واما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ٥ فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عم ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه انه لا
يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فقد خرج
من [illegible] عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب
انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال كان علي عم يقول لكل شهر عمرة ٥ عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان عليا عم كان يقول لكل
شهر عمرة ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة
٥ وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تكون عمرتان
في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فهي جايزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام ٥ يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب [illegible] عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر
عمرة قلت يكون اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر
قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه باب جواز العمرة
المبتولة في اشهر الحج ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عم خرج قبل التروية
الى العراق وكان معتمرا ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له
ان يخرج حتى يحج مع الناس ٥ وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عم في عشر
من شهر شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي
ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج ٥ فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج
الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على
ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه
الخبر وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي محتملة ونحن حملناهما على هذا التفصيل
لئلا يتناقض الاخبار ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس



عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج
عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك ٥ فليس في هذا الخبر انه لم
يحرم لذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه باب ان الاهلال
بالمدينة افضل لمن يحج على طريق العراق ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ
بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ٥ فالوجه ان نحمله على من يحج على غير طريق العراق ويكون [illegible] ان يفعل ايهما شاء
٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين [illegible]
قال سألت ابا الحسن عم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان ٥
باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين
٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عم يقرأ عليك
السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه ٥ يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس ٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث
به حدث ادي عنه فلا باس باب اتمام الصلوة في الحرمين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عم اسأله عن
اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلعم يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ٥
٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عم عن اتمام الصلوة و
الصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم
قال كان ابي عم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ٥ محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عم اقدم مكة اتم او اقصر فقال اتم قلت واعمر
بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم ٥ عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم
تدخل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد
الله عم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال اقصر ما لم تعزم على مقام

عشرة ايام ۵ عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال
رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد
وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من
لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه
على جهة الفضل والاستحباب ...

...

زيادة القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة ۵ واما ما تضمنته من الاخبار في
تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم وجب ان نحمل ذكر المسجد على الاختصاص وان كان مخصصا في هذين الخبرين
وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين ۵ ۵ ۵ ۵ ۵

تم

الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار ويتلوه ان شاء الله عز وجل في الجزء
الثالث كتاب الجهاد ...



...

وينبغي للمتمتع ان يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ... عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس
قميصه وليتشبه بالمحرمين

والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ٥ والوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة
فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب
حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك
فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممناه اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن
عليه الاعادة والخبر الاول نحمله على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الله بن الحجاج في قوله ان كان
خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية وهو عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو
عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك الا الاعادة ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا باب السعي بغير
وضوء ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس ٥ موسى
بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على
غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسع الا بوضوء ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من
الطواف بغير وضوء ٥ والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على
كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم
سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن



ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال باب
من رأى التقصير بحلق رأسه ناسيا او متعمدا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعله
ذلك متعمدا ٥ فاما ان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حكيم عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فلا شيء عليه وان تعمد بعد الثلثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه
دم يهريقه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ٥ فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته ٥ فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل
ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ٥ فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا
فلا يبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني
على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا
شيء عليه وقد تمت عمرته باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها
قال عليها بدنة يغرمها زوجها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها
بأسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم
اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
بأسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا

وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء
انما العمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له الوطي الا بعد طواف النساء ويكون هذا
التأويل اولى لان في لفظه في الخبر ما يجري مجرى التعليل لانه قال لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وذلك يدل على ذلك لان العمرة
التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي اليه يسأله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب هل يجوز دخول مكة بغير احرام
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان
يكون مريضا او به بطن ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال
ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ٥ فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء
او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام باب
الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون
قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما
المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر
ما لم يخف فوت الموقفين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس
من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية
ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم



بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم
يحرم ويأتي منى قال لا بأس ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ موسى
بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر
من ليلة عرفة ٥ عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال
يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ٥ عنه عن الحسن عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية
الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ٥ فاما ما رواه ابن القسم عن
محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها
عمرة مفردة ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا
قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ٥ عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع
٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى
يوم التروية ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان
المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد
الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته
اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال
والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه
بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يشتغل
بالطواف والسعي ثم الاحرام بالحج بعد ويلحق الموقفين وبين ان يجعلها حجة مفردة والذي يدل على ما ذكرناه من ان
على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم
مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما

مسعت عائشة ولا هدي عليها ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه
الا ان وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال
ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى
لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام
للحج ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم
التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول
وذكر الدعاء ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل
ولا تنتف ولا تحرك شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب باب متى يلبي المحرم بالحج ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تأتي منى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن … عن … عمارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج
قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى
ما تيسر لك من يوم التروية ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب
يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ٥ يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة
او ليل او نهار باب وقت الخروج الى منى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس
وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من كان من اصحاب
الاعذار والمرضى وغيرهم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس
وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح



بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة ايام قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل
الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام
ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج ٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم
التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون
من عداه وكذلك تضمنت ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه باب من لا يجوز صلوة المغرب
بعرفات ليلة النحر ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد
واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد
فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تعوقه عن المجيء الى
جمع عائق يمنعه … فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ٥ والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب
كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات ٥ فلا تنافي بين الفعلين ولا بين شيء من الاخبار الاولة لان الخبر الاول محمول
على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة من
المزدلفة قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى

يعني حجة مفردة وكذا عمرة المتعة التي اتى بها في غير اشهر الحج عمرة مبتولة فان شرط عمرة التمتع وقوعها في اشهر الحج وقوله انما الاضحى
على اهل الامصار كانه اشارة الى وجوب الهدي مختص بمن يحج من مواقيت اهل الامصار فان فرضه التمتع ويحتمل ان يكون المراد
ان هؤلاء ليس عليهم دم مطلقا هدي تمتع ولا الاضحية المندوب اما الاول فلان حجته مفردة واما الثاني فلان الاضحية
انما على اهل الامصار عب

عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا
بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المرضى والنساء والحائض وغيرهم ممن يخاف الاضرار
فانه يرخص لهم ذلك فاما غيرهم فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من
المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ٥ عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل او يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن
الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن … عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي
قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل
ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن … عن حماد بن عثمان
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان
شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نخص الامام دون غيره ويكون الخبر الاول محمولا
على ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير
طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي
فلا تدعه وانت تقدر عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب ٥
ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام
بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون



محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فانه متى يكون كذلك لزمه الهدي
على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ٥ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب
من لم يجد الهدي ووجد الثمن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال
وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه
عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح ام يصوم قال بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام
ثم وجد الهدي فالافضل ان يصوم بقية صيامه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يكون
صيامه الذي صامه … ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن
الهدي بعد ان صام الثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية صيامه وان شاء ذبح الهدي كان افضل
باب من مات ولم يكن له هدي المتعة هل على وليه ان يصوم عنه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم
عنه وليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل
ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ٥ فلا تنافي بين الخبرين لان الامر بقضاء الصيام
في الخبر الاول انما توجه الى الثلاثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء وانما يستحب له ان يقضي عنه الكل باب
المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته للحر في كمية ما يجب عليه والثاني ان كان الذي عليه السلام

المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار لانه يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لم يكن له ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر وليس هذا الوجه كان مثل الحر لانه حيث وجوب الهدي عليه والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه قد لحق بالحج حتى وجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يأمره بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

**باب** الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان ينحره بمكة على ان الفضل في الخبر الاول

**باب** ايام النحر والذبح

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

**باب** ان لا يضحى الا بما قد عرف به

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان



عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وقد ذكر البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها

**باب** العدد الذي يجزي عنهم البدنة والبقرة بمنى

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن حمزة بن عمار عن ابي عبد الله عم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن … عن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن … قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قالا قلت له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين والكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتباين معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة

**باب** من اشترى هديا فوجد به عيبا

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم اجزأ عنه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه تطوعا فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه … فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به

**باب** من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن … عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قلناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر والمرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه قد اجزأ عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذا حاله فهو معذور واما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك



هل يجزيه او يعيده فقال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

**باب** من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

**باب** من ضل هديه فوجده غيره فذبحه

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول لانه كان الذي وجده نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها فلم تجز عن الاول … على ظاهر الحكم

**باب** الهدي المضمون هل يجوز ان ياكل منه ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن … على كل حال واذا لم يكن … حملناه على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل … يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

**باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الكرخي عن … عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا . فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون الخبر
الذي رواه محمد بن مسلم شاركه ابو الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال بعد ذلك كلوا في كلمة فنسيه محمد بن
مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان لا يتجاوز بعد الثلثة ايام الا
يتصدق به . باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى . الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام . عنه عن فضالة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي . وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها . وروى هذه المسألة شهاب كتابه فيها . فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منه شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم
فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه . فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه
الانسان او مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه
. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده . باب
جلود الهدي . موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه
وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة فلم يعط الجزارين
من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به . الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها . واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن احمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي
ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي
المضمون شيئا قال بلى يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحهم لمن يتصدق بثمنه . يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الاضاحي
هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها . باب من لم
يجد الهدي واراد الصوم . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها
ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا . عنه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع

فلم يجد



فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا
رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقا . عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع
لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما
ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له . وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من فاته صيام
الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان
الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع
العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر ومحمد ذكروا بما سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام
لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فاشتبه الامر عليهما ثم لو سلم هذان الخبران لعارضا الاخبار الكثيرة
المتقدمة ولم يكن لنا لكثرتها عليهما الوجه اطراح الخبرين والمصير الى ما فعله ابو الحسن موسى عليه السلام لانه
لو ايسر من ظاهره على رواية عن عصمته وطهارته وبراءته من الاوهام . روى موسى بن
القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد
قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي
قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل يوم التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول
كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى . وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
اهله قال يبعث بدم . فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على
من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب
ما تضمنه الخبران . باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر
بعد انقضاء ايام التشريق ام لا . موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر . عنه عن النخعي عن صفوان
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية

ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال
فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه
اليومين اللذين صامهما اي يومين هما فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة
وصام بعض ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لانه بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز
الصوم ثلثة ايام متتابعات . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة ايام متفرقة . الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم ايام بعد التروية ويوم النفر
قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم
عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج قال قلت يقول في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل
البيت نقول في ذي الحجة . عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام
في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح
صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع . فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم
ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان
يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد لمن نيته عن صومهما
على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث على ما قدمناه . باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة
ام لا . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال
نعم . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها
قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية
الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد بينا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا
يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله لا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان يصوم الثلثة
الايام لانه في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما . فاما من فاته صوم ثلثة الايام في الحج حتى يرجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه . باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر . الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته
الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله . سعد بن عبد

الله



يقول

بقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي
قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع
الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد
حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض . محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء
ما لم يلب . عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع
النساء فقال نعم . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ
للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم
والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه
لانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة حسب ما بيناه . والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب . باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم . محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما
قال هو امرها بالاحرام ام لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه
لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام . فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم
من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه . فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه لم يكن يعلم ذلك لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما
ذكرناه فيما تقدم في الباب الاول . باب من نظر الى امرأته فامنى . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان
قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم
شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو
محرم قال لا شيء عليه . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة فاما من

الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ۵ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا فنظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع
ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير باب من جامع فيما دون الفرج ۵ موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن الخراز عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم
من اتى اهله فيما دون الفرج فانه يكون مخطورا لا يباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن مخطورا
الا من حيث فعل في وقت لم يسوغ له فيه ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ
الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج ۵ الحسين بن سعيد عن
صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ۵ عنه عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ۵ عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو
عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن حفص بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام لخروج المفضل فاستقبلته فقال
لي انك تعلم اني اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان تحبس امرأتي
في احرامي فقال لي ... الكلبي ... الباب وقد اراد الاحرام واراد
ان يتزوج ليقضي الله بها ... فقال ... فليفعل وليستره ۵ فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال
والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب من قلم
اظفاره ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ۵ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم
قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ۵ فاما ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق
بكف من طعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق

من قلم



من قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم
ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه اراد الاستحباب ۵ والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا
لا يلزمه شيء ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة
قال نسي قلت نعم قال لا بأس ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم
اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم باب ما يجب على من حلق
رأسه من الاذى من الكفارة ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال ا يؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق
رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد
الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار
۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم
اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم
وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه
فيها التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين ما يشبعهم
ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن ... عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكانه الذي احصر
فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب من
القى القمل من جسده ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين
القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ۵ عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ۵ عنه عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك
خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ۵ عنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان
قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ۵ عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
۵ فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين في غيرها من
الكفارات باب من جادل صادقا ۵ موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جادل فعليه دم يهريقه ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم

يحلف

يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين
فانه لا شيء عليه فاما اذا زاد فعليه دم كما قدمناه اذا كان صادقا باب من مس لحيته فسقط منها شعر ۵ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال
يطعم كفا من طعام او كفين ۵ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته
فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان
فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر
قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء ۵ فالوجه في هذين الخبرين انا نحملهما على من فعل ذلك
ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ۵ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها
الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره ۵ فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق
بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك ولا يكون الضرر في العقاب والاجر بمجراه ۵ ويدل ... على ...
الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم
تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة باب من نتف ابطه في حال الاحرام ۵ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ۵ فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم
ثلثة مساكين ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا
فيلزمه دم شاة باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ۵ ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض
فعليه درهم ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم
يلزمه اكثر من قيمتها ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ۵ والذي يدل على ان من ذبحها في الحرم وهو محل لم
يلزمه اكثر من القيمة ۵ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن منصور ... قال كنت



اشتري في بعض طرق مكة فلقيني ... ان اذبح في هذين الطيرين فقد ذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد
الله عليه السلام فقال عليك الثمن ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءت بهما امة من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم
ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ۵ والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي
او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما درهما ان كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قوله
تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم باب المحرم يكسر بيض النعام ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم
قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو
هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ۵ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة ۵ موسى
بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ
بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث
فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال لنا ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك
وانت محرم فعليك فداؤه ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض
القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ۵ فالوجه في هذه الخبرات ان
نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعامة ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره
في المنحر باب المحرم يكسر بيض القطاة ۵ روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم
وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الابل ۵ عنه عن معوية بن
حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم
كما يصنع في بيض النعام في الابل ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ۵ وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد
عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه

بيضة

اما اليوم يحاش من العلم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قدمناه في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ٥ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن ابان عن الحلبي [illegible] قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من اصاب صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد عن ابي حمزة [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان [illegible] هذا حكمه لا يلزمه كفارة [illegible]

باب من رمى صيدا وهو يؤم الحرم

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء فقال يفديه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شركه في الحل فوقع فيها صيد





فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لانه فعل ذلك مكروها وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة [illegible] ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة

٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ الواحد [illegible] الجنس ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يتنكبونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس

باب من قتل سبعا

٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] الرقي عن [illegible] عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي فقال كل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناولها ٥ فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال ٥ والذي يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه



اذا رجعت الى مالك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وان كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من تكرر منه الصيد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لم يكن عليه الكفارة في الثانية شيء ويكون ممن ينتقم الله منه فاذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه [illegible] تركه الى ان يقدم فيشتريه [illegible] الى مكة او منى فالافضل ان يفديه من حيث اصابه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك محمولا على غير الاجزاء والاخبار الاولة تكون محمولة على الفضل وقد صرح بذلك في الخبر في قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لانه لا يجوز ذبحها الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله





ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال وان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم وان ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الاخبار رواية تتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يؤتون بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت [illegible] فقال نعم [illegible] ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] موسى بن الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ٥ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاده المحرم وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وان المحرم عليه ما يجب على المحرم ٥ ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد بغير [illegible] اذا اخذه وهو حي ثم [illegible] على هذا الوجه [illegible] والذي يدل على الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه [illegible] انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

[illegible]

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فاما متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

## ابواب الطواف

**باب** استلام الاركان كلها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلعم لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلعم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلعم قال جميل ورأيت ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلعم ويجوز ان يكون رسول الله صلعم لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولا يحل ما قلناه حكي جميل انه رأى ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جائزا لما فعله عم

**باب** من طاف ثمانية اشواط ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستا ٥ عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ٥ لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف فيمضي الى السعي واذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين ويكون قد جمع بينهما معا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين



عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

**باب** من شك فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية ٥ موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وسألته عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لانه متى كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها ولا يلتفت الى ذلك الشك ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

**باب** القران بين الاسابيع في الطواف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو الحسن عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز فان الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فسر ذلك في الروايتين الاوليين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس

**باب** من طاف على غير طهر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف

وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد الحديث

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة واكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم لانه فصل حكم الطواف بين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ٥ عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا

**باب** من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ٥ عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه ٥ عنه عن عبد الرحمن عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى محمد بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين الذين في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على ايسر الامور وقد روي اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه ولا يمكن حملها على هذا الوجه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان

المفروض



المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس ٥ فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك جيد وفيما قدمناه

**باب** المريض يطاف به او يطاف عنه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدماه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ٥ عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ٥ فلا ينافي ما قدمناه من التفصيل لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ربما احدث مثل المبطون ومن اشبهه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال امر رسول الله صلعم ان يطاف عن المبطون والكسير على ان كان كذلك ليس انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ وخشي الفوت جاز ان يطاف عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر عن محمد الاحمسي البجلي عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه ٥ عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

**باب** الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غيرها

ما موصولة او موصوفة والمعنى الشيء الذي لا باس ...
وليس المعنى على ان الشواهد شيء كان لا باس به ...
الاستبصار فما والشيء ما كان لا باس به ...

او غير الفريضة استقيم ذلك قال لا باس به والشيء ما كان لا باس به حسن ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سهوت حتى طلع
الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن
قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به ● فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ● موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان
كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ● موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه
بدنة ● فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب
غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب
من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر ● موسى بن القاسم عن ... عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال
لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ● عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ● فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ● فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما هي ساعة او
ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير باب تقديم
المتمتع طواف الحج قبل اتيانه منى ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ● فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل
خروجه الى منى قال لا باس به ● فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والحائض والمراة التي تخاف الحيض
● ولا يجوز ذلك مع الاختيار على كل حال ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض
والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ● عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

يحيى الازرق



يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل باب تقديم طواف النساء قبل ان ياتي منى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى ● فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن
خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى ان كان خائفا ● فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكر في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول
لانه محمول على حال الاختيار باب تقديم طواف النساء على السعي ● محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف
النساء ● فاما ما رواه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ● فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا باب ان طواف
النساء واجب في العمرة المبتولة ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن
رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
فقال ليس عليه طواف النساء ● فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج
ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة
واذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان
بن يحيى قال سالته ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا
انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن
يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج ● فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد
من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه
كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الادلة على فسادها باب من نسي طواف النساء

ومن اعتمر عمرة المفردة في غير اشهر الحج فلا يجوز له ان يجعلها متعة للحج ... في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز ذلك

حتى يرجع الى اهله ● الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة
● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ● فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه
يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت
فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ● موسى بن القاسم
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح
قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ● عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع
فيصلي عند المقام اربعا ● موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما ● الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سال عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال
يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى
يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ● فاما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن
سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في
مكانك ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان
كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان
كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ● موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ● عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدنا الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ● فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شق عليه الرجوع الى مكة دون من يتمكن
منه ● والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر
ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ودفع الحرج



# المجلد الثالث من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عم عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وامره لهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول يتناول القوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته القتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النسوان لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة ٥ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عم عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الخبر الاول اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه فاذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسيه ولا يقسم لما زاد على الفرسين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ٥ والذي يدل على انه لا يقسم لما زاد على الفرسين ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب المشركين يأخذون من المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوا

من المسلم هل يرد عليهم ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عم في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه واخيه والى وليه بشهود ٥ واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعينه فيما عدا ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتحرزت كان احق به بالثمن ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعينه على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

## كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تباع الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا بلغها المكنة ان يقضي عنه دينه

ويبيع لها ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بمقدار ما ورثا

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له مال غير ذلك سواء كان ذلك المال وفي دينه او دين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم خير القرض ما جر المنفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فاستحب له ان لا يقبل بل يحتسب له من ماله والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب والجواز ولهذا وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فاذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ منه من غير ان يكون يشترط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا ٥ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق وحج وتزوج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيد بيانا ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرط

باب المملوك يقع عليه الدين ٥ محمد بن يحيى عن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولد وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى انه ليس للعبد سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المال والمتاع الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان المولى اذا ورث دين العبد اذا كان بعد اذنه له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في ذلك الا في الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان نحملهما على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري وقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على التفصيل في الخبر الاول

## كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس

المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم • ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم • واما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه • فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهاداتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المراد بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء لانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها • ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق • محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

• الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما وانما لا يجوز فيما لهم فيه نصيب • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته

الا في شيء له

---



الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

• الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا • عنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان • ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الخبر الاول والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة • يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده • فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاولتين لانا قد اجزنا قبول شهادته في كل شيء • فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته • فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته نحمله على انه

---

اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل تجوز شهادته ام لا

• احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته • عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة مثله ولم يقل في حديثه نعم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا • فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بالكثير على الحجة التي مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

• احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله • فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

• محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن • فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لانه يجري ذلك مجرى الحكم على الغائب حتى تعارض هذه البينة ويبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما بعد ان من حق ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وانما يقبله على شهادته بعد موته وذلك لا يتم لما قدمنا في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من حضوره مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل

الا شهادة رجلين

---



الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

• محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر وان كان ظاهره يقتضي ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال لانه مطلق فينبغي ان نخصه ونقيده بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما غيره او بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

• احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما • الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له • فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدم معناها انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

• الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه • وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح

او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز
شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا
تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم • سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم
ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة
ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا • احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا
عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء
في القتل • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يكمل المجوز لقبول شهادتهن وانما مع تكاملها ولا بد من ... على ما تقدم
في الاخبار • فاما ما رواه محمد بن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود • عنه عن حميد
بن ... المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما
يتضمن هذان الخبران يحتمل ان المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا شهادة النساء
في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا • واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز
شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هي لا تستقيم • فلا ينافي ما قدمناه من انه تجوز
شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك
قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء
ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة • فاما ما رواه احمد بن محمد
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز
في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه • فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية • والذي
يدل على انه خرج مخرج التقية • ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي
بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت
المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين
فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق
بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك

الشاهدين



الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث ويثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن
يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل
واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم • فاما ما
تضمن خبر ابراهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء
لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم
رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم يعني ان يثبت فيه القود وان كان
تجوز ان يثبت بها الدية وقد بين ابو عبد الله عليه السلام بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران
اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما
القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن
مع كون الرجال معهن • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألته عن شهادة النساء فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان
واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم • الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح
ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم
تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال • والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع
غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي
عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال
على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل • فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار • الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة
فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية • عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل
لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس
بواجب ان تنفذ شهادتها • فلا يعارض هذا الخبر الاول من وجوه احدها ان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب
لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا تجوز في
ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار • واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها

انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء
قال لا تجوز شهادة النساء في هذا • فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل
الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة • احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد
موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام • سهل بن زياد عن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل
تجوز شهادة النساء فيه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز
قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق • عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان • عنه عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن
وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا
بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة • فالوجه في هذا الخبر انه يختص على انه ينبغي للانسان ان يصوم
عند شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يقترن
الى شهادتها شهادة تجب بها العمل فيقوم له في رؤية الهلال • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس • عنه عن القاسم عن ابان عن
عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال
تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحد مع الرجال • محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
امرأتين في استهلال • الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير • عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة • قال الشيخ ابو جعفر قدس
الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليهما من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بقدر
شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس
على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار ولا تتنافى الاحكام • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب

باسناده



باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح
في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من
الميراث • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها
الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة • فالوجه في هذا
الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وانما تجوز قبولها في
الربع منها على ما بيناه • محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال
الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المفسر وهو انه كما تجب بشهادة
رجل واحد ويمين المدعي للحق في الدين كذلك تجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة
واحدة على حال • باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي • احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة
رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل
الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك
في الدين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده • الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد
ويمين • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق • الحسين بن سعيد
عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين
صاحب الحق اذا حلف انه لحق • فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت
عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقضي بذلك ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة
بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بينا
في غير موضع • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا • فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في
حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه
• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل
على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا

خلاف

لانه مخصوص بالطلاق وايضا يحمل على ظاهره الا يكون عذر فوقت اخذ الشاهد يحمل الشهادة لا وقت اقامتها فتامل ش

خلاف القرآن قال واي ... وجدتموه خلاف القرآن فقال الا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال
لهما ابو جعفر فقولوا واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان
قاعدا في الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال
له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا
قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
قال فغضب علي ع وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم
من هذا ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب
الحق في الدين ... لان امير المؤمنين ع انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في
كل موضع فاراد امير المؤمنين ع ان ينبهه على خطائه وان ذلك ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما
يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي له ان يستثنيه ولا يطلق القول
الا ان الذي يعول عليه انه يقبل شاهد واحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري الى المال دينا
كان او غير دين وعلى هذا الاخبار غير متنافية **باب** انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا
احدهم زوجها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج
يلاعنها ويجلد الثلاثة حد المفتري ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن
حراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها فان يلاعن
ويجلد الآخرون فالخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم
يكن للرجل من الشهود الا نفسه فيلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين هم تمام اربعة فلا يجب عليه اللعان
**باب** ان القاذف اذا تاب قبلت شهادته ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته
قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ حسين عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن المحدود الا تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه

عند الامام



عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان تقبل شهادته بعد ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل
شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما
قال ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت
يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب
احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير تجوز
شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته ابدا فقال
بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ واما ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه
لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة ٥ والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يجب معها قبول الشهادة
التكذيب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيما يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب
نفسه وان لم يكذبها امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في ما بينه وبين الله عز وجل والرجوع
في ذلك الى التوبة **باب** ان الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق من امرأته وهو غائب فيحضر الرجل
وينكر الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد
الله ع في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ ره
هذا الخبر روي على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه اذا انكر الزوج الطلاق ورجع احد الشاهدين
عن الشهادة فيجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون
المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال
لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا
يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **كتاب** القضايا والاحكام **باب** البينتين
اذا تقابلتا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان
رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع في دابة في ايديهما ... فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في
يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي في يده ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان

بيمين المنكر التي يمسك الحاكم عليها متى يحلف او التي يلزم ويجبر عليها حالفها ق

بينة بشهود عددهم سواء وعدالتهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق
له فاده اليه ثم يجعل الحق الذي تصير اليه اليمين عليه اذا حلف ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان
واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو
لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥ حسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا
بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في
بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى
بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها
بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها
٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها
نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على
امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال
اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن
يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء رجال بشهود فشهدوا ان هذه
المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على الآخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة
الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه
السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم

عالم الغيب



عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه
فخرج سهم احدهما فقضى له وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه
انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب
الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار
هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة
وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين ع قسمه على عدد
الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم
فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له
بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بانه يكون اشتراه
او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى
٥ فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان
حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين ٥ فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح
لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ها هنا حالة توجب اليمين
على كل واحد منهما ويمكن ان يكون انما ... ان لا يختار القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين وكان
ذلك الامام مسوغا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير
اطراح شيء منها ونسلم باجمعها ولنا ذاكرين فيها وجه تأويلها على ما ذكرته ان شاء الله فاما الرواية التي قلنا انها
تشهد لليد الخارجة ٥ رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال
قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع
ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلام
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة
والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل **باب** من يجبر الرجل على نفقته ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته وتلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ٥ جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما ع انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها
ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان
ذلك خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله
غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في صبي

يتيم او في سبيل فقال لا تحدها بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ◦ فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما اجبر على نفقته من ليس له وارث غيره ان مات كان واحد منهما وارث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك كان عليه النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريكه في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ثم رجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ◦ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضايا فقال اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه

البينة



البينة ◦ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ◦ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانا قد بينا ان ذلك مذهب العامة والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

◦ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول انه لا يحبس على جهة العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم والوجه في الخبرين انه انما كان يحبسهم حتى يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك خلى سبيله وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يسلم اليهم ليقضي دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده

◦ الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ◦ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ◦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ◦ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال الولد ما يقتضيه حاجته وما ورد في الاخبار مما يقتضي جواز اخذه من مال الولد مطلقا من غير تقييد ينبغي ان يحمل على

هذا التقييد بمثل ما ◦ رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحتاج اليه قال فليأخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ◦ والذي يدل على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ◦ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ◦ قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ◦ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ◦ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وما تضمن من انه يحج به حجة الاسلام محمول على انه يجوز ان يأخذه على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم تجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به لانه لا يجب عليه الا بشرط وجود المال على ما بيناه ◦ وما تضمنت الاخبار الاول من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان الولد صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في امورهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحاق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما قلناه من انه اذا كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الآخر ان نحمله على انه اذا ملكها الابن الاولى به ذلك لان الولد لا يصير الى ما عند والده ما لم يكن قرضا او هبة او سببا يملك به الجارية ◦ فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها ◦ فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضاها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه لان ذلك مخصوص في الابن فلذلك جاز

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله

◦ احمد بن محمد



بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه ◦ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه فكتب اقبض مالك مما في يدك ◦ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ◦ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد ماله غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره له ان يأخذ مكانه لانه ربما كان ذلك الجاحد مخطئا وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ◦ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف ◦ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه استحلفه ورضي بيمينه فليس له ان يرجع بعد ذلك فيأخذ من ماله ما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله

من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنت الاخبار الاولة
من ان من حلف على انه حلف ابدا من غير ان استحلفه صاحب الحق بجاز له ان ياخذه انه لا يلتفت الى يمينه لانه لم
يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج
هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى
يأذن له صاحبه قال الشيخ قد سوغنا ورود هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل
له ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني ان الخبر ان لا يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ
مثل ما يعطي غيره وقد اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما بعينهم
فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب
في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر
طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني
حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب كراهية اجارة البيت
لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر
قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس
فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه
الخمر ويؤجر على ذلك وانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني متوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته
وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر
لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها
خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين باب النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من
السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم وهذا الخبر محمول على عذرة
الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن
سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها
وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس
ببيع العذرة مناقضا لما تقدم باب كراهية ان يشتري ... الصفار عن ...



بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار
على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا
قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا
تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
والسروج فالوجه في هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون في السروج وما يشبههما مما لا يمكن استعماله
في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد
بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما
ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه
في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعهم فلما
عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم
عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا
فهو مشرك باب كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال
جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك
فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال
كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما
ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين
الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان
يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت
العرب لتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة

منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها وشذوذ
هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن القسم بن ... قال سألته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم
قال فاعلفه ناضحك والوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا وان لم يكن
محظورا باب اجر النائحة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما
توجهت في الخبر الاول الى من يشرط الاجر ويقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن جميل
عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي
من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها
واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه
المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل
كل ما اعطيت باب اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال
شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو
الحسن عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نضر بن قابوس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن
ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له
ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد جئتك
وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس
ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار
الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون
ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء



ممن يتغنى بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها باب
ما يكره من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قد فعلت قال لا
تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال
اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع
الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه
جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت
ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال
فقلت يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما
واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله روحه
هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من يتولى هذه الاشياء لا يسلم
فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه
يسلم من ذلك ويؤدي الامانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال
سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام
وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن خلاد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن
البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من
حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة باب فاما ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله
قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى ...
التغلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال
لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا
وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب الاجر على تعليم القرآن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر
والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله
قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا ٥ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والثاني محمول
على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا
جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد
الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فيهدى الي
الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم يقرأه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا
تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الشيء على هذه الصفة اولى وتحري ان لم
يكون ذلك محظورا باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على
القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا بأس بنثر الجوز والسكر ولا ينافي هذا
الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهب والخبران
الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل
له وطؤها ام لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج
له حلال وعليه تبعة المال ٥ فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من
قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
من سرقة او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في هذا ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة
والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطء ذلك
الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته باب اللقطة ٥ محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا



عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون
الدرهم فلا يعرف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في اللقطة يجدها
الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء
لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ ره هذا الخبر
والخبر الاول [illegible] مطلقين في انه بعد التعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله والمعنى فيه انه له التصرف فيه
كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لم يجز الا [illegible]
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير
المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها
او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له
وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها
والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها
٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله
ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها
المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت
ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه كتاب
البيوع باب بيع المؤمن على اخيه المؤمن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن
على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه ره قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى اهل البيت عليهم السلام [illegible]
فلا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فاذا فعل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر
رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر
ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من يأتيني اخواني

فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق باب
انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس بين
الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك
وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة
من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم
وليس هم كمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعفنا
والوجه الآخر انه لا ربا بيننا وبينهم على حد وهو ان يأخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز
وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من ان نأخذ الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم
الاكثر باب كراهية ما يربح المضطر ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن
معقل بن [illegible] عن ابي ثواب عن ابي عبد الله ع قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على
ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام
يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن
علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين
بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي
يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فلذلك لا يجوز معاملته والخبر الثاني يتوجه الى من اضطر لحاجة اليه
بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة
العقد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ٥ الحسن بن محبوب عن فضيل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع
قال وقال ابو عبد الله ع ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال
اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت
ان يجب البيع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال قال علي ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا ٥ فلا ينافي ما قدمناه

من الاخبار



من الاخبار المتضمنة لان الافتراق في الابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفق
على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه يجب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا
ولا يفسخا العقد واما في الكان والاخبار الاولة اقتضت ان الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله
في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا بعد ويفترقا فيما بعد او يفترقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع [illegible]
ولو معقدا حتى يفترقا ويعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب كراهية
الاستحطاط بعد الصفقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى
عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به
وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ٥ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية باب من اسلف في الطعام الى
غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر يومه ام لا ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او
حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشتري به دراهم فلا يصلح دراهم
بدراهم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله
او لينظره ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم
ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم ٥ عنه عن ابي شعيب بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في من اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ عنه عن النضر عن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا
فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم
فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ٥ سهل بن زياد عن [illegible] بن حكيم عن الحسن بن علي بن

فضالة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته

دراهم قال نعم . فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل

[illegible]

فقال لا باس انما كره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال ع لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال اخبرني محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر ع عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا يشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان راس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تاركا للافضل وفاعلا مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد ان الله انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ٥ فاما ما رواه الحسين

١٤٢

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد ذكرنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثا جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بشيء ولا يشتريه حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان يحمل على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على انه يحمل معه فان ذلك لا يجوز

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون لرجل نخلة في دار قوم ويشق عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة منهم ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان لا يكون ذلك بيعا وانما اشار عليه ان ياخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه تبايع بذلك الا ترى انه لا يجب الى ذلك فطالبه من حيث جبرا وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل بالعطاء

باب بيع الرطب بالتمر ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل والرطب مثلا بمثل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ٥ عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا باس به يدا بيد ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي

١٤٣

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرفه نسيئة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس ٥ وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء ٥ فهذه الاخبار كلها تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها وانا اوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام انه كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت واكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم تحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت له اعطني بكل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة الدنانير باثنين وستين درهما وقد بعثت بها اليك وكتبت اليك بصفة الدنانير ٥ فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من مسالفة الدراهم بالدنانير وبعثها الى الرضا ع لاجل حق التركة حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سال عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه ذلك لم يعارض ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب انفاق الدراهم المحمول عليها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس ٥ عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ٥ اخبرني ابي نصر عن جابر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا باس به اذا كان يجوز ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما

منها فقال اشتر هذا فقلت ستوقة قال لي وما الستوقة قلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكره هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها حتى يعلم لانه لا يجوز الغش والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام

عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء

عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما تقدم لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتكون الرواية مطابقة للاحاديث التي فيه فينبغي ان نحمل عليها

ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل الفضة جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى

عنه عن محمد بن عيسى عن العباس عن صفوان قال سال معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبر الاول لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية

عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس

عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد

الحسن بن محمد عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن

عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن

عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه

الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسك وفرسي وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لانا قد بينا انه الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لان الجزاف انما اخذ البعض على تخمين او وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه ويقع البيع على الوزن دون الجزاف

ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعورها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا اخر وكذلك لا يجوز ان يبيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا نهاية

يجوز ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر احمال كيل رطب فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز ذلك لانه ليس بيعا وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان ياخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور ما عقد عليه بالمجازفة

باب عطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن

الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها

فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس

فلا ينافي الاخبار الاولة لانا نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهية ذلك هو ان يعينه على ان يعطيه من البانها واولادها ولم يعين ذلك لانه يجري ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وانما له ان يستاجرها بطعام لا بعينه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الخبر الاول لانه انما باع من اللبن مقدارا في الضرع ولم يجز ذلك لانه مجهول وما جاء في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وتركها ايضا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فلم يكن ذلك محظورا

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره

عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال نعم

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس

عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الستا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا لا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير

فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالة رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال بعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر

والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحمدان بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف وعن الاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء فتسقي به الارض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه ليس بمحظور لانا قد بينا ان الافضل ان يعطي فضل ما عنده من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه

باب من احيا ارضا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله

عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ونظائرها مما اوردناه وذكرنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك رقبة الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل هاهنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او خربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم.

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. فالوجه في قوله اشتري حقه منها انه اراد التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح بيعها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية.

باب شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة انما يجوز ما في ايديهم من الارضين التي فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة فليس لهم ان يبيعوها الا ما كان في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك فيكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم فاذا انتقل عليها الى الجزية ردهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا تقبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال.

باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وابن شبرمة قال انهم عبيد وارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه. فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليها من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم عليها كما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج.

باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة. احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا. عنه عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الخياط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش ثم سنبل ... اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به. علي بن

الحكرة بالضم حبس الطعام

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس. عنه عن زرارة مثله وقال لا باس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة.

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ. سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو ان لا يكون في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة. وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله



فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.

باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة. يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة. واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب. فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون يجوز في اللفظ بان يعبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية وان لم يجب العمل عليه من واجب الشرع. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها الا بالضرب الآخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء. واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق. فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه

ان يحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه.

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد و فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رهن سواران فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض.

عنه عن ابان عن ابي العباس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة

يجوز ذلك وفضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا احرز بين او عمل ايام عملا وبينهم بذلك ... والثاني انه يجوز
مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجر بدراهم وآجر
باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم و
اقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر
مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وهما لا
انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم
فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس
بما ذكرت منها انما يجوز ان يوجر بعضها منها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

[illegible]



[illegible]

عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن
عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بان يحلل الرجل جاريته لاخيه. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية
الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه
وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا او لانه كان ايما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق
عليه اسمها وان كان من طريق التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول. ابواب المتعة

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال
نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة.
عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم
الحمر الاهلية ونكاح المتعة. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيكون العمل بها دون هذه الرواية
الشاذة.

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فقال لا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال
اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان
لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد
الله



عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على
الاخبار المسندة التي ذكرناها مع انه يحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت
الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده
عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه عن سعد عن الحسن بن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم. فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية و
النصرانية وعنده حرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة. عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى
بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا. قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية عند
التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس
يعني متعة. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالرجل ان يتمتع المجوسية. عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله. فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات
حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة
عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال التمتع من الحرة المؤمنة
احب الي وهي اعظم حرمة منهما.

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد
بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين
الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع
من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب
لا تتزوج متعة الا باذن ابيها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز
التمتع بها الا باذن ابيها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها
الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت
عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني
نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون

الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ومنها ان يكون الخبر ورد
مورد الكراهية دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها.

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى
يقول فانكحوهن باذن اهلهن. عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة
حرة قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتمتع بالامة على
الحرة متعة قال لا. فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسماعيل
بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال.

باب انه يجوز الجمع في اكثر من اربعة في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع قال لا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين. وعنه عن
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت
له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا
تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة. فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام في المتعة قال هي احدى الاربعة. وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل
الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل
والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم.

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل
وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد
ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة
قال لا. فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل
على انه



على انه محظور لانا نعلم ان ها هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم
يدل ذلك على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك
فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت
فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور.

باب اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا واجبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم
يكن. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في
المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا
جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة فان اشترطا الميراث فهما على
شرطهما. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن بن موسى عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس
بينهما ميراث اشترط او لم يشترط. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي
الميراث او لم يشترط لانه من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل
بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما
حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح. فالوجه في هذا
الخبر انه يحمل على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت
نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت
وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها
الا طلاق السنة.

باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء
من الايام. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل
يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز
ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين

قوله عليه السلام وشرط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه
انما المراد بذلك الافضاء اليها ظاهر وحين يكون هناك ولد ظاهر ان
العادة لا انما الاشتراط الولد وان شرط الاعقاء وهو بخرج ذكر
فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولو ابتدا التبيان في الخبر قبول الولد ورد على ما

والبوم واليومين واشباه ذلك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد
عن رجل جاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول
وجهه ولا ينظر ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون
ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله
على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما هو مضافا الى يوم بعينه او ايام
باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يسندها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام
الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك
ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء
مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك فلتقل
لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وامر وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك
كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك
خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني ٥ باب ان ولد المتعة لاحق بابيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر
س عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده ٥ محمد بن
ن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء
ف بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن
الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى
الى د كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي
ارضك الماء فان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله والامر
س واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال
رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك
بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا قال وسألته عن رجل كانت له جارية وهي عند ... وتزوجت فولدت لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته المملوكة والحرة في هذا سواء ثم قرأ ورَبائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي تقتضي تحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمرأة هل تحل لابيه او لابنه او تزوجها ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابيه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا تحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنع من وطي الجارية اذا كان وطئها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنى بها او ملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنع من العقد عليها او استباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مرازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ولما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد ... اذنه ابا عبد الله عم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بوقعها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك

عن الحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي في الخبر الذي قدمناه من الاخبار لان قوله لا يبعد ... بجارية يحتمل ان يكون كنا ترعن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعن ابن ابي عمير عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرّم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين واجرائهما مجرى ما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي ولا افضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرّم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرّم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم



لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح

باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على امها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وقد بيّنا اختلافهما انه اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى بهذا الخبر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عم جعلت

وذلك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس وان كان ثقة لم يروه عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما اخبر انه وجد في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام ولما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك على الطلاق البائن لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان بعقد دوام او بعقد متعة او بملك يمين والاخبار التي وردت في النهي عن الجمع بينهما كلها في الكبر ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على التفريق واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ابن مسكان عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احدهما ثم بدا له في الاخرى فكان يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال اذا وقعت ... تشتهي نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لانه لا يأمن ان تدعوه نفسه وشهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير اثما وما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسن بن ... عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عم احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عم احلتهما آية يعني بالملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك على جهة الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عم احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عم روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن

ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين
عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية
وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين
لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه
اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها من غيره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان او احمد
بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها
لاخيه او باعها فولدت له اولادا أيتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس
به. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس قبل الوطء وبعد الوطء واحد. فاما
ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه
كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها
ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك. وما رواه زيد بن الجهم الهلالي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تزوج
بها فلا باس. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
ليس من جملتها ها هنا شيء موجود. والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قلناه ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال
محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا
فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك
ابا لها. ونورد هذا الخبر هنا بالكراهية التي ذكرناها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك
يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا
ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا
ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على
مولاتك بتفسير منك وتخبرها هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين
اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم. قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فولدت من الآخر اولادا

الحقه

١٧٨

اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره فلكان وطئها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب
من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء او بعده في ان ذلك ليس بمحظور. والوجه الآخر ان يكون
انما صار عمها لانه من جهتها لما كانت لعبيد بن يقطين وولدت منه حسين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها
ثم انها لما ملكت صارت الى علي بن يقطين وولدت له عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابنة عيسى من جهة الاب فاذا
رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا
من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال

باب تزويج القابلة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي
قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها. وما رواه الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل
للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاذا لم تربه فليس بذلك كراهية ايضا على حال. والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل
الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته
فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج على الخالة والعمة ابنة
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن محمد بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر
الاول الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما فالخبران
الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج
على عمتها وخالتها قال لا باس. وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان شيئا آخر وهو ان نحملهما
على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفونا في ذلك ويروون ان هذه المسألة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه
التقية. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة والمعنى في هذا الخبر
كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل
ذلك من النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق بائن

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة
قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على
المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر
عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال
نعم قد كانت تحت طلحة يهودية. عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان
عليه في دينه غضاضة. وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها
تحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك
فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون انما وردت هذه
الاخبار باباحة نكاح المستضعفات منهن واللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك والعصبية
له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال
لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة
وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة عند الخوف على النفس. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة. محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم
والخزر فلا يحل له ذلك. ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه
فيما مضى. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته
يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتنى
على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه

الاحكام

١٧٩

الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول بالاسلام
بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين
ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم
قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان
تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج
بتزويج جديد. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون مخلا بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك
فامرأته ينتظر بها انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه. والذي يدل على
ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليست لهم اليوم ذمة. ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا
بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت
عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام
ا يسلم قال لا فرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت
فانت خاطب من الخطاب. عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك
انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه. والذي يدل على انه
متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها
بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم
الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها
وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبية المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده

وهو لا يعلم به فقال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
ق محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فإن سرك أن أسمعك ذلك منها
أسمعتك فقال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان
من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن أبي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة
هل أزوجها الناصب فقال لا لأن الناصب كافر قال فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره
أحب إلي منه ٥ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي
جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ٥ وأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته ٥ وليس ينافي ما قدمناه لأن
[illegible]

١٨٠

[illegible]

[illegible]

١٨١

[illegible]

ان تكسر رأسها عند الرجل الذي يربيها او جنبه الرضاع وربما استحق الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم
من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل
يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه
لم يقل ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن
نفسه ٥ والذي يدل على ذلك انه لما سأله الراوي عن صحته فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم
يعدل عن جوابه الى [illegible] وأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [ابن ابي عمير] عن هرون بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ
عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد
الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ٥ فيدل هذا الخبر على ان عشر رضعات

بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال الوليدة وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال احكم وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيدها الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يلحق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يرد لصاحب الجارية ثمن الولد ويكون ولد المشتري حرا ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن ... الاولاد احرار ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترقوا وانما الاحرار لاجل عدم ... فيه ما قدمناه

باب

ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ... طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له ...

فلان ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان ذلك اسير قوم آخرين او وطئ جارية لا ... باب الامة
تتزوج بغير اذن مولاها اني يكون حكم الولد ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن سندي بن محمد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم
واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها
فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم
يجد شيئا فلا شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت
بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
ذكرنا يكون تخصيصا لاحرار ... كونهم احرارا فكيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي
والثاني ان يكون الذي زوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فح يكون اولادها احرارا ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده
مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها
فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت
اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان
لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا رد على
مولى الجارية ثمن الاولاد ٥ يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان
مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم تصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال
يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه
ولا يملك حر ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها فجاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ
السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم
وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا ان الجارية
امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم

وهو يرى

۱۸۶

وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة غيرهم فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد
لمولى الجارية ٥ فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين
احدهما ان يكون قد اشترطوا ان يكون الولد لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها
رقا لمواليها ٥ والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا
منهم انه قد استاذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما
تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم ... فلا يجب ذلك استرقاق ولده لانه علم انها امة
ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا ٥ وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد فلانه يلزم الزوج ...
لانه ظن انها منهم وانها حرة وانهم دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد باب انه لا يجوز العقد
على الاماء الا باذن مواليهن ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت
لرجل فلا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة
مطابقة لقول الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار
مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل تلك
الاخبار على جواز ذلك في المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

## ابواب المهور

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن حميد الطائي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او
غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ان الرجل اذا
سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها

ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض
ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا بأس انما هو دين عليه لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ايدخل
بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة
زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من
الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت
عليه فلا شيء لها بعد ذلك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون
على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت
المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت
نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء
لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا
شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه
مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها
يتضمن ان المرأة تدعي المهر ولكن ... ٥ ونحن انما نقول ان يعطيها المهر يحتاج الى بينة ومتى
لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما توجب مهرها بعد قيام البينة لها
٥ والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال
قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم
الصداق لم يكن لقوله عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة و...

ويحتمل

۱۸۷

ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها
ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا ٥ يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار
في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء
فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة
الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء
عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه
قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان
يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه
غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته
ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ولو كان صحيحا لكان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى السنة
مائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا ٥ والذي يكشف
عن ذلك انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج
امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان
قوله في الخبر ان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه
شيء بعد ان يكون قد فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه اعطاها من الخمسمائة التي هو
السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه
وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها
مهرا كان لها مهر السنة ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا
شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها
٥ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة و
خمسمائة درهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج
امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل
بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا
قال مهر السنة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة

الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار
الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها وانه لا يستحق الا ما كان ساقه اليها من المهر
السنة فان ذلك هو المستحب وان الجماعة اعتبروها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار باب ما يوجب المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله
عن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل
بها عنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن محمد بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل
قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد
وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا
او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انهما اذا كانا متهمين
بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال
ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة
هل اتاك فيقول ما اتيتها ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع
العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما
لم يعتبر غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان
ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها
منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر
وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة
في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني
ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي فكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة
لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون انما اوجب الذي تريد من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر
المهر لم يكن فيه انما الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا

منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها ان الرجل
رجع على بن الحسين ليس لها الا نصف المهر وفيه ذلك على انه كان اعطاها المهر كله فلما اعطاه تبرعا روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه تزوج امراة قال فذكر ذلك لابي فحضرت فزوجها حتى
اذا كان بعد ذلك رايتها قد سطت فلم اره يعجبني فقعدت انصرف فبادرتني الامة فغلقت الباب فغلقت فقلت
لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعنا الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف
يعني نصف المهر وكان انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا
صالحهم وكان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم
بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا
نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع
التمكن من معرفة ذلك والقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن تغلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها
على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر باب من تزوج المراة على حكمها في المهر الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة
قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف
لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج
عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه
قليلا كان او كثيرا علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجل تزوج امراة على حكمها فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان
هذه الرواية محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى نقص عن ذلك الحق به
فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان الحكم اليه فهو جائز باب من عقد على
امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي
بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان
هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم
فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم







عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا
يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي
والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد
الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر
فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه
فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له
في التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف
للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لانه حكم بما تضمنه الخبر قال المؤمنون عند شروطهم قال الوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب الا من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان
يفي بالشرط الذي يلزمه باشتراطه وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان
من خالفنا يوجب هذا الشرط ويخشى من خلافه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل
الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك
او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز
ذلك له ولا عليه باب اولياء العقد
ان الثيب ولي نفسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي
ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد
نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من
شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تكون في
اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على

تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم
قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه لم يجز ذلك لانها وكلته ان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الموكل يقوم
مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا
وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو اختارت زوجته نفسها من غير ان توكله فكان ذلك جائزا
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه قال نعم
لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قلناه بيانا ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن
اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كانت المراة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن
وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من
قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال الشيخ لا يكون ذا محمول
على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون عاما للثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن
واحد منهما من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام
ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت باب انه لا
تزوج البكر الا باذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية
بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد
ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا
بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا
على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فيجوز لها العقد على نفسها
باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا

بلغت قال لا ٥ وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها
٥ عنه عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او ازوج الغلام
وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا
باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على
ابنه في صغره قال لا ٥ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لانه لا يمتنع ان يكون لهما الخيار اذا ادركا ويجوز ان يكون
المراد به ان لهما بذلك فسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او ما يجري مجراه او مطالبة المولاة بما يوجب الطلاق
ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا ابطال العقد وابطاله وان العقد موقوف على خيارهما ٥ والذي يكشف
عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم
يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد بينا ان فرقا بين الموضعين فعلم ان
المراد ما ذكرناه ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر عم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها
ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا
في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول
في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت
على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا
ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك
قلت له فان زوجها ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ولا يبطل بينه
وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت فذاك فان
طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها
ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق
كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب ٥ فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار الاولة



قال ان جازت له تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها هذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل
ذلك ليس له الامر لانه دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل ٥ وقد تقدم ما يدل على ان
له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها
ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها
٥ ويبين ما قلناه انه ليس لها ان لا ترضى العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه
ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار فلما ذكر تخصيص
الغلام ٥ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ٥ والذي قبله من ذكر الابن فيهما الجد اذا كان ابو الجارية حيا
فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد على عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة
كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد على حكم الاب
الا برضاها ان شاء الله

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن
ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده
عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون
الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت
الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير
اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول لسوأ ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها
فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي
حققت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من
ان يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد
الذي عقد الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداقان بما استحل من فرجها
ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان
عقده شبهة يلحق به الولد ٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عم
قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ٥ فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد له والرجوع
في الرجوع الى طاعته وليس المراد انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا اشيائها

من جهتها بل لا بد ما قدمناه ولو كان يصرح بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح
ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن عم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء ٥ فالوجه في هذا الخبر
نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد

باب القسمة بين الازواج
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها
هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم
يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن ابي حمزة عن الحضرمي
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها
سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول
على الفضل لان الفضل الا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال
واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم ترجع الى التسوية ٥ ويؤكد ذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما
احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام ٥ قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن
صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان
يتزوج اربعا فيصيب كل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال
وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم يتزوج الحرة على الامة ولا
يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته
عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها بثلث ليال
والاخرى ليلة لانه له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية
بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول
الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل اتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن اتيان
الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله تعالى قول لوط عم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا



يريدون الفرج ٥ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به ٥ عنه
عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس به ٥ عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا
عم ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسئلة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت
الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم او لابي الحسن عم
اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي
صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
محاش النساء على امتي حرام ٥ عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال هاشم بن المثنى
عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ٥ عنه بهذا
الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال هاشم لا تفري ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأت
من غير هذا الموضع ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن
محظورا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن اتيان النساء
في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عم وقوله انا لا نفعل
ذلك لانه على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا
من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل
المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن
في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وانها
المراد بها وليس ذلك بمناف لما قلناه مرادا بالاية بحيث ان يكون محتملا لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ناصر بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا ٥ قال رفاعة وسالته
عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عم في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة زوجه اياها رجل لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت

كانت زنت وقال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان الامر اذا كان كذلك فانه اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل انه يردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. عنه عن احمد بن محمد عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليها فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمنت بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما الخمسة اشياء التي ذكرناها فله ردها على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تضمنه من انه اذا كان بها هذه صورتها ترد من غير طلاق ولان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك يستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي



عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء ان يردها ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق.

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار. ويكره ان يقيم امرأة لا تمكن من اتيان غيرها ممن لم يكن لها عليه خيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.

باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في دعوى العنة عليه

الحسن بن محبوب عن [illegible] بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا

تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء.

باب كراهية دخول الخصي على النساء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن. فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول وهو احوط في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم باصحابه عن الجواب انه ضرب من التقية لم يحل عنده في ذلك واستعمال السلاطين في وقت ذلك.

## كتاب الطلاق

ابواب الايلاء

باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر



بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس. عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد الاربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه لا يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب ويترك ذلك الدليل [illegible] الانصراف عنه. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن احمد عن موسى [illegible] عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها. فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة له وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء وانما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بينا. ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار لانه اذا كان كذلك كانت المدة ثلاثة اشهر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها.

باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء. عنه عن الحسن بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة. فالوجه في هذا الخبر وان كان الاصل فيه واحدا وهو منصور بن حازم ان نحمله على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال انه اصلح دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق. واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عم في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه ٥ فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه لا يلزم الحكم بالطلاق والايقاع بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم يعني حتى خرجت من العدة صارت بائنة لانه لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر جديد ٥ باب الحبس على المولى اذا ابى الطلاق والفيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم اذا ابى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله عم في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ٥ فهذا خبر مرسل لا نعترض به على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الفيء جحدا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان ٥ ابواب الظهار

باب ان لا يصح الظهار بيمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن رجل ظاهر من امرأته فقال ان كان في يمين فلا شيء عليه ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعد ... الى ان ذكر ذلك لابي عبد الله عم فقال ليس عليك شيء ارجع اليها ... كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد روينا احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لانه الحنث ولا شيء عليه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قبل المعنى في هذين الخبرين

ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لم تجب عليه الكفارة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي لا يكفر حتى يواقع هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ والذي في هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية قد تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي في اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عم اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد ٥ وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبر منها وهو الاخير مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع ٥ واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا او ان يكون نريد الظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق على ان قوله عم في الخبر الاول ليس عليك شيء يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار مخطور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد انه لا شيء عليك قبل حصول الشرط وانما تجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال ...

قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت ليس عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عم وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لانه لا يختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به نفيه كما تعدد المرات الكثيرة ٥ باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه لم يجب عليه اكثر من كفارة واحدة الذي عليه من الكفارة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب بعضهن العتق وبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة انه واحد من الكفارات تجزي عن الاربع نسوة ٥ باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة ٥ الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك ٥ وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران قد روى هذه الروايات في كتاب ابن فضال بزيادة انه يقول ذلك لجاريته يريد به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة ٥ باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان ٥ الحسين بن سعيد ...



عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صم وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال ومن حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صم وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار ان يستغفر الله ٥ فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا ينافي في الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك كذلك كان عليه كفارة واحدة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عم ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة ٥ وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا ٥ واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء ولو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطء وكان يلزمه كفارة اخرى ٥ فصار على هذا حكم من احتاط الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة ٥ باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم

وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص
عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة
قال يعتقها ولا يعتد بالصوم. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها
حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت
منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده
على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي
اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من
الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة
باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت
اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فانه يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين
على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم تطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي
الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود. قال الشيخ قدس سره
الوجه الذي يتضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو
المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب وكل من شرع الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة
فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الحكم في كليهما. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم
يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على

تطليقتين



تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها
فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع
فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء
ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي
عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في
التطليقتين الاولتين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها
قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس. فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى
كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان التزويج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها
وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه. والذي يدل على ان دخول الزوج
معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا
آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم. قال ابن سماعة وكان ابن
بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف
قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا
فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء
فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس احد يقول بها ابن بكير
فانا نقول اذا كان بينهما زوج. وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه
كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما
رزق الله من الرأي. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من
الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على
ما قلناه من الروايات المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد عليها ودخل بها ثم
فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلا



لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل. الحسين بن سعيد عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد ان يراجعها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي
زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا
كانت المرأة ثقة صدقت في قولها. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من التقية
لان مذهب العامة يجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبهم. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن ثابت عن عبد الله بن عقيل قال اختلف رجلان
في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم
واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن
اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل
ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت
الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان
شاءت تزوجته وحلت له فان فعل بها هذا لها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من
الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بحكم التزويج
الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا
مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك
وانه كان يقول برواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن
انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه
صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به واما راى ان اصحابه لا يقبلون ما
يقوله برأيه اسنده الى من رواه الى ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه
من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك
اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان
الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ما قدمناه. والدليل الآخر انه ان الاخبار التي رويتموها في
الكتاب الكبير من انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات
طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة
على وجه وقيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق
امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلاث
تطليقات السنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ونحن نترك دليل الخطاب الدليل وهو ما قدمناه من الاخبار



واحدة كان او ثنتين او ثلاثا. والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل طلق
امرأته تطليقة واحدة فبانت منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فبانت منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده
قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
كانت على ثنتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها
فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق. عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه
بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين
وواحدة قد مضت فكتب صدقوا. فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني
لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ فان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني متى اخل بشيء من
ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول الا اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت
الى الاول بعد الثانية او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم. والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي
ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم
تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها. صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها. والذي يدل على انه لا بد من ان يكون التزويج بالغا والتزويج دائما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا
حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تزوج بتاتا. علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها
فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه. عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا

الحكم

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ٥ قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لانا قلنا اعتدي انما يكون به معتبرا اذا تقدمه في الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن لزومها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار كما قال ابن سماعة ٥ باب الوكالة في الطلاق ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم بشرط ان يكون الزوج غائبا ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل عليه لانه ذكر غيره انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ٥ والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث

الى ابي الحسن الرضا عم رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عم ثم قال الرسول قال ابو الحسن عم هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه ٥ باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ فالوجه في هذين الخبرين انه تكون رجعة بغير جماع يعني انه يرجع الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل الرجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عم عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما ٥ والذي يدل على جواز ذلك ليفهم انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل ايبين منه قال



ليس هذا مثل هذا ٥ قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما بيناه في القول فيه انشاء الله ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن الاحمسي عن هيثم بن ابي مسروق عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال فليراجعها ٥ لان الوجه في هذا الخبر انه يحمل على انه طلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا رجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر بشاهدين ثم امسكها حتى حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى هل تحل للازواج وكيف يصنع او اول هذا وفي كتاب علي عم ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها وما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات فان تلك حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله ٥ فما تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه انه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر عن امير المؤمنين وعن كتاب علي عم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب ٥ والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بينهما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه ٥ مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير اعادة المواقعة

وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المواقعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز تجديدها ويكون يعتبر المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه ٥ باب تفريق الشهود في الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عم قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز تفريقهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران ٥ باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمير ابي البراء قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي محمد الواسطي عن ابي عبد الله عم في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها فهذا لا يدخل في تلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عم

قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثاً قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثاً فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثاً فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثاً حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثاً وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثاً على غير طهر فليس بشيء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر ٥ فيحتمل ان يكون فيها انه طلقها ثلثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به انه طلقها وهي حائض ٥ يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير يروي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثاً في مجلس لا يقع شيء من ذلك وان طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ٥ ويدل عليه ايضاً قوله عم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض ولولا ان المراد بما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان ٥ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلعم رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثاً وهي حائض فابطل رسول الله صلعم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من طلق امرأته ثلثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلعم طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثاً وهي حائض فابطل رسول الله صلعم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ٥ ويحتمل ايضاً ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاق ثلث لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثاً فجعلها رسول الله صلعم واحدة فردها الى الكتاب والسنة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عم لا تشهد لمن طلق ثلثاً في مجلس واحد ٥ فالوجه في هذه الرواية ايضاً ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر وعلى الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق ٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته ثلثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابي عبد الله عم لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ٥ فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها واهل هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون نسيا وان كان سكراناً او مجبراً على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار وتتفق ولا تحتاج الى حذف شيء منها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اياكم والمطلقات ثلثاً في مجلس فانهن ذوات ازواج ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد

قال اياكم

قال اياكم والمطلقات ثلثاً فانهن ذوات الازواج ٥ فالوجه في هذه الاخبار ايضاً ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعاً في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضاً مما لا يقع ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عم ان قريباً لي او صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن من طلق امرأته ثلثاً للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ٥ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثاً للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلعم واكد في ثلث او قام على الشرائط في ذلك ومن طلق امرأته ثلثاً في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عم بذلك لان الخبر انما خرج مخرج التقية وقال ما يقوم مقام ذكره من التنبيه عليه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال المطلقة ثلثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصاً بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

## باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثاً وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم مع بعض اصحابنا وانا في الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امراً جهلهم وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ٥ عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن يوسف عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ٥ قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثاً على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن

ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثاً قال ان كان مستخفاً بالطلاق الزمته ذلك ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن تزويج المطلقات ثلثاً فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئاً وهم يوجبونها ٥ فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثلثاً فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثاً على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ٥ قلنا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها قيل له في الخبر الاول ان الذي طلقها كان معتقداً لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر انه قيل وهذا ايضاً لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثاً فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فاحتاج ان يستوفي بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج ان يستأنف الاشهاد لمن يتزوجها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك وان كان العقد عليها باستبراء

## باب طلاق الغائب

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ٥ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حسان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثاً قال يجوز ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى عليها شهر فصاعداً ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهراً ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال الرجل اذا



خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلقها حتى تمضي ثلثة اشهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر ٥ الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والخبر الاول ان نقول ان الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه

## باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لا يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً لانها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائباً اصلاً ويحتمل ايضاً ان يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة

## باب طلاق التي لم يدخل بها

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن خنيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة طلقها زوجها ثلثاً قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها مرات كلما تزوجها طلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وعليها قال فلا ابت

ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال تعتد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم

من ساعته طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته اذاً ثم طلقها تطليقة قال بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات
وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. قال الشيخ قدس الله روحه هذه
الاخبار دالة كلها على ما ذكرناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولان طلاق
العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعها
لا يتأتيان في التي لم يدخل بها.

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين. عنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. عنه عن احمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع
حملها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء
راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها
ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما
طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي
ان من اراد ان يراجعها لم يكن له ان يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس
له ان يطلقها اي طلاق ولذا لم يكن ذلك غير حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل
قد بان حملها. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا
يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم
طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج. علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال
في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له

امرأته م

قال يطلقها م

في شهره



في يوم او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدو له فيراجع
كما راجع اولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والا
مساك ويواقع. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض
لامرأته وكراهية لها قلت نعم يجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك
الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه
لها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها. وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها
ويضعها على رأسها ثم يعتزلها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان هذا محمول على وضع المقنعة على
رأسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك ولذا علم
فهو الذي تضمنه الخبر الاول. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر
بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا
وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا. فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على من لا يبلغ به العقل الى زوال العقل بالكلية فان من ذلك صفته
ويكون ممن يعرف ما يقول لانه ربما كثيراً ما كان طلاقه فمواقع وربما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً اصلاً لعقل علته
والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولاه عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان
يقول غداً لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان.

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها فلا بأس وهو جائز. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

راجعها

المعتوه المجنون والناقص العقل ح

بن عيسى ؟

بن عيسى ؟

والشهود ولو قبل الطهر

اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم.
زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فصاعداً على ما اوردناه في كتابنا الكبير.

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا
ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج. عنه عن علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره
الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق وان صح
جوازه فان في الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة
كانت المرأة ترثه ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا انقضت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا
مضت السنة كاملة بطل ميراثها منه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت
قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها. عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسين عن الحسن بن وهب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا
كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه
اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة. علي بن الحسن عن اخويه
عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال
ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لها المرأة طلقها زوجها ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان
قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن اسماعيل عن الشيخ عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان

المريض

تزوجت ل

مالك

عن ابي



عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة
المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة
لم يكن لها ميراث. قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لانه ليس في هذا الخبر التصريح بانها اذا تزوجت
لها بعد انقضاء العدة ويكون ذلك لها وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار
على ان الذي يختار هو انه انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل هذا التفصيل جميع
ما تقدم من الاخبار المجملة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على
السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها.

باب ان الحكم في التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الثقة عن عبد الرحمن عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة. علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه. عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في
التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلاثاً فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت
من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة
ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها
رجعة فلا ميراث بينهما. والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانقضت العدة
كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وقد بينا ما يدل على ذلك. فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء. واما
الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي
ترثه فلا يدل على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة
وهذا صريح بما قلناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القسم الهاشمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منها في مرض

اقول ليس فيما اورده من الاحاديث المتقدمة دلالة على ما في الباب الا الحديث الاول بتاويل ان الطلاق كان في مرض الموت بل ربما في الحديثين الاخيرين اشعار باختصاصها بالارث دونه بقوله هي ترثه فتامل ٤ س

فلا توارث بينهما

على ان دعواه الصراحة غير واضح بل لا اثر فيه مما ينافي حكم الطلاق في المرض من جهة تقييده الموارثة بكونه في العدة ٤ س

امراته

للاوارث

في مرضه الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت بينهن وبينه ✱ فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تختص الحكم
اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا
تطلب بل يكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ✱ باب الحر يطلق الامة تطليقتين
ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا ✱ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها أخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ✱ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره ✱ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن يونس عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين
قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل
له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ✱ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ✱ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا ✱ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال
لا حتى تنكح زوجا غيره ✱ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى
تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه ✱ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم
اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ✱ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة
فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير
تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل
شرائها بعيد لان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يعتبر بعد ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر ويحتمل
واذا لم يحتمل ذلك حملناه على انه اذا اشتراها اذا زوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها
وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه انه اذا كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي ما تقدم من الاخبار ✱ باب ان حكم
المملوك كحكم الحر فيما ذكرناه ✱ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ✱ عنه عن ابي ايوب
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة واحدة ✱ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها

الى عبده



الى عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد
الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح ✱ قال الشيخ قدس
الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له بعد ذلك ✱ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن [illegible] عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك
طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم ✱ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا غيره ✱ والذي
يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال
لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ✱ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أرأيت ان وطئها
مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول
وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ✱ باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في
الحال او فيما بعده ✱ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ✱ قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار ✱ عنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق
ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله
به رسوله صلى الله عليه وآله ✱ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف
السنة ولم يجز النكاح ✱ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى
يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ✱ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما ✱ عنه عن محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ✱ عنه عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ✱ عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها
وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ✱ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك
منها ومن الزوج ✱ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها
ثلاثا قبل ان تتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله
صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله
لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ✱ فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخص هذه الاخبار
التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عائشة وما
يجري مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بهما على وجه ولكن لا يجوز على حال ✱ باب الخلع ✱ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز
طلاقا الا للعدة ✱ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون هي التي
تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي
اعطاها ✱ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي
تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل
له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ✱ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع
الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير
ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم
حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ✱ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر
اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها
ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر
الينا لم نجز الطلاق الا للعدة ✱ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك
حل له ان يأخذ منها ما وجد ✱ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا



قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ✱
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما
طاهرا واما حاملا بشهود ✱ قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع
بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب
علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم
ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها واشباهها ويجوز ان يكونوا قد ذهبوا على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان
كان فتياهم وعملهم على ما تقدم ✱ والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها
فالذي يقتضيه الوجه في الاحاديث التي ذكرتها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها
بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام فهو كله
الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك
في قولهم لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل
الاخبار صحيح ويستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق
بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع بمجرده
واستدل ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت
مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ✱ والقول بان الخلع يقع به البينونة
يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية ✱ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا
ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدود الله فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل
او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ✱ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع
منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه
وان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعل فقلت انه قد روي انه لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك
اذا خلع فقلت تبين منه فقال نعم ✱ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك
اذا خلع يعني منهم ولا يكون المراد بذلك انه لا يحتاج الى ذلك اذا خلع هو ✱ والذي كشف عما قلناه من حمله على
التقية ✱ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها
ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ✱ باب حكم المباراة ✱ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ✱ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله

عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبارئة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما
حاملا بشهود ٥ عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة يكون من غير ان
يتبعها الطلاق ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار [illegible] ... [illegible] العمل على ظاهرها لان المبارأة
ليس يقع بها فرقة من غير طلاق [illegible] في ان يقع [illegible] الا [illegible] الرجعة وهو مذهب
جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها
## باب ان الاب احق بالولد من الام
٥ محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به
من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير على رضاع الولد وتربيته ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه
فهي احق به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ والوجه الآخر
في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت
عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت حتى يعتق
فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
## باب كراهية تربية ابن ولد الزنا
٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت
من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها
التي ولدت من الزنا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة يكون لها الخادم وقد فجرت فتحتاج الى
لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر
بالجارية فهو حلال ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انها انما تدل على ان تحليل صاحب الجارية الفاجرة
في تطييب اللبن لا ان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد مضى فلا يؤثر في تغييره ذلك وانما يجوز
في المستقبل وانما ذكرنا ذلك مما قلناه من تطييب اللبن لاجل الابواب
## باب العدد
ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كانت عدتها بالاقراء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او
ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة
واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان
مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان مات او
ماتت زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ٥ عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي
ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر
ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا
تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ قال الشيخ قدس
الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تتربص تسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست
حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول يحمل على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى
خمسة عشر شهرا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة
وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت
عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ٥ فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم
اصلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء او تبلغ ذلك
الى خمسة عشر شهرا على ما فسرناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت
عدتها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما

سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض ٥ قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوم فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة
كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة
وتعتد بالاقراء في ايامها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست من المحيض
بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها تعتد بعد تلك الحيضة بشهرين على ما تضمن الخبر الاول ٥ واما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان
ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض
على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فليس بريبة
الحمل بل هو مما لا تعلته فلتعتد بالاقراء على ما بلغ وانه اذا تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون
الحمل ولو ضعه فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان
حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء
## باب عدة المرأة التي لا تحيض كل ست سنين او اربع سنين
٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر
من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت ٥ عنه عن ايوب
بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمسة
كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها وتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المرأة ليس لها عادة
في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتكون عادتها والاخبار الاولة محمولة على من كان لها
عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة
## باب ان المرأة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق

يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ٥ عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد
انقطع ٥ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام
قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل
له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم
عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها
وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك
نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ٥ قال محمد بن
الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها
وحلت للازواج جاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تتركها تتزوج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من
نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة
يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى لانه
تحقيق بين الاخبار وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها او على ما دون ان تجوز العقد عليها رواه الحسن بن محمد بن مسلم وقد قدمنا
الروايات عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة
فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت
لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه
مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا
قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما ان لا نعمل بها لان الاخبار
المتقدمة ارجح منها والوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية او على وجه الفضيلة لمذهب اليهم [illegible]

قال علي اي هو لا يقولون ذلك الا ان يكون محمولا في الحقيقة بدلا عن مذهب امير المؤمنين عم ومصرحا بان
جعفر عم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لروايتهم انهم كذبوا على علي عم واذا كانا الامر على ما قلناه فلا تناقض
بين الاخبار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة التي
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض ٥ فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار
جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال القرء
ما بين الحيضتين ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاقراء هي الاطهار
والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تخرج الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة
فعبر عنه اولا برؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قلناه
وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ٥ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

تعالى ان كان فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
نحوه عنه عن علي بن النعمان عن يونس عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها
في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل
بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها
ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا
فلا ميراث ولا صداق لها علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي
العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف
الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله
وهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال
الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من دخل بها ممن لم يدخل بها على ان زرارة والحلبي راويي
الحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا
الروايتين عنهما بذلك ويحتمل ان يكونوا قالوا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي انه قال في المتوفى
عنها زوجها وقد روي ذلك صريحا حيث سأل الراوي عن ذلك فحكى له ما تضمنت الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا
فقال غلط على اما قلت في المطلقة التي لم يدخل بها وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات
عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظوا عني
انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا
توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ان تترك نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك
واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف
المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان الاخبار قد عضدها القرآن فلا يجوز لنا ان نصرفها عن ظاهرها
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرف منها عن الوجوب
الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها
المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر والفصل بهذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها
في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نعدل
الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب

الوفاة



الذي قدمناه فما تضمنت من الاخبار ان اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمول ايضا على ظاهرها وليس احتاج
الى تأويلها وهذا المذهب سليم لنا ولجميع الاخبار والله الموفق للصواب باب ان الرجل اذا طلق
امرأته ثم توفي عنها قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات
عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في
عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر
وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد
ولا اظن الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة
وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان تخصها بان نقول انما يجب ذلك ويجب اذا كان تطليقها تطليقة يملك معها رجعتها فيجب
عليها عدة المتوفى عنها زوجها ويثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا باب ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بزيع عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ولا ينافي ما
قدمناه لانه انما ينفق عليها من مال الولد الذي في بطنها على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر
لم ذكرنا لانه يقدر لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث وقد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها
نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى

حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة
بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا
وضعت وعلم الذكر من الانثى فيعزل له فاذا تميز احتسب بما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدته
الخبر ان لا يلزم النفقة عليها والحمل دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء باب عدة المتوفى عنها
زوجها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر
ونصف عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام
وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها
زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء
في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن علي بن يوسف
عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها منه
غيره ثم مات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم يكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة
على ما تضمنته الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان
او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر
وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد
فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة
اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهران ونصف فهذا خبر موقوف غير مسند
الى الامام وانما هو في الرواية ولا يمتنع ان يكون الحكم في ذلك في المطلقة لا انه اذا كانت الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن
لا تحيض وهي في سن من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه وظنه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما
تقدم من الاخبار باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة

الحرة المطلقة



الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذا الخبر ان اعتقها عند الموت على
وجه التدبير لها فاذا كانت كذلك فقد وجب عتقها بعد الموت ولزمها عدة الحرة فاما اذا نجز عتقها في الحال كان
عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال تعتد بثلاث حيض
او ثلاثة قروء من يوم تعتق سيدها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلاث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها
فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان
الوجه في هذه الاحاديث الاخبار وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق
العتق كانت العدة ثلاثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعد
الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم
باب عدة المستمتع بها اذا مات عنها زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها
هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل
ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده
يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال
ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة على اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها
زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم
القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون المعنى انها اذا انقضت ايامها فكان عدتها ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها
ولو انها اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال
خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد بها اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها
عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن ام ولد باب ان المطلقة اذا كانت حاملا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لا باستعمال الزينة وانما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها ٥

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي ام لا قال نعم وتحج ان شاءت ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الغائب اذا طلق امراته تعتد من يوم طلقها لا من يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ٥ عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ٥ قال الشيخ ثم هذا الحكم انما يكون لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط

عن زرارة



عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب حتى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها

باب ان المراة اذا مات الرجل غائبا عنه زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٥ فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالف الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تبتدي من يوم موت الرجل ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن مسعدة بن عمرو (?) عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما

ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها لان الذي تضمن الخبر حكم من ادعت ثلث حيض في شهر وذلك ما يقل في عادة النساء وتدخل في ذلك تهمة فلاجل ذلك ينبغي ان تسال نسوة من بطانتها عن حالها ليستدل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلتعتد (?) ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة قلت فهذا الخبر والخبر الاول انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض ٥ فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لانه ليس في هذا الخبر انه لا تحمل على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وان لم تحض فخمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض ٥ يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء

قال نعم



قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه استبراؤها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها ٥ علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري (?) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان من اشترى من امراة جارية ذكرت انه لم يطاها احد لم يجب استبراؤها ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي عمير (?) عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ٥ قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها ٥ يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس ٥ الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة قال ان وقع عليها فلا باس ٥ وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان لا يفعل فلا باس ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهيت اذا نهيت نفسك وولدك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ٥ الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون
الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست تحت ان يستبرئها قال ان كان مثلها تعلق فليستبرئها
علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى
أيقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ قوله لا يقربها فيما دون
الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بما ذكرناه من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا
قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان الستر عن ذلك فضل ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت
[illegible]

احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني
ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جارية ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين
رجلي الجارية فعزلت عنها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق
عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
ولا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر الولد ذكر في الخبر
[illegible]
بيعه على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه
كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت الذمية ملك يمين وما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم عطف بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت ذمية فهذا وجه. والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك لم يكن بينهما لعان لان العقد فاسد ولا يكون الولد لاحقا به ان كان هناك ولد. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان. ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ونبه بهذا القول على ان من نفى اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فيقذفها قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. فالوجه في قوله عليه السلام لا في جواب السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون رجعا الى نفي الولد ويحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد لانه لا يثبت بينهما اللعان والثاني ان يكون راجعا الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمناه القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي يدعي انه رآها تزني ويحد عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يحد القاذف لهما وقد بينت ذلك في كتاب تهذيب الاحكام. فكان اللعان يثبت بينهما لاجل نفي الولد لا غير.

باب اللعان يثبت مع الحبل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا. فالوجه في قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان لانها حامل



وليس المراد به انه لم يكن يوقع اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول. ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الحبلى وهي حبلى لم ترجم.

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد نفيه اللعان

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلاعن امرأته وينفي ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولده ولا تحل له الى يوم القيامة فلا يمكن قوله عليه السلام لا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به الابن فيرثه ولا يرثه الاب. والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان بعينه. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد.

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا الحد كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

ابواب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه. فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام علم انه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك.

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد عن بكر عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على صاحبه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء. ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قصده بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم. والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك واذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار انه اذا كان نذرا فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومتى لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والثاني



الثاني ان يكون المراد به ان الرجل انما قال ذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه. واما ما تضمن الخبر الاول من القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك واعتقه لم يكن عليه شيء.

باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر. فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بجميعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد اعتقت حسب ما تضمن الخبران الاولان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الذي فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين شركاء في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها.

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز. عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول

والعلم ان نقيسه الا طلب حلال في فقال لي من راى ايهما اصاب فقلت بلغني انه اختلف ابن شبرمة وابن ابي ليلى وكان
لابي ذلك هوى فيهم وقضى فيه فايهما من رايكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي
ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم
في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك
عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع
فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه
قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع
العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت وان كانت قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه ثلاثمائة قال فضحك وقال من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ٥ فلا ينافي
الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون اذا لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه يمتنع ان يكون المراد به حتى يقضي
الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان العتق ليس يذكر في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان
تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة يحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة
يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها
رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال هو مع امه كهيئتها
٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ان لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى
لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا قد بينا انه يكون
ثمن العبد ضعف ما عليه من الدين فيقضي الدين ويمضي نصفه ويكون خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط
بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا وله مال

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه
ماله والا فهو له ٥ الحسن بن محبوب عن ابي بكر الحضرمي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد



بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد
يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا لم يشترط في العتق
قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك

باب ما يجوز من بيع امهات الاولاد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث وتوهب قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع
امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها ٥ من
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك
قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب ان مات الرجل وترك ام ولد لها ولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ٥ عنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له اولادا ومات ولدها
فقال ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها
من نصيبه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات
ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك
ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعي في بقية ثمنها ٥ فاما ما رواه
ابو محمد هارون بن موسى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبيلها سبيل الاماء فان ترك سيدها مالا تجعل
في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء
الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان
شاءوا اعتقوا وان شاءوا استرقوها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك

شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دينا به من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها ان شاءوا وان شاءوا ان يعتقوها ويضمنون الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكان
تعتق حين جعلت في نصيب الولد وتعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعي في الباقي حسب ما قدمناه من الاخبار
فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ٥ والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح
بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب
ان شاء الله

باب من يصح ان يسترق من ذوي الانساب ومن لا يصح

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا
فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته
عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ٥ عنه عن القسم بن محمد عن اسحاق بن
وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك
من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك امه وخاله من الرضاعة فضالة
والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد
عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال
وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته
اذا ملكهم عتقوا ٥ قال الشيخ رحمه الله القسم الاول من هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه
يستحب له ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به انه يحرم استرقاقهم كما يمنع في الوالدين
والولد ٥ والذي يدل على ذلك ما بيناه وقدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ٥ الحسين بن سعيد عن ابي
محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها
قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله عن ابي
عمير عن محمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطى رجل رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا
يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل ٥ والذي يدل على ما قدمناه من كراهية ملك

ذوي الارحام



ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان
مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا
كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ايضا انه كان يصح استرقاقه بالشرط
انه يكره ذلك من القرابة وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا ينبغي الا بالشرط ولو لم يكن ذلك لكان يحتمل
وجها واحدا من تضمن الخبر كان الولد احرارا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا ذكورا
فانه ينبغي ان يعتق ولا يسترق على ما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على حسب ما
قدمناه في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل
هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا
وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال
تعتقه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك
امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكوا عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع
غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ٥ فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل
ابويه فهما حران ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانا انما اجزنا ملكه في هذا الخبر هو الاخ فقد بينا
انه يملك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يملك اخته وخاله من الرضاعة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة
خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان

وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنها اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنها او يبيعها ابنها قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه او ابوه قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فليبعها ان شاء [illegible] يبيعها ويتقنع ثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنها الا ترى انه قد ذكر في آخر الخبر وقال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وان كان ذلك يكره لها الحاجة حسب ما قال له وما احب له ان يبيعها لو كانت الخادم ثم ولدها من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج ٥ فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع ٥ واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك وان احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه باب الرجل يعتق عبدا وعلى العبد دين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن غياث عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن ابي [illegible] قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ٥ فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه اذا اعتق لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبر انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فعلم انه ان كان ذكر متعلقا بمتى اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي هذا الخبر ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن غياث بن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا يرجح لبعض على بعض وقد قدمنا ذكر ذلك فيما مضى وفي كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد لانه يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق باييه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة

لرجل آخر



لرجل آخر فولدت له اولادا احرارا ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ٥ ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجها عبدا في اولادها من اولادها ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى الذي اعتق اباهم او الى موالي الام الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لك جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قيل له اشترى فلان نسمة بالمروة مملوكا كان له اولاد [illegible] فقال اني اكره ان اجر ولاء احد [illegible] ٥ فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله فاما اذا كان العتق [illegible] فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق لانه كان مملوكا يجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقلت انظر مولى لنا فقال اعتقتموه وكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ٥ بكر بن محمد عن [illegible] قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انظر الى مولى لنا فقال يا ام [illegible] ما يعجبك ها هنا فقلت انظر الى مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ٥ فليس في هذه الاخبار منافاة لما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى انتفى الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من ينتمي اليه ابوه باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه

قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها باب ولاء السائبة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ٥ الحسن بن محبوب عن خطاب [illegible] عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥ عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى العبد اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال العبد كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة ٥ ولانه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء

في العتق



في العتق ونحن نقول بذلك فنقول انهما لا يختلفان في الولاء ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه قال فقال اذا احتاج الى ثمنه فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلاما او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشرط ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي

ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل حر فولدت منه
اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له
ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها
من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير
امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ٥ محمد بن يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبر مملوكه
والمولاة ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير
تجوز فيخرج حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء
منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر
اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه ٥ فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب لكن ذلك ...
محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء ٥ والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس
المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية
ابان بن تغلب ويحسب المدبر واولاده من الثلث فان زاد اثمانهم على الثلث استسعوا في بقية للورثة
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحاق ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل
من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ...
فاذا ادوا اعتقوا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ٥
باب من دبر جارية حبلى ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان يعلم بما في بطن الجارية فما
في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة ام غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل قبل ان دبرت ام بعد
ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق ... انه لا يعلم ذلك وانما يكشف ... بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها
فان جهل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر
الاول ٥ باب المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت من دبره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت

من سيدها



من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بالاولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد
كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من
ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة سنين ثم يجدها ورثته
ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان التدبير كان معلقا بموت الذي جعل له خدمتها فاذا ابقت من الرجل الذي جعل له ذلك التصرف
فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها
مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ٥ والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس
عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله عن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد وكسب مالا ومات مولاه
الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فذكروا انه لما ابق هدم تدبيره ويرجع رقا ...
المكاتبين ٥ باب المكاتب المشروط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز ٥ الحسين بن سعيد
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت
فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس
كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر
حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في
شرطه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما
اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا
واحدا الا باذنهم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر
عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو
جعفر عليه السلام لا يرده في الرق ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وكان ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم
وقال ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ٥ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان
يكون وردت موافقة للعامة بروايتهم على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا
ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون ... وقد
بينا ذلك في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب ٥ والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب

اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر

لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلاثة او تأخر بنجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم
يكن ذلك واجبا عليه ٥ والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع ٥ باب انه اذا حصل على
المكاتب المال نجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي
فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت
واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو
مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الفقهاء
انما له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد ٥ باب من وطئ المكاتبة بعد
ان ادت شيئا من مكاتبتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر
ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما ضرب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول
مفصل فالاخذ به اولى ٥ باب ميراث المكاتبة ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن بريد العجلي
قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو
رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال
نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى
الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه
وهو ماله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن
اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان

اشترط



اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا ورد على
المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن هشام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد شيئا وترك مالا وولدا من يرثه
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجمه
فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولد بعد ما كاتبه وان كان لم يشترط
ذلك عليه فان ابنه حر يؤدي ما بقي مما كان على ابيه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا
شيء على ابنه ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه ليس للابن ان
يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه
وقد تحرر بعضه فكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي
عن نفسه ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل
التركة ويأخذ ما بقي والاخبار مفصلة فالاخذ بها اولى ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا
اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ٥

ابواب الايمان والنذور والكفارات ٥ باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف
احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ٥ عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلفهم بما يعتقدونه في ملتهم اليمين به اذا
كان ذلك اردع لهم ٥ وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لان كل
من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال
في كل دين ما يستحلفون به ٥ عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ٥

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص
وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين
التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن
يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من
خطوات الشيطان ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب دون الفرض والايجاب باب اقسام الايمان وما يجب فيها
الكفارة وما لا يجب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلفت عليها لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة
فلا كفارة عليك فيها انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا
ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني
فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس
عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال
ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس
عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فان عليك فيه
الكفارة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله ان فيه
الكفارة اذا كان فيه الفعل والترك سواء او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية
بدلالة الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق
او عهد او ميثاق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ولا يقول بما

الكفارة



الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي والذي يعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة
من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة ٥ فاما ما رواه الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين
شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف لله بقولك
٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها
اصلح له فاذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح ٥ والثاني ان يكون ذلك محمولا على الا
ستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه
هاهنا وفيه كفاية باب انه لا يقع يمين بالعتق ٥ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا
عتق الا لوجه الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٥ فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عم عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على شيء فقال من حلف بذلك فقد ... فهو
لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
باب انه لا كفارة قبل الحنث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه انه عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عم قال اذا حنث الرجل
فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
العامة ابواب النذور باب اقسام النذور ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء لا نذر
فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله وكل مملوك له
ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء يكاريها ويخرج معها ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له
الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما الترغيب
على الوفاء به اذا جعله لله لانه ليس في خلافه مصلحة دينية ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا
حصل فيه نفع وصلاح حسبما قدمناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب ٥ واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عم قال قلت له ان لي
جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى
ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار

رواه بلفظ اليمين ولفظ ما ذكرناه هاهنا تضمن لفظ النذر والمعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب
او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى الامر فيه على حد سواء يحتمل هاهنا ايضا باب
انه لا نذر في معصية ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي
الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا
لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في
الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب
على صاحبه ينبغي له ان يفي به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن
حريث عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله
وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب
او على انه جعل ذلك شكرا لله تعالى في ترك معصية فحينئذ يكون ذلك كفارة لخلاف النذر وقد روي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال
ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره ٥ عنه عن حماد
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له
حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها ٥ الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عم قال قلت له جعلت فداك
اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت
جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك باب من نذر ان يذبح
ولده ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم
ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عم اذبح
كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ٥ فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات
الشيطان ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام واراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله
فقال انه نذر في طاعة الله عز وجل والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع
قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع
عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء يكاريها ويخرج معها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه
لم يجعل ذلك على وجه النذر لانه من شرط النذر ان يقول لله علي كذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه
وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا

الكبير



الكبير واستوفيناه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عم ان
امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما
افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان
نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون يمينا محضا مطلقا باب
من نذر ان يحج ماشيا فعجز ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عم قال سأل عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى
نصف الطريق او اقل او اكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز
عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب
قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة
فمشيت فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت
فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى
بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه يقوم قائما في المعبر
فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك
فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات باب ما يجزي من الكسوة في
كفارة اليمين ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك
بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة
ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة
مساكين مد مد ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عم قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد قلنا فما حد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عم عمن وجب عليه الكسوة في كفارة

اليمين قال ثوب يواري به عورته ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن اوسط ما
تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز
تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة
يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه
ومن عجز عن ذلك لزمه الصيام والعاجز عن الصيام ايضا يستغفر الله وليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال في كفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم
والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تع فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن شيء من
كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا
٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس به ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم
ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على
واحد اذا لم يجد غيره ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم
اليوم ثم تعطيهم غدا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد قال لا ولكن يعطي
انسانا انسانا كما قال الله تع قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان
بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد
منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر والعهد ٥ الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا
عبد الله عم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر
بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر

لله طاعة



قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد من الكفارات في ... الصوم وجملته ان
الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا كان عليه ... كفارة يمين حسب ما تضمن الخبر الاخير
... فكفارته كفارة يمين

لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه
فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن يحيى الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او
يصوم شهرين متتابعين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد عن ابيه عن علي عم قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال قلت
له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف
به ٥ الحسين بن سعيد عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام
او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال الشيخ رح
الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين فان ذلك يترتب على قدر حال
الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم
يجز له وطء المرأة حتى يكفر ٥ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم
ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم
نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم يعزم
انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك بعد العزم على الكفارة متى تمكن ذلك ويجري ذلك مجرى الدين
عليه وليس بينهما تناف ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة فقال ليس عندي
قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال انا اتصدق عنك

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب من لفظ التخيير معدول عن ظاهره
لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا
المراد به اذا لم يجد الاصل من الكفارات ينتقل الغرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

فاعطاه تمرا لطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج
اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك ٥ فالوجه في هذا الخبر انما اعطى النبي صلى الله عليه وآله الكفارة
سقط عنه فرضها ثم اجاز له ان يجري مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطاء ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة
الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الذي رواه اسحق بن عمار الاول فان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار
فكان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها
٥ يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي اوردناها
في الباب الاول تؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عم عن المظاهر قال عليه رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في
الاسلام ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر
امي قال يعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظ
او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة ما ذكرناه من الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

## كتاب الصيد

والذبائح ابواب الصيد باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمير
والطافي من السمك ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا الطافي
ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ عنه عن محمد بن حكيم عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عم حراما ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي
عم فانه نهى عن الجريث ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عم
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه
٥ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الجري والمارماهي والطافي حرام
في كتاب علي عم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
عم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عم قال لا يكره
من الحيتان شيء الا الجريث ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نجريهما مجرى انه لا يكره كراهية حظر الا الجري وان
كان يكره كراهية الندب والاستحباب ٥ وما قدمناه من الاخبار يتضمن بعضها لفظ التحريم مثل
حديث ابن فضال وغيره فذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ٥ وربما يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الجريث فقال
وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا
من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجري والمارماهي

والزمير



والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء
فنحن نعافها باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عما يوجد في السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال
لا تأكله ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عما يوجد
من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا ٥ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال
كلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرج من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت فجاز اكلها ولو ماتت
قبل ان يأخذها لم يجز ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل
ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينيها فهي ذكاتها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن القسم بن بريد عن ابي مسلم عن ابي جعفر عم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها
منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان
فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها ٥
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه اكل
الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عم عن رجل صاد سمكا وهن احياء
ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ٥ ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم
قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا
ما ليس فيه قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء من
انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يحل حسب ما قدمناه باب
صيد المجوس للسمك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الذي ذكره حماد في تأويل الخبر
غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولة انه لا اعتبار بالتسمية في صيد السمك ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه

علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به اذا كان حيا ان تأخذه. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. عنه عن الحسين عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فما صاد المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت لانه لا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده. ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الجبار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله. الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في وكرها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب كراهية لحم الغراب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

فاما ما رواه



فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه ان نحملهما على ضرب من الحظر وان كان مكروها لان الخبرين الاولين تناولا ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم.

باب كراهية لحم الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام. فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب منه دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه النفس هذا شيء يؤكل وانما اراد التعجب لا الاخبار عن جواز ذلك.

باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد منهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه. عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم فقال كل منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ... عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه. عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس فكل فهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى ومكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه. قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وان قتله فلا تأكل منه. وعنه عن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ما اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا يؤكل ما يبقى منه فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا. والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكاها هذا واكل اكلتم. ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله مكلبين لما يصطاده الفهد وما يصطاده شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى.

باب صيد كلب المجوسي

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم.

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته. عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه. عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد وليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك عن

البازي



البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته. وقال علي بن مهزيار قرأته. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب. عنه عن ابن ابي نجران عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. فالوجه في تأويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه ففي هذه الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار مثل ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وليست الصقور والبزاة في القرآن.

باب حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. احمد بن محمد عن ... عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ... عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية

دون الحظر بدلالة الأخبار الأولة. ويبين ذلك أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير
والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من
أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه
إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي
عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر
الأهلية. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأن رواته رجال العامة ومن يعتقد دينهم ويجوز أن يكون
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرم ذلك على الكراهية لما تقدم من الأخبار. باب تحريم أكل الغنم إذا
شرب من لبن خنزيرة. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم
له فخرج له نسل فقال ما تقول في نسله قال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن
كل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر
بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه
فلا تأكله وما لم تعرفه فكل. عنه عن محمد بن يحيى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال
لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة
رضاعا كاملا ما نبت عليه لحمه واشتد به عظمه فأما إذا كان دفعة أو دفعتين ولا ينبت اللحم ولا يشد العظم
فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله. وقد صرح الحديث الأول بذلك حين سأله السائل
فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فأجابه بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن
حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن
استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه. باب كراهية لحوم الجلالات
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن
أصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين
يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن الحسن الميثمي
عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما.
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل
الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام والشاة
الجلالة عشرة أيام والناقة أربعين يوما. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء
تمر على العذرة مخلى عنها وأكل بيضهن فقال لا بأس. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة
على أنه لو كان في الخبر صريح أنها جلالة لجاز أن نقول لا بأس به ويحتمل أن يكون أراد بعد أن تستبرئ
ثلاثة أيام حسب ما قدمناه لأنا لم نقل إن لحم الجلالات حرام على كل حال وإنما روي أن الذي يؤكل منها بعد الاستبراء الذي
قدمناه إذا لم تخلط غير العذرة فأما إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها. يبين ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في شاة
شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي
يكون ذلك غذاؤها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى
في الجلالات قال لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن. باب لحم البخاتي. محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن لحوم البخت وألبانها فقال لا بأس. ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحدا بأكلها في حديث طويل لأن قوله عليه السلام لا آكل إخبار عن امتناعه
من أكله وقوله لا آمر إنما نفى أن يكون يأمر بذلك ولو كان كذلك لوجب الأكل وليس ذلك حقا ولا أحد يقول
في الخبر أن ذلك حرام أو ليس بمباح فينافي الخبر الأول. على أن الذي حرم لحم البخاتي شيء كان يقوله أبو الخطاب
لعنه الله وأصحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك ويسنده إليه فروى عن أبي الحسن
ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه. يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
داود بن كثير الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت
وعن أكل الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام
المسرول. باب أن لا يجوز الذبح إلا بالحديد. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديدة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا تذك إلا بحديدة نهى عن ذلك
أمير المؤمنين عليه السلام. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة إلا بالحديدة. عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر فقال عليه السلام لا
يصلح إلا بالحديدة. فأما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا قال إذا فري الأوداج
فلا بأس. محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة



إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. فالوجه في هذه الأخبار أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر
فيها على الحديدة وأما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح. باب ذبائح الكفار. الحسين
بن سعيد عن فضالة والمعلى عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربنها. عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال
الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم. عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نكاري هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها
ويبيعونها قال ما أحب أن تفعله إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم. عنه عن محمد بن سنان
عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب. عنه
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي
والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح أنأكل ذبيحته فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها فإنما
هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم فقال له الرجل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها. عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم
فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى الآخر أكلها
فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذي أباه فقال أنا فقال أحسنت. عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها. عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها إلا مسلم. عنه عن القسم بن محمد عن
علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى
تغلب فإنهم مشركو العرب. عنه عن عثمان بن عيسى عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد
الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي قال لا تأكله إن سمى وإن لم يسم. عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد
الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ
والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما
قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا إن
عالما لنا نهانا وزعم أنكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال من هذا العالم هذا والله أعلم من خلق
الله صدق والله إنا لنقول باسم المسيح. عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم
وعنه عن ابن سنان عن أبي عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى
العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها شيء فيذبحوها

فنأكلها فقال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم. عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب
فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب أن تخبرنا فقال لا تأكلوها. عنه عن
محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا وهو يجيء
بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه. الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا
يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير
الزكاة على أهل الذمة. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى عن
العبد الصالح أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها. الحسين بن سعيد عن القسم عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن
الذبيحة فقلت لا تأكل فقال لي محمد فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم
إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن فضالة بن أيوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليه وأنت تسمع ولا
تأكل ذبيحة نصارى العرب. عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا
وقال إذا غاب فكل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل
الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به. عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا
بالمسيح الله. عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت فإن سمى المسيح قال وإن سمى فإنه إنما يريد الله. عنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي
عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا
تأكله إن الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم
وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكل وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل. عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والمجوس فقال إذا سمعتم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم
فلا تأكل ذبيحتهم. الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لأبي الحسن
أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وجملا فالوذجة أفآكله قال لا بأس. أحمد بن محمد بن عيسى

احمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كان امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقرد والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان

عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عم عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم ٥ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر والعمل بها اولى ومن روى هذه الاخبار ممن روى ما ذكرناه اولا مثل الحسين بن المختار والحلبي وابي بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ٥ والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي غنيمة عن الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عم عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبايح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ذبيحة الناصب لا تحل ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي جعفر عم قال لم تحل ذبايح الحرورية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ٥ فلا ينافي ما قدمناه لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكونوا دانوا بكلمة الاسلام بل يكونوا دانوا بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر ٥ والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المعزا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عم ذلك الحرام

محضا ٥ فهذه رواية شاذة ولم يروها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تحريم جلود الميتة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة

ابواب كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابان بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها ٥ عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فاخذ تمرة فغمسها فيه ثم اكلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها ايضا على هذا في كتابنا الكبير

باب اكل الثوم والبصل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكله يستحق به الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

باب كراهية شرب الماء قائما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل الماء وهو قائم ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال الشرب قائما اقوى لك واصح

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ٥ عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ٥ فهذا الخبر يترك ظاهره بالاجماع لانه لا خلاف انه ما يقع فيه الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع ٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال هو خمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا

قال كتبت اليه يعني الرضا عم اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عم حده حد شارب الخمر وقال عم هي خميرة استصغرها الناس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عم اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وان اصاب ثوبك فاغسله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عم الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ٥ فالوجه الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عم ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يعمل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسن بن احمد عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه

ابواب كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف ٥ محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عمر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تصدق امير المؤمنين عم بدار له في بني زريق بالمدينة

قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن موبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ...

فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ۵ واما ما رواه احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعتبار الموقوف عليه ولذلك لم يجز بيعه على كل حال ۵ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه ... فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

۵ علي بن مهزيار قال كتبت اليه روي عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا. قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن موبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة بشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن موبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان

٢٢٤

يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ۵ فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو لم يكن كذلك لجاز له تغييرها ... فيتضمن ... القبض للصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه ... في الجمع بين هذه الاخبار ۵ روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ۵ قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن لا نجوز له تغيير هذه الصدقة ولا نجوز نقضها جملة وجعلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس ۵ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ۵ والذي يدل على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيها اصلا ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ۵ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

۵ ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ۵ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد

يستحب ان يخرج من الدار ولا يسكنها فاما اذا سكنها ليس بمحظور

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف لانه لا يصح الا من حيث تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ۵ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال تجوز ۵ لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم تقبض ويخلي بينه وبين ذلك ... وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك

باب السكنى والعمرى

۵ الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ۵ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ۵ فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي لما كان للحديث معنى لانه كان يجعله مدة حياة صاحب الدار لكان اذا مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لانه لا يكون لورثته الا ان يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له

٢٢٥

ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات جازت العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده وعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه

باب من وهب لولده الصغار

۵ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شاة هل يصلح له ان يرجع فيها قال لا الا ان يكون صغيرا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ۵ احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب الصغار منهم ۵ واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابته ۵ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول سواء

باب الهبة المقبوضة

۵ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ۵ عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ۵ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة لاشياء منها انه اذا لم يجز فانه يثبت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قائما ... ولا يكون قائما بعينه ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ۵ ومنها

ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له الرجوع فيها. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء. ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام فان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. ومنها انها يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير قد تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة. والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز أليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب.

## كتاب الوصايا

### ابواب الاقرار

### باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن



محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. علي بن الحسن عن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين يحيط بها لتشهد وتأمره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار للوارث بالدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ايضا وهو موضع يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك. ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه.

### باب اقرار بعض

اقرار

الورثة لغيرهم بدين على الميت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعبي(?) عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب نصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل حسب ما بيناه في غير موضع.

### باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع ماله فلينفق عليهم من وسط المال. فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فيقضي بغرمائه ويدع يتيما ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده. فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له والعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية. ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله.

### باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد



بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم. لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين لسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما ذكرناه في كتاب الديون من ان المبتاع انما يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية.

### باب من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن اسحاق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي الف درهم زكاة فالمعروف من الوصي فان هو ضامن ولا يرجع على الورثة. عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها. قال الشيخ رحمه الله في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله. عنه عن عمر(?) بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

### باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ذلك لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون قد خص الكلام انه له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان. فالوجه في هذا الخبر انه اذا قسم ذلك السلطان

العادل كان جايزا وان كان السلطان الجاير يبلغ النصر فيستفيد من البقية باب الاجحاف بالوصية

باكثر من الثلث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المومنين عم يقول الوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بالربع من مالي وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية ٥ وقضى امير المومنين عم في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ٥ عنه عن عمر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى في مملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك ثم ينظر ما تبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد القمي قال كتبت الى ابي الحسن عم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له ٥ فليس في هذا الخبر الاضرار لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله ٥ يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ٥ واما ما تضمنه الخبر من قوله ان الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته وبان من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل له الولد يسعه

ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضرة الورثة واجازوه كان ذلك جايزا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم مثله ٥ الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جايز ٥ قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عم فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل ٥ قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع وتحمل ثمنها الى ابي الحسن عم فباعها فاعترض فيها ابنة اخت له وابنة عم فاصلحنا امرها بثلثة دنانير فكتب اليه قد فصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب ٥ قال علي فحدثنا الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشي من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عم فدفعها احمد بن الحسن اليه وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت ٥ فوجه في هذه الاخبار انها معارضة باخبار تتضمن انه اوصى لهم باكثر من الثلث وحملناها على انهم قد امضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا او وهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي البقية فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عم اعلمه يا سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وخلف دينا فراى سيدي فوقع عم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شي له في

حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم ٥ وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة وما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها ٥ احدها ان يكون انما امر صاحب المال ان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل على جهة الصلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جاريا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار في انه يرد الى الثلث ما كان وصية والباقي ان يكون ورثته هو الذين كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلم التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده ٥ والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام ولم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان يجعله دراهم وينفذ بها الى ابي جعفر الثاني عم وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وامّا مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم راي ان يكتب اليه بتفريق ما اوصى به اليه وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفريق ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عم فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عم قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ٥ عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسماية درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب صحة الوصية للوارث ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الوصية للوارث فقال تجوز ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم تجوز للوارث وصية قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت يوصي للبنت بشي قال جايز ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب

من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين باب عطية الوالد للولد في حال المرض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عم عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهية ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه اجحاف بالباقين ٥ والوجه الاخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبته من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك فهو جار مجرى الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه ٥ والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عم يقول صنع ذلك علي عم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عم وفعل ابي عم بي وفعلته انا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك باب الوصية لاهل الضلال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شي في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا الحسن عم فقال ابو الحسن عم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما

واذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه فله سبع ماله او عشره ... ان لم يصل المال الى الثلث

رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتبت احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصلها الى من عرفتني لانقذه فيما ينبغي ان شاء الله ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر المتقدم لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفريقه على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى فصرفه في غيره ذلك الوجه باب من اوصى بشيء في سبيل الله ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبله افضل من الحج ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ● فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد صرف في الوجهين جميعا وهذا الوجه قريب ● والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ● فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما امر بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عمن امره بذلك او يسلم الى من يحج فلم يعرف موضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا لا ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة ● علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم



فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم من عشرة والاول اكثر في الرواية وان اوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس من ماله

ولو اوصى بجزء من ماله السبع منه لان المراد بالجزء ... لكل باب منهم جزء مقسوم

قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ● احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ● عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ● قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم الورثة ان يخرجوا واحدا من عشرة ويستحب لهم ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ● علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن محمد عن علي بن احمد عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ● فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلنا في الجزء سواء باب من اوصى لمملوكه بثلث ● الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك ● فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مولاه فاما من مولاه فانها جائزة ● والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه ● والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة



وفي العتق طائفة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام ● فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ ● فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدأ في العتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا انما يجب البداءة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه ● البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويرد ان عبدين كما كانا ● فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ● فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر ان الاخ الوارث كان اعتقهما ولاجل ذلك جاز ان يسترقهما حسب ما تضمنه الخبر والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما فلم يبينه ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك فان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ● فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمله على من له الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول وكلاهما في معنى الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته

وصية تسبعمايه ... من الوصية له الا ان يكون من خالف الحق ... من الميراث ... يفضل لمن ... سبعه ... حقه

محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ● عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ● وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ● فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون انما دل على بطلان الوصية اذا كان قد غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا باب من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره ● محمد بن احمد بن يحيى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن العدة بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال لي اخرجه وان كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني ابو يوسف القاضي فقال لي انشدك الله ما ترد على ابن السري قال فاخرجته فوالله ما تكلمت بشيء فقال لي اخبرت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال قال لي اخرجه وان كان صادقا فسيصيبه خبل فقال يا ابا يوسف القاضي قد انفذت ما امرتك ثم قال الوشاء فاصابه الخبل بعد ذلك ● فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعداها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك ولا التفات الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص منه على حال باب انه يجوز ان يوصى الى امرأة ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ما رضي الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ● فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ● فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على المستوي بما تضمنه الخبر الاول

ابواب الفرائض باب ان الحجب للام عن الثلث الى السدس باربع اخوات ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحد لا يحجب الام قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن

بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ه احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واخوات قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان الراوي لها هو ابو العباس البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي يتفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بالاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا والثاني انه يجوز ان يكون المراد اذا كانا ويجوز ان يكون المراد اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ه وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ه عنه عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب ه عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ه عنه عن علي عن محمد بن بكر عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ه وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي ه فالوجه في هذه الرواية شيئان احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة ه والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون

الام



الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم يتناقض ما قدمناه ه

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ه عنه عن يحيى بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثياب بدنه وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلافهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس ه عنه عن علي بن سكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك اباه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال الاخوة لها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس وللاخوة من امها السدس ه فهذا الخبر الذي تضمنه الاول فيه زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات [illegible] والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية

ويجوز ان نقول فيها وجها من التأويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدون كما ياخذون منا واما تحريم الاخذ ممن يعتقد بطلانها ه والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ه عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على كل ذي دين ما يستحلون ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي [illegible] وعلي بن عبد الله عن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها [illegible] وابنها ولد من غيره [illegible] فمات ولدها الذي من غيره فقال [illegible] لها ان زوجها [illegible] حتى يعلم ما في بطنها ولدهم لانه ان كان في بطنها ولد ورث ه عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من كان مات له ه والوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره ه الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ه عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ه عنه عن النضر عن الحلبي عن ابي ايوب عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه بالرد بمقتضى ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها ه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن [illegible] الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط

للمرأة



المرأة الربع واحمل الباقي الينا ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال هذا الخبر يختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها ه والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث من العقار والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها بينهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ه علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان
المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها
من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم
النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء
وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب
والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز
ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام. الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن موسى بن
بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار
ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من
الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا مما لا شك فيه. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه
ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار
من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب
والطوب والبنيان على ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان محمد بن مسلم يقول ليس لهن من
الرباع شيء ... من المنازل والعقارات ولهن من الارض ... والاخبار عامة ... مساوي
لان ما تطرق على الارضين تخصها تطرق على الرباع والمنازل والحكم الدليل على الكل وما يتضمن
بعض الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من
الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب ... ذلك دليل والاخبار الاخر تدل على ذلك ولا يمتنع
ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الاخيرة تدل على انه ليس لهن من
الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة
وليس يوافقنا عليه احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه. والوجه الآخر ان لهن ميراثهن
من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن مع عدم الاولاد

شيء



من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع.

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد
وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت
رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما
وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا
الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هي من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. احمد بن محمد عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع. عنه عن عيسى بن هشام عن سهل
بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد
سهم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من
الذكور. عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا
من الاخوة قال ولو ترك اختا فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف
وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين. ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف. احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت
اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة

عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له. عنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت
سهم الجد فيها مثبتا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجمعت عليه
الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسم وكذلك ان اجتمع
مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط عنهما النصف والثلثين
ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما وان ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا وكم عددهم او كثر وما تضمن
بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
او عبيد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء. فالوجه فيه ايضا
من التقية لانه خلاف لاجماع الفرقة المحقة. فاما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله. فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا
الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها من هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجود
من هم اولى فيكون مخالفا لما تقدم.

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام
جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء. عنه عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد. عنه عن ابن محبوب عن ... عن سميع ابي
سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد.
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن ...
عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد.
فهذا الخبر انه متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تأويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما
يقاسمه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك وعلى هذا
التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار.

باب الجد مع الابوين او مع واحد منهما الابوين والجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها
واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد



شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا. ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد
شيء. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها
وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين. فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه
وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم.
عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واخته
وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاخت. فهذان الخبران متروكان
باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة
على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابنتي
هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما يجعل للجد
او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس. احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة
على ان الطعمة انما تكون لبعض الجد اذا كان ولدهما حيا واما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال. يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية. وروى يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة
لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلث للاب. وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. فلا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم عن زرارة قال ان ترك الميت جدتيه
ام ابيه وام امه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدتين السدس ما لم يكن دونه ام ... ام الام وام
الاب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته
فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان يكون حقا. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابي طاهر ... عن علي الطاطري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان ابا بكر قال في رجل ترك
جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان
الجدتين هلكتا وابنهما حي ... وورث التي ترك ام ابيه فورثهما قال محمد بن شبيب وحدثني
ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت

الجد الى ابي بكر فقالت ان ابني او ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت اني ابنة ابنتي مات فاعطني حقي فقال بأيتكما التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتم اعلم ٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ٥ وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به وما ذهب بعض المتأخرين الى تقيته وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يحوز واحد من الابوين اكثر من نصيب السدس فيعطى الجد على الطعمة وانما يؤخذ من فريضتها السدس اذا كانا ما الوارثان دونها لا ولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن منبه ... عن محمد بن زياد ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالته وجدته قال المال لجدته ٥ فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال انما يتقرب بغيره فعلى هذا يبعد بدرجة فينبغي ان يحمل على حال ...

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث مع الاجداد ابو الاب وابو الام ومع الجدات ام الاب وام الام ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جدة من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال ... الاجداد الاربعة ابو الام وابو الاب ... ٥ فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من بعد عنه وينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ٥ الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ٥ عنه عن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ... ٥ الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن بكر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام



الابن ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث غيره من الاولاد للصلب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات ٥ وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث للاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن ٥ فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

باب ميراث الاخوة والاخوات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لا بينهما لانهما انما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها فما حصل نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا النص ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء ٥ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات شركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وابن اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانه يستحق الميراث لانه لو كان ابوه حيا مع الاخ والام لم يكن له شيء على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام ٥

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ان العمتين اولى لانهما اقرب من بني العم ومن عم الاب والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعم او العمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة ومن ظاهر الاخبار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه ٥ والذي يدل على ظاهر الاخبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم لانه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى ولا الاجماع الذي ذكرناه ٥ والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وخالة قال للعم الثلثان وللخالة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب ان الانسان لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فانه كان يدفع ماله اليهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٥ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن مسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور

ابن حازم



عن ابي عبد الله عليه السلام يقول مولى ... بنت لابنة حمزة ولها ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الابنة حمزة النصف ولابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا الخبر لانه موافق لمذهب العامة ... مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ... فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ... على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه

بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف ٥ فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لانا في هذه القضية بعينها قد روينا ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله ٥ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة ... ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكناسي عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة ٥ روى الفضل بن شاذان قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما روى سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي قسم علي عليه السلام بينها فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف وهو حديث منقطع وانما هو عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما بيناه ٥ والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي ... ٥ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ... عن عبيد بن مسلم وعباد بن موسى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ابنته ... ومولى قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا ... فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا ... فقال انا اعطيك ... 

الرق فلا يرث ما لا يورث اذا لم يكن له سواه لكان [illegible] او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص به الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب كالولد والابن ولو الحر الوارث برق ابيه ولا يكفر وعلى ما عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعد ها او كان الوارث واحدا فلا شي له [illegible]

فاعط العبد الباقي **باب** من حلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب. الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل هذه الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الابن. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويدفع اليه ما بقي. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال. واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن ابن ابي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة. فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية لان من العامة من يذهب الى ان الام لها الثلث والباقي للعصبة. والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما يجب شراء احد من ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك. عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك. فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث منه وهو لا يرث الا اذا لم يكن له غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. واما ما رواه الحسن بن [illegible]

بن سماعة



بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث. فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه. والذي يدل على انه مع وجود وارث وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان مات ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر. روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا مات وترك ماله عبيدا ولم يدع وارثا فاتي مولاه ان يجيزه فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد فقال نعم فقال الغلام احرارا فقال نعم فقضى من جميع المال بالقيمة ثم هم يرثوا جميعهم فقال ابو عبد الله عم اصاب عمر بن عبد العزيز. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها. فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عم كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عم جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وتفضلا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما.

**باب** ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن قلت فاخواله يرثونه قال نعم قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم. عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة. وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضيل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ترثه

---

اخواله ولا يرثهم الولد. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثه امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والداه بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وهذا تفصيل ما فصله ابو عبد الله عم في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما يثبت ذلك ان لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما فصلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. واما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كان جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة.

**باب** ميراث ولد الزنا. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عم يسئله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا فقال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على امراة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. عنه قال حدثنا جعفر



وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. واما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عم ويجوز ان يكون ذلك مذهبا له اختاره لما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولانا لو اثبتنا في شرع الاسلام انما يثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ها هنا ينبغي ان يرتفع التوارث. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها. فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي جمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره. فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد ولحقه به جاز ان يرثه فان لم يكن صحيح النسب فان كان مولودا على الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

**باب** ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شي فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه. ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس اليه. وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عم هو لاقرب الناس اليه. لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان منفيا لذلك لم يلتفت الى نفيه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه ومتى لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث برا من جريرة الولد وضمان جريرته والميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا.

**باب** ميراث الحميل. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الحميل

الجوس فقد نكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ويتوفى بالفاسد منهما كمن تزوج بمن تحرم عليه لا عن علم فاولادها اولاد النسب والزوجية فاسدة فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومن تابعه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان ومن تابعه ومن المتقدمين وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران ورث بهما

قال داود بن فرقد تعالى قلت لابي عبد الله عليه السلام الحميل قال المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فعلا ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ٥ وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكور وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى ٥ ولا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر او انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ٥ قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الاخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤوها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة

باب ميراث المجوس ٥ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من



جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته فاما ما ذكره من خالف ذلك من اوائل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ٥ ويدل على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستحقون بها الفرقة ويثبتون بها الانساب ويفرقون ما بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ٥ وقد روي عنهم عليهم السلام انه قال ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين لصحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا ٥ وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب ان المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهود والنصارى ٥ يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ٥ عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ٥ عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن ابي محمد الحصري او غيره عن رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يديه ولا ميراث بينهما ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان الميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ٥ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف مضمونه ٥ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة ٥ والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه ٥ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولعرضنا ذلك في كتابنا الكبير ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن الحسين بن محمد الحسني عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رواه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ٥ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول ان القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ ٥ والوجه الاخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه ابن ابي عقيل ويذهب اليه جماعة من اصحابنا في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها



وهذا وجه قريب ٥ فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت عنها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ ٥ والوجه الثاني ما ذكرناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية ويرث ما عداه فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ بدلالة ما قدمناه

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ٥ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي الولاد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه ٥ ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه ٥ فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لضرب من الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل من لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث ٥ يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم وابن عون عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٥ يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله ٥ واما ما رواه

فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه

يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل حفص بن البختري عن رجل كان عنده اجير فعمل عنده بالاجر ففقده وبقي له من اجره شيء ولا يعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلبوه واجهدوا فان قدرتم عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ه فالوجه في هذا الخبر انما يكون سبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه اداؤه الى الورثة عند حضور الموت ه واما ما رواه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح قد وقع عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه ان جاء مثل اللقطة ه والثاني انه ان كان هذا مال الامام ... فهو من الانفال ... فاذا امر بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ه والذي يدل على انه هذا حكمه للامام ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ه وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة وليس بين الجمع بينها تضاد ه والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ...

[illegible]

ولا نجد منزاد عن التعجيل الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم والامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه ان يقتله

باب من تزوج امرأة لها زوج

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب قال فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا فقلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ٥ فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان المرأة زوجها فالاول انما ورد فيمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد عن حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام فانه فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على ان عاقبه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فقرط في التفتيش عن ذلك فاستحق بهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مخصصا بهم عليهم السلام بعلم ذلك لم تقم به بينة بالزوجية فكان عليه الحد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة وكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلبت عليها حكم الحرية فجلدها او رجم على حسب الحال

باب المملوك يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه

254

عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ٥ سهل بن زياد عن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه حتى يبرأ ثم يرجم فيموت ولكن اذا برئ حددناه ٥ فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان الامر الى الامام فهو يعمل على حسب ما يراه فاذا كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال

باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

٥ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ٥ فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصص هذا الخبر بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ما يوجب التعزير

٥ يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة غير سوط ٥ يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا ٥ يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ٥ يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه قال اف اف ثلاثا وقال الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط

يكتب القوم الحضور عنده ذكر الحديث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على اكثر التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في فراش واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة

255

من لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني من المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ والوجه الثاني ان يكون المراد بالحد التعزير دون الحد التام على ما قدمناه في الباب الاول ولابد في مراعاة الشهادة في الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في غيره من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال الآخر اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه بثلاثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود

موسى بن سليمان النمار ابن الحسن بن سيف روى عنه الحسن بن علي بن فضال ومحمد بن ابي حمزة ثقة

البدني والرجلين او احراق بالنار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس بن غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ثم امر بالغلام فوضع على الرجل ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ٥ فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه سليمان بن هلال انه قال ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد شرحنا ذلك فيما تقدم ٥ يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال فقلت فالذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه واله ٥ ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان يوجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او هدم او رمي من جبل او احراقه بالنار او رجمه فقد تقييد ذلك بكونه محصنا لا يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يعدل عن دليل الخطاب وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب بتكرار الفعل ٥ والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ٥ فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية

باب حد من اتى بهيمة

٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد

حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ٥ يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل ٥ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فيولج قال عليه الحد ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك ٥ وروى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا فالقتل او الرجم حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ٥ ويكون هذا الوجه ان كان المراد بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الوفاق ٥ ولكنا نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة ٥ يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس

٥ آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميتة كحرمة الحي حده مائة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه



٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه وان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام

باب حد من استمنى بيده

٥ محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان تخيير التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه اولى

باب القذف من قذف جماعة

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما يجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حرا

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة فقال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ٥ فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تلفيقهما ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين ٥ فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراده بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا وانما يجب عليه التعزير ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ٥ واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه الضرب الذي قدمناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه ثمانين وقد قدمناه عنه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ٥ ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ٥ فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال سبه كما سبك ولا يجوز للامام عليه السلام الامر بالسب لان السب قبيح ولا يأمر الا بأن يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير

باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء

٥ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ٥ يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ فاما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ۞ ولا ينافي في الاخبار الاولة معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا كاملا بدلالة الاخبار المتقدمة

باب جواز العفو عن القاذف قبل ان يقدمه

۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو ۞ فاما ما رواه يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جنى الي أعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ۞

باب من اقر بولد ثم نفاه

۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ۞ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه

باب من قذف صبيا

۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عم في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ۞ فما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد ابويه بان يقول يا ابن زانية او يا ابن زان لكنك او ابوك لان ذلك يوجب الحد على ابيه فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى احد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير ۞ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام ومما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب عليه حينئذ الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ الحد لضرب من التجوز لان ذلك نوع من الحد الا انه لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث

۞ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي

---



عبد الله عم قال ان الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا

ابواب شرب الخمر

باب حد من شرب النبيذ المسكر

۞ يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عم انه قال كان امير المؤمنين عم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ۞ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو جعفر عم كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتي بشارب الخمر ضربه فاذا أتي به ثانية ضربه فاذا أتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم قلت أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ واخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداءك فلم يخلصه فحده ۞ فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان في شربه والزلة في شربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك راجع الى فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب القليل ولا في شرب الكثير فينبغي ان يكون العمل على ذلك وترك ما خالفه

باب حد المملوك في شرب المسكر

۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ۞ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ۞ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ۞

---

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ۞ واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ۞ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان تحديد السائل بانه من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح حسب ما بيناه من الاخبار المتقدمة ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر ۞ فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة

ابواب السرقة

باب مقدار ما يجب فيه القطع

۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عم في بيضة حديد فقال له ابو بصير سألته عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قطع امير المؤمنين عم في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ۞ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان يقطع السارق في ربع دينار ۞ عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عم في بيضة حديد ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من انه لا يقطع السارق في اقل من ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ۞ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قطع امير المؤمنين عم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت ۞ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال

---



لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ۞ عنه عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان عليا عم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان في هذه الحال يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او نصيبه فاما ان يكون اخذ اكثر مما يجب فيه القطع فانه اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال ۞ يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع وكانت يساره شلاء هل تقطع يمينه ام لا

۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يمينه على كل حال ۞ واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عم اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يساره شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه القطع بما تضمنه الخبر الاول ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز

۞ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاك بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك ويحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطع واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لانه اقرار على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف

باب حد الطرار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ٥ سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ٥ الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ٥ عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن ابن الطيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون قالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه

وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن اكثر من التعزير وعلى هذا تحمل الاخبار التي قدمناها اولا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر لفظة الا لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن قد ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤوه حتى مات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات واقيم عليه الحد فيجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ٥ ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولا يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ويمكن ان يحمل الخبر على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه ٥ يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة عقوبة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وكذلك الرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لبعض مذاهب العامة ٥ فاما الروايات التي اوردناها في كتابنا تهذيب الاحكام انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان تحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ٥ ويبين ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقولون في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان

تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما بينه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان قد اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال ٥ وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ٥ عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ٥ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

الطرار

فقال م

كان الى قوم امير المؤمنين عم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ۵ فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة محمولة على من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة محمولة على من كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عم في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ۵ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل ۵ واما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عم ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ۵ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر ... انها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الدهلي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل ذلك تاب وهو صاغر ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله

وركونه



ورسوله الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا يتبعها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عم عن قاطع الطريق وقلنا ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق وقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام ۵ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

ابواب الديات

باب مقدار الدية ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة ودية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ۵ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ۵ والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد والذي يضرب بالحجر او العصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عم عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف

شاة ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ۵ الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد ومناقضة لاخبار الاولة فالوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان ياخذ ايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل احد امرين احدهما ان نحمله على اهل البوادي الذين ديتهم الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على من قتل حرا في اشهر الحرم فان ذلك اذا اراد اولياؤه ان ياخذوا منه الدية ويؤكد على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ۵ ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحبوا ذلك فالدية او اقل من الدية او اكثر من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ۵ فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار ۵ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل ۵ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة فاذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم ويحتمل ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب ان الدية لا يجب على العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۵ السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۵ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمنها وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل لانه هرب او موته فلم يؤخذ من عاقلته وانما يلزم ذلك مع وجود القاتل



والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب ان للنساء العفو والقود ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ليس للنساء عفو ولا قود ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ۵ وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف فقال العفو كل ذي سهم جائز ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن وقلت لابي عبد الله عم رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من امواله الى الذين لم يعفوا ولا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين والوجه احدهما انه يجوز ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان من الرجال الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي الدم لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمرأة ذلك فاذا لم يكن وليا لم يجز ما قدمناه واما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا ۵ والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفا عنه ۵ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتلته امرأة وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ۵ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ۵ فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عم اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه ۵ والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ۵ ما رواه الصفار

عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال لا تشطروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا.

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجل المرأة فاراد القود ادوا فضل دية الرجل فاقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عم قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية. احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عم بينهما قصاصا والزمه الدية. فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون انما لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد ان يؤدوا فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يؤدوا فضل ديتهما على اولياء الرجل فمتى لم يؤدوا فليس لهم الا الدية. والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما على الشرط الذي ذكرناه. وما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزت الثلث من الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير. والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت له فرجه ان طلبت ذلك.

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا. عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال. فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس

يذكر معها شيئا اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على وليها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها.

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم انه قال دية اليهودي والنصراني ثمان مائة درهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي كدية المجوسي سواء فقال نعم قال الحق. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم. ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة واصبت دماء المجوس ولم يكن عهد الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب. اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ديتهم سواء ثمان مائة درهم. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم كم دية الذمي قال ثمان مائة درهم. صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمان مائة درهم. فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عم وهؤلاء من اعطاهم ذمته. وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال ايضا ان للمجوسي كتابا يقال له جاماسب. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد ع فاما ان كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمان مائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمان مائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها. واما رواية ابي بصير فقد روينا عنه ان ديتهم ثمان مائة مثل سائر الاخبار وقد تضمن خبره ما فرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد دل هو بنفسه انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات.

باب انه لا يقاد مسلم بكافر

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم. فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه. عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم

۲۶۵

عشر الف درهم قال النجار ويغرم العبد دية الاحرار.

باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الاخر

محمد بن يعقوب عن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحقه اولياء الثاني فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحقه اولياء الثالث فان قتل الرابع استحقه اولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع. يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير.

باب المدبر يقتل حرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عم في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم والا دفع اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا قال في رواية يونس لا شيء عليه. قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في ان متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان نقول انه متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم. ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان اوجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الحكم بن مسكين ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن الحكم عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت رويتم عن ابي عبد الله عم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته.

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية. وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخر نحمله على من لا ولد لها تعتق من نصيبه فينبغي ان تستسعى الورثة ان شاؤوا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك.

باب دية المكاتب

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب قتل قال يحتسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني

في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين. فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحملهما على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر. جميل بن دراج عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل. يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عم مثله.

باب انه لا يقتل حر بعبد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود. صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن دية العبد. جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا. وفي تكلمة بالقصاص او الحد لم يكن له دية. الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال لا قصاص بين الحر والعبد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون معتادا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسبما قدمناه والتأديب. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به. قال الشيخ رحمه الله التي قدمناها من ان دية العبد قيمته محمول على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز بقيمته دية الحر متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم فاكمل اكثر من ذلك. فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته فان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوّم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الحر على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه

قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس [illegible]

[illegible]

قال كان الذي [illegible] دفعه [illegible] كانت دية الاسفل على الذي [illegible] عليه ويرجع هو بها على الذي دفعه وان كان اصابه شيء رجع عليه ايضا بها

[illegible] ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما [illegible] بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمهما الدية

باب من زلق من فوق على غيره فقتله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ٥

باب جماعة قتلوا اثنين فصاعدا بواحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم ٥ [illegible]



[illegible]

ثمانية

درهم واما ما وضعناه للدية على هذا ثمانية دنانير على ثمانية وعشرين سنا فالدية له هكذا وجدناه في كتاب علي عم وكما ماروواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون غيرها التي هي المآخير لئلا تتناقض الاخبار في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يحمل المجمل على ما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة لانه اوجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد وما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم حكم في الاسنان واحد ولم يفضل الثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به

باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

باب دية الاصبع اذا شلت

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قطع الاصبع بعد ما شل فانه يستحق بذلك ثلث ديتها لانها اذا قطعت بعد ذلك كانت فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك لما بينا في التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

باب دية الاصابع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل فالذي نعلم من هذه الروايات انها غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسوية وقد اوردنا روايته على وجهها في كتاب الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على التفصيل وما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من

---



الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فقسم على كل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وما قلناه هو الاولى ليكون الحمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

باب دية نقصان الحروف من اللسان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين في رجل ضرب بعظم على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا تمام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى دية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزء فما نقص من كلامه فبحساب ذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال [illegible] لغلام [illegible] فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار

باب من وطئ جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها قبل التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية ويلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق

---

فان شاء امسك ان كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال بما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمن خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى يعمل الاخبار كلها وامّا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع رأس الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته فاستشاط وغضب وقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عم ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عم بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله عم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت ميت قطع رأسه

فارعيه

---



قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن في ظاهرها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عم فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عم حديثا احب ان اسمعه منك فقال رواه هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيره قال ثم قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فتسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص واله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار وعشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عم على ابي الحسن عم فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عم جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من اراد ها وقف عليها من هناك فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها

فيسقط ان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطأ وهي على رأسها الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة
او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل
وتم ولم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته ذلك غرة عبد او امة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا ايضا ما في
رواية الحلبي وابي عبيدة ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان
يكون سقطا فلا اعتراض به على حال ويمكن ان نحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة وقد رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله تم كتاب الاستبصار